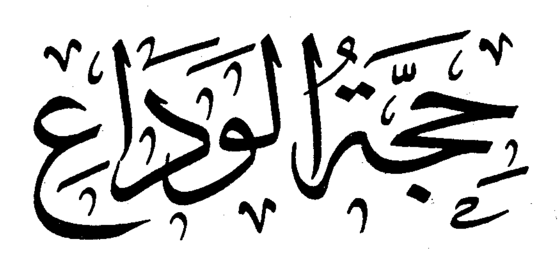


# حجة الوداع

دراسة جامعة للأحاديث والآثار الواردة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بينها على طريقة أهل الحديث والفقهاء

تأليف الحافظ الكبير

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

ت/٧٧٤

تحقيق

خالد أبو صالح

(عفا الله عنه)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه

رواه مسلم عن جابر

الطَّبْعَة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م


حجة الوداع


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ عماد الدين بن كثير عن هذا الكتاب:

ونحنُ نوردُ بحمدِ اللهِ وحُسْنِ توفيقِهِ ما ذكرهُ الأئمةُ في كُتُبهم من هذه الروايات، ونجمعُ بينها جَمْعاً يُثْلِجُ قَلْبَ من تأمَّلَهُ وأنْعَمَ النَّظَرَ فيه، وجَمَعَ بين طريقتي الحديثِ وفَهْمِ معانيهِ إن شاء اللهُ وبه الثقةُ وعليه التكلانُ.

## أولاً: ترجمة مختصرة للحافظ ابن كثير

١ - اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ، والمؤرخ الناقد، الحجة الثقة ذو الفضائل أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن درع القرشي، من بني حصلة وهم من أهل الشرف والنسب.

٢ - مولده:

ولد رحمه الله في قرية «مِجْدَل» من أعمال «بصرى» بدمشق، وكانت ولادته رحمه الله سنة إحدى وسبعمائة. قاله ابن كثير في البداية والنهاية.

وقال أيضاً: توفي والدي في شهر جمادى الأولى سنة ٧٠٣ هـ في قرية مجدل، ودفن بمقبرتها الشمالية عند الزيتون، وكنت إذ ذاك صغيراً ابن ثلاث سنين أو نحوها لا أدركه إلا كالحلم.

٣ - نشأته واهتماماته:

انتقل الحافظ ابن كثير بعد أن توفي والده إلى دمشق سنة ٧٠٧ هـ صحبة شقيقه كمال الدين عبد الوهاب الذي تتلمذ على يديه منذ الصغر.

قال في البداية: «ثم تحولنا من بعده ـ أي بعد وفاة أبيه ـ إلى دمشق صحبة كمال الدين عبد الوهاب، وقد كان لنا شقيقاً، وبنا رفيقاً شفوقاً، وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين، فاشتغلت على يديه في العلم فيسر الله تعالى منه ما

يسر، وسهَّل منه ما تعسر».

وقد بدأ ابن كثير رحمه الله بحفظ القرآن حتى ختمه سنة ٧١١ هـ، وقرأ بالقراءات حتى برع في ذلك.

ثم اتجه رحمه الله إلى الحديث النبوي، فسمع من كثير من الحفاظ في عصره، واعتنى بالسماع والرجال والمتون حتى كان أعرف الناس بتخريج الأحاديث ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك.

كما عني رحمه الله أيضاً بالفقه فكان فقيهاً لا يُشق له غبار، مع جودة في الفهم وصحة في الذهن. كما كانت له جهود معروفة في علم التفسير فقد ألف كتابه في التفسير الذي يعد من أحسن الكتب التي عنيت بتفسير القرآن الكريم. ويعد كتابه البداية والنهاية من أثبت الكتب في نقل الأخبار، وقد ساعده على ذلك معرفته بأحوال الرجال وعلل الأحاديث وطرقها وتخريجاتها.

**٤ - شيوخه:**

لقد درس ابن كثير رحمه الله على أيدي الكثيرين من الشيوخ إلا أننا نذكر أبرز هؤلاء ممن أثر في عقلية هذا الإمام البارع.

١ - أبو عبد الله بن محمد بن حسين بن غيلان البعلبكي وهو شيخه في القرآن.

٢ - محمد بن جعفر بن فرعوش ويقال له: اللباد، وهو شيخه في القراءات.

٣ - ضياء الدين عبد الله الزربندي النحوي، وهو شيخه في النحو.

٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية وقد كانت له به خصوصية، وكان يناضل عنه ويفتي برأيه في كثير من المسائل، منها الطلاق، وقد امتحن بسبب ذلك وأوذي.

٥ - إبراهيم بن عبد الرحمن الغزاري، تفقه على يديه في المذهب الشافعي.

٦ - نجم الدين بن العسقلاني سمع عليه صحيح مسلم.

٧ - يوسف بن عبد الرحمن المزي وقد أفاد منه ابن كثير جداً، وسمع عليه أكثر تصانيفه، وتقرب منه حتى إنه تزوج من ابنته.

٨ - الحافظ الذهبي: قرأ عليه وأفاد منه في مجال الحديث والتفسير والتاريخ وكان يأخذ بآرائه في كثير من القضايا، منها رأيه في قتلة عثمان رضي الله عنه.

٩ - القاسم بن محمد البرازلي مؤرخ الشام تأثر به في علم السير والتأريخ.

**٥ - مؤلفاته:**

كثيرة جداً، وقد سارت في الأقطار مسير الليل والنهار، واستفاد منها القاصي والداني والقريب والبعيد فمن أهمها:

١ - تفسير القرآن العظيم (مطبوع).

٢ - البداية والنهاية (مطبوع).

٣ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (مطبوع).

٤ - الفصول في سيرة الرسول (مطبوع).

٥ - جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن (طبع مؤخراً).

٦ - فضائل القرآن (مطبوع).

وغير ذلك من المؤلفات المطبوعة والمخطوطة والمفقودة.

**٦ - ثناء العلماء عليه:**

١ - قال عنه الذهبي:

«الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، محدث متقن، مفسر نقَّال».

وقال أيضاً: «له عناية بالرجال والمتون والفقه، خَرَّج وناظر، وصنف وفسر وتقدم».

٢ - وقال تلميذه شهاب الدين بن حجي:

«كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بتخريجها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر كثيراً من التفسير والتاريخ، قليل النسيان، وكان فقيهاً جيد الفهم صحيح الذهن، ويحفظ التنبيه إلى آخر وقت، ويشارك في العربية مشاركة جيدة، وينظم الشعر، وما أعرف أني اجتمعت به - على كثرة ترددي عليه - إلا واستفدت منه».

٣ - وقال عنه الحافظ ابن حجر:

«وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته».

**٧ - وفاته:**

كانت وفاة الحافظ ابن كثير رحمه الله في يوم الخميس ٢٦ من شعبان سنة ٧٧٤ هـ، وقد شيع جنازته أعداد غفيرة، ودفن بجوار شيخ الإسلام ابن تيمية بمقبرة الصوفية خارج باب النصر من دمشق كما أوصى بذلك رحمه الله.

## ثانياً: هذا الكتاب

الحمد لله الذي شرع لعباده حجَّ بيته الحرام، وأفاض على قاصديه من التكريم والإنعام، فأتوا إليه شعثاً وغبراً من كل فجٍّ ومقام، يرجون رحمته ويخافون عذابه في جهنم مع المذنبين اللئام.

والصلاة والسلام على خير من حجَّ البيت وطاف وسعى وقام، وعلى آله وصحابته وأتباعه البررة الكرام.

أما بعد فقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

وقد كان ما أخبر به ﷺ، فإنه مرض واشتد به المرض بعد مرجعه من حجة الوداع، ثم انتقل إلى جوار ربه بعدها بثلاثة أشهر تقريباً. فتوجب بذلك معرفة هديه ﷺ في حجته، وامتثال ذلك قولاً وفعلاً كلما عزم المسلم على حجّ هذا البيت الحرام.

وقد اهتم المسلمون اهتماماً كبيراً بحجة النبي ﷺ، وتناقل الرواة ما وصل إليهم من أقواله وأفعاله وتقريراته وآدابه ﷺ في هذه الحجة، إلا أن اختلافهم في ذلك كان كبيراً جداً، كلٌّ بحسب ما وصل إليه، حتى إنهم اختلفوا في وجه إحرامه ﷺ، فمنهم من قال: حجَّ قارناً. ومنهم من قال: متمتعاً. ومنهم من قال: أفرد الحج. ومنهم من قال: أطلق ولم يعين نسكاً بعينه. وكلٌّ له مستنده الذي يستند إليه ودليله الذي يعتمد عليه.

ولقد حصل بسبب اختلاف الروايات والأخبار التي سيقت في بيان حجة النبي ﷺ نزاع شديد بين أرباب المذاهب المتأخرين، وتمسك كلٌّ منهم بما يمليه عليه مذهبه وطريقة إمامه، وقد نسي هؤلاء ما حث عليه الأئمة المتقدمون وأصحاب المذاهب أنفسهم من الرجوع إلى الدليل إن صحّ، وترك أقوالهم إن تبين مخالفتهم للكتاب والسنة.

إلا أن مسلك المقلدين هذا لم يرض الكثيرين من أهل العلم المجتهدين، فقد رأى هؤلاء أن البحث المتجرد البعيد عن أي هوى أو عصبية، هو السبيل الأوحد للوصول إلى الصورة الصحيحة التي كانت عليها حجة النبي ﷺ، فتعامل هؤلاء مع النصوص مباشرة، وأعملوا النظر في فهمها واستنباط معانيها، ورجّحوا منها ما ترجح، واستبعدوا الأخبار التي رواها الضعفاء والوضاعون، أو التي في متونها نكارة أو شذوذ، وجمعوا بين الأدلة جمعاً حسناً، وأوضحوا كثيراً من الأوهام والأغلاط التي وقع فيها المصنفون في حجة الوداع.

وكان الحافظ عماد الدين بن كثير من هؤلاء الأئمة الأعلام، فقد صنف هذا الكتاب في حجة الوداع وجعله ضمن كتابه الكبير «البداية والنهاية» وقد جمع فيه الأحاديث والآثار التي نقلها الرواة في بيان هدي النبي ﷺ في حجته.

وذكر رحمه الله منهجه في تأليف هذا الكتاب فقال: «والمقصود ذكر حجته عليه السلام كيف كانت، فإن النقلة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً جداً، بحسب ما وصل إلى كل منهم من العلم، وتفاوتوا في ذلك تفاوتاً كثيراً، لا سيما من بعد الصحابة رضي الله عنهم.

ونحن نورد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ما ذكره الأئمة في كتبهم من هذه الروايات، ونجمع بينها جمعاً يثلج قلب من تأمله، وأنعم النظر فيه،

وجمع بين طريقتي الحديث وفهم معانيه إن شاء الله ، وبالله الثقة وعليه التكلان .

ونظراً لما كان يتمتع به الحافظ ابن كثير من سعة حفظ ومعرفة بالرجال والأسانيد والعلل ، فقد أورد كمّاً هائلاً من الروايات التي سيقت في بيان جوانب حجة الوداع المتعددة . وقد برع ابن كثير رحمه الله في سردها مرتبة بحسب المناسك . كما أنه أفادنا كثيراً في الحكم على الأحاديث وبيان صحيحها من سقيمها .

وقد تجرد رحمه الله في هذا الكتاب من التعصب للمذهب ، بل سار مع الأدلة أينما سارت ، فمع كونه شافعي المذهب إلا أنه قد خالف مذهبه في بعض المواضع لاقتضاء الأدلة ذلك ، وبالله المستعان .

* * *



## ثالثاً: عملنا في الكتاب

١ - اعتمدنا في اختيار هذا الجزء على أصح النسخ الموجودة والمطبوعة من هذا الكتاب.

٢ - قمنا بإصلاح كثير من التصحيفات والتحريفات الموجودة بهذه النسخة وقد أشرنا إلى ذلك في الحاشية.

٣ - قمنا بتخريج الأحاديث التي ذكرها المصنف من طرقها التي نص عليها.

٤ - ضبطنا سلاسل الأسانيد التي ذكرها المصنف من خلال الأصول التي اعتمدنا عليها في التخريج، مع الاستعانة أيضاً بكتب الرجال، ومن أهمها: تقريب التهذيب لابن حجر وتهذيب التهذيب له أيضاً، وميزان الاعتدال للذهبي والكاشف له أيضاً وغير ذلك.

وقد وجدنا من خلال ذلك أن التصحيف والخطأ قد أصاب كثيراً من الأسماء فبذلنا في ذلك ما نستطيع من جهد، إلا أن هناك أسماء لم نستطع العثور عليها، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير من كتب هي في عداد الكتب المفقودة في هذا الوقت، فأثبتناها كما هي، فلعلنا نقوم بإصلاح ما بها من خطأ فيما بعد إذا تيسرت لنا هذه المصنفات.

٥ - ضبطنا نصوص الأحاديث من كتب السنة الأصول، فإن وجدنا نقصاً أو زيادة تؤثر في المعنى ذكرنا ذلك في الحاشية، وأحياناً نضع الزيادة بين

معكوفين في الأصل وننبه على ذلك في الحاشية .

وإذا كان الاختلاف يسيراً ؛ كأن يكون في حرف العطف أو في كلمة النبي أو الرسول تركنا ذلك على حاله .

٦ - ذكرنا أقوالاً لأئمة الحديث ونقاده حول صحة بعض الأحاديث وضعفها إذا وجدنا حاجة ملحة إلى ذلك ؛ كأن يكون الخبر شديد الضعف ولم يتعرض له الحافظ ابن كثير ببيان ، أو كأن يكون من الأخبار الإسرائيلية ، وقد كفانا مؤنة ذلك الحافظ ابن كثير في معظم أحاديث الكتاب ولله الحمد والمنة .

٧ - وضعنا بعض العناوين للكتاب وأشرنا إلى ذلك في الحاشية .

* * *

# كتابُ حجَّةِ الوداعِ في سنةِ عَشْرٍ (١)

ويقال لها حجَّة البلاَغِ ، وحجة الإسلام ، وحجة الوداَعِ ، لأنه عليه الصلاة والسلام ودَّعَ الناسَ فيها ولم يحج بعدها .

**وسميت حجة الإسلام** : لأنه عليه السلام لم يحج من المدينة غيرها ، ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها .

وقد قيل إن فريضة الحج نزلت عامئذ ، وقيل سنة تسع ، وقيل سنة ست . **وقيل قبل الهجرة وهو غريب .**

**وسميت حجة البلاَغ** : لأنه عليه السلام بلَّغ الناس شَرْعَ الله في الحج قولاً وفعلاً ، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بيَّنه عليه السلام ، فلما بيَّن لهم شريعةَ الحج ووضَّحه وشرحه أنزل الله عزوجل عليه وهو واقف بعرفة : **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** (٢) .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »(٢/ ٢٣٣) : «قوله : نزلت فريضته [ أي الحج ] سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ، هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج في سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير . . . » اهـ.

ويرى الإمام ابن القيم أن الحج قد تأخرت فرضيته إلى سنة تسع أو عشر ، حيث قال في زاد المعاد (٢/ ١٠١) : « ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر » اهـ . ثم ذكر رحمه الله أدلته على هذا القول .

(٢) سورة المائدة ٣ .

وسيأتي إيضاح هذا كله .

والمقصود ذكر حجتّه عليه السلام كيف كانت ، **فإن النَّقَلة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً جدًا ، بحسب ما وصل إلى كل منهم من العلم** ، وتفاوتوا في ذلك تفاوتاً كثيراً لا سيما من بَعد الصحابة رضي الله عنهم .

**ونحن نورد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ما ذكره الأئمة في كتبهم من هذه الروايات ، ونجمع بينها جمعاً يُثْلج قلبَ من تأمله وأنْعَم النظر فيه وجمع بين طريقتي الحديث وفَهْمِ معانيه إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.**

وقد اعتنى الناس بحجة رسول الله ﷺ اعتناءً كثيراً من قدماء الأئمة ومتأخريهم .

وقد صنَّفَ العلامةُ أبو محمد بن حَزْم الأندلسي رحمه الله مجلداً في حجة الوداع أجاد في أكثره ، ووقع له فيه من أوهام سننبِّه عليها في مواضعها . وبالله المستعان .

❋ ❋ ❋

## باب
## بيان أنه عليه السلام لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة وأنه اعتمر قبلها ثلاث عمر

كما رواه البخاري ومسلم عن هُدْبة، عن همام، عن قتادة، عن أنس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلهن في ذي القَعْدة إلا التي في حجته. الحديث[١].

وقد رواه يونس بن بُكَير، عن عمر بن ذرّ، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله[٢].

وقال سعيد[٣] بن منصور عن الدَّرَاوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القَعْدة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٠) كتاب العمرة.
ومسلم رقم (١٢٥٣) [٢١٧] كتاب الحج. قال مسلم: حدثنا هدّاب بن خالد. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٠٤): وهو هدبة المذكور.

(٢) أخرجه يونس بن بكير في «زيادات المغازي» كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٠٢) وعزاه أيضاً لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل سعد: والصواب ما أثبتناه.

(٤) عزاه الحافظ في الفتح (٣/ ٧٠٢) لسعيد بن منصور وقال: إسناده قوي. ثم قال الحافظ: «لكن قولها: «في شوال» مغاير لقول غيرها: «في ذي القعدة» ويجمع بينهما بأن يكون =

وكذا رواه ابن بكير عن مالك، عن هشام بن عروة.

وروى الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله اعتمر ثلاث عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة[1].

وقال أحمد: حدثنا أبو النَّضر، حدثنا داود - يعني العَطَّار - عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله أربعَ عُمَرٍ؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجِعْرانة، والرابعة التي مع حجّته[2].

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود العطار وحسَّنه الترمذي[3].

وقد تقدم هذا الفصل عند عمرة الجِعْرانة، وسيأتي في فصل من قال إنه عليه السلام حج قارناً وبالله المستعان.

**فالأولى من هذه العُمَر**: عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها. **ثم بعدها عمرة القضاء** ويقال: بل عمرة القِصَاص، ويقال عمرة القَضِيّة. **ثم بعدها عمرة**

---

= ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» اهـ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٣) كتاب المناسك.
والترمذي رقم (٨١٦) كتاب الحج وقال: حسن غريب.
وابن ماجه رقم (٣٠٠٣) كتاب المناسك. هكذا في تحفة الأشراف ولم يذكر النسائي.
وسوف يصحّح المصنف عزو هذا الحديث عند ذكره لرواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه في القران.

**الجِعْرانة** مَرجعَه من الطائف، حين قسم غنائم حنين. وقد قدمنا ذلك كله في مواضعه. **والرابعة عمرته مع حجته**[١].

وسنبين اختلاف الناس في عُمرته هذه مع الحجة، هل كان مُتمتعاً، بأن أوقع العمرة قبلَ الحجة وحَلَّ منها، أو منعه من الإحلال منها سَوقُه الهدْيَ، أو كان قارناً لها مع الحجة. كما نذكره من الأحاديث الدالة على ذلك، أو كان مُفْرداً لها عن الحجة، بأن أوْقَعها بعدَ قضاء الحِجة. قال: وهذا هو الذي يقوله من يقول بالإفراد كما هو المشهور عن الشافعي.

وسيأتي بيان هذا عند ذكرنا إحرامَهُ ﷺ كيف كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

قال البخاريُّ: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زُهير، حدثنا أبو إسحاق، حدثني زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حجَّ بعدما هاجر حجةً واحدة. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى[٢].

وقد رواه مسلم من حديث زهير[٣]، وأخرجاه من حديث شعبة[٤]. زاد البخاريُّ: وإسرائيل[٥]. ثلاثتهم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي،

---

(١) فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٥): «نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين؛ مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة هوازن، وهو غلط واضح، فإنه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء، من الجعرانة، وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة، ويتجاوز ميقات المدينة ؟!» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٠٤) كتاب المغازي.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٤) [٢١٨] كتاب الحج. ورقم (١٢٥٤) [١٤٤] كتاب الجهاد.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤٩) كتاب المغازي.
وأخرجه مسلم رقم (١٢٥٤) [١٤٣] كتاب الجهاد والسير.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٤٧١) كتاب المغازي.

عن زيد به .

وهذا الذي قال أبو إسحاق من أنه عليه السلام حج بمكة حجة أخرى ، إن أراد أنه لم يقع منه بمكة إلا حجةٌ واحدة كما هو ظاهر لفظه ، فهو بعيد .

فإنه عليه السلام كان بعدَ الرسالة يحضر مواسمَ الحج ويدعو الناس إلى الله ويقول : « **مَنْ رجلٌ يُؤويني حتى أبلغ كلامَ ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلامَ ربي عز وجل** » (١) .

حتى قَيَّض الله له جماعةَ الأنصار يَلْقونه ليلة العقبة ، أي عشية يوم النَّحر عند جَمرة العقَبة ثلاث سنين متتاليات ، حتى إذا كانوا آخر سنة بايعوه ليلة العقبة الثانية ، وهي ثالث اجتماعهم به ، ثم كانت بعدها الهجرة إلى المدينة .

كما قدمنا ذلك مبسوطاً في موضعه (٢) والله أعلم .

وفي حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس بالحج ، فاجتمع بالمدينة بَشَرٌ كثير ، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٣٤) كتاب السنة .
والترمذي رقم (٢٩٢٥) كتاب فضائل القرآن . وابن ماجه رقم (٢٠١) في المقدمة .
والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤١٣) . من حديث جابر بن عبد الله ولفظه عندهم : « **ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي** » . وقال الترمذي : حديث غريب صحيح .
وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٢ ، ٣٣٩) من حديث جابر أيضاً بلفظ : « **من يؤويني ، من ينصرني ، حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة** » .

(٢) وقد روى الترمذي في سننه رقم (٨١٥) كتاب الحج ، وابن ماجه رقم (٣٠٧٦) كتاب المناسك ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « حج النبيُّ ﷺ ثلاث حجج ؛ حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدها هاجر معها عمرة » .

من ذي القعدة أو لأربع ، فلما كان بذي الحُلَيفة صلى ثم استوى على راحلته ، فلما أخذت به في البَيْدَاء لبَّى وأهْلَلنا لا نَنْوي إلا الحجَّ .

وسيأتي الحديث بطوله . وهو في صحيح مسلم [١] ، وهو لفظ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ، عن إبراهيم بن طهْمان ، عن جعفر بن محمد به [٢] .

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٦) كتاب الحج .



## باب
## تاريخ خروجه عليه السلام من المدينة لحجة الوداع بعدما استعمل عليها أبا دجانة سماك بن خَرشة الساعدي ويقال: سِبَاع بن عُرْفُطة الغِفَاري. حكاهما عبد الملك بن هشام[١]

قال محمد بن إسحاق: فلما دخل على رسول الله ﷺ ذو القعدة من سنة عشر تجهَّز للحج، وأمر الناس بالجهاز له[٢] .

فحدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى الحج لخمسٍ لِيالٍ بقين من ذي القَعْدة[٣] .

وهذ إسناد جيد.

ورواه الإمام مالك في موطَّئه[٤] ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمرة، عن عائشة، ورواه الإمام أحمد[٥] عن عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن

---

(١) في السيرة النبوية له (٤/ ٣٣٠).
(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ٣٣٠).
(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٣٣٠).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٧٩) كتاب الحج.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٩٤).

سعيد الأنصاري، عن عمرة عنها.

وهو ثابت في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة، من طرق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج[١]. الحديث بطوله كما سيأتي.

وقال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي حدثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عُقبة، أخبرني كُريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه، ولم يَنْه عن شيء من الأرْدِيَة ولا الأزُر إلا المزعْفَرة التي تَرْدع[٢] على الجلد، فأصبح بذي الحُلَيفةَ، ركب راحلته حتى استوى على البَيْداء، وذلك لخمس بقين من ذي القعدَة، فقدمِ مكة لخمس خَلَوْنَ من ذي الحجة[٣]. تفرَّد به البخاري.

فقوله: «**وذلك لخمسٍ بَقين من ذي القعدة**» إن أراد به صبيحةَ يومه بذي الحليفة صحّ قولُ ابن حزم في دعواه أنه عليه السلام خرج من المدينة يوم الخميس وبات بذي الحُليفة ليلة الجمعة. وأصبح بها يوم الجمعة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩) كتاب الحج. ورقم (١٧٢٠) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢١١) [١٢٥] كتاب الحج.
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تقريب تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٣).
وابن ماجه رقم (٢٩٨١) كتاب المناسك.

(٢) تردع: تغير اللون إلى الصفرة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٥) كتاب الحج.

وإن أراد ابنُ عباس بقوله: «**وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة**» يومَ انطلاقه عليه السلام من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه، كما قالت عائشة وجابر أنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة؛ بَعُدَ قولُ ابن حزم وتعذَّر المصير إليه وتعيَّن القولُ بغيره، ولم ينطبق ذلك إلا على يوم الجمعة، إن كان شهر ذي القعدة كاملاً.

ولا يجوز أن يكون خروجُه عليه السلام من المدينة كان يوم الجمعة، لما رواه البخاري[١] : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهَيب، حدثنا أيوب، عن أبي قَلاَبَة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمَدينة أربعاً والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله عز وجل وسبح [وكبَّر][٢] ثم أهلَّ بحجة وعمرة.

وقد رواه مسلم والنسائي جميعاً[٣] ، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحلَيفة ركعتين.

وقال أحمد[٤] : حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد - يعني ابن المنكَدر - وإبراهيم بن مَيْسرة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥١) كتاب الحج.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٩٠) [١٠] كتاب صلاة المسافرين.
والنسائي (١/ ٢٣٧) رقم (٤٧٧) كتاب الصلاة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٧٧).

ورواه البخاري[١] عن أبي نُعيم، عن سفيان ـ هو الثَّوري ـ به، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سفيان بن عُيَينة، عن محمد بن المنكَدِر وإبراهيم بن مَيْسرة عن أنس به[٢].

وقال أحمد[٣]: حدثنا محمد بن بكر[٤]، حدثنا ابن جريج، عن محمد ابن المنكدر عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهَلَّ.

وقال أحمد[٥]: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن المنكَدر التيمي، عن أنس بن مالك الأنصاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ في مسجده بالمدينة أربع ركعات، ثم صلى بنا العصر بذي الحُلَيفة ركعتين آمناً لا يخاف في حجة الوداع.

تفرد به أحمد من هذين الوجهين، **وهما على شرط الصحيح.**

**وهذا ينفي كون خروجه عليه السلام يوم الجمعة قطعاً.**

**ولا يجوز على هذا أن يكون خروجه يوم الخميس، كما قال ابن**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٩) كتاب تقصير الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٩٠) [١١] كتاب صلاة المسافرين.
وأبو داود رقم (١٢٠٢) كتاب الصلاة.
والنسائي (١/ ٢٣٥) رقم (٤٦٩) كتاب الصلاة.
والترمذي رقم (٥٤٦) كتاب الصلاة. وقال: حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٨) ومن طريقه أبو داود في السنن رقم (١٧٧٣) كتاب المناسك.

(٤) في الأصل: بكير والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣٧).

جــزم؛ لأنه كان يوم الرابع والعشرين من ذي القعدة، لأنه لا خلاف أن أول ذي الحجة كان يوم الخميس، لما ثبت بالتواتر والإجماع من أنه عليه السلام وقف بعرفة يوم الجمعة وهو تاسع ذي الحجة بلا نزاع.

فلو كان خروجه يوم الخميس الرابع والعشرين من ذي القعدة، لبقي في الشهر ستُّ ليال قطعاً، ليلة الجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء. فهذه ست ليال.

وقد قال ابنُ عباس وعائشة وجابر أنه خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة، وتعذر أنه يوم الجمعة لحديث أنس، **فتعيَّن على هذا أنه عليه السلام خرج من المدينة يوم السبت، وظنّ الراوي أن الشهر يكون تاماً، فاتفق في تلك السنة نُقْصانه، فانسلخ يومُ الأربعاء واستهلَّ شهر ذي الحجة ليلة الخميس**. ويؤيده ما وقع في رواية جابر: لخمسٍ بقين أو أربع.

**وهذا التقرير على هذا التقدير لا مَحِيد عنه ولابد منه**[1]. والله أعلم.

* * *

(١) وهذا ما يوافق ما ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله، وله في تقرير ذلك بحث ماتع مع ردود قوية على الإمام ابن حزم في كتابه زاد المعاد (٢/ ١٠٢-١٠٦).



## باب
## صفة خروجه عليه السلام من المدينة إلى مكة للحج

قال البخاري[١] : حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عيَاض، عن عبيد الله هو ابن عمر، عن نافع، عَن عبد الله بن عمر، أن رسَول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرةِ ويدخل من طريق المعرَّس[٢]، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحلَيفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

تفرد به البخاري من هذا الوجه.

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار: وجدت في كتابي عن عمرو بن مالك، عن يزيد بن زُرَيع، عن هشام، عن عَزْرة بن ثابت، عن ثُمَامة، عن أنس، أن النبي ﷺ : حج على رَحْلٍ رَثّ وتحته قطيفة وقال: «**حِجَّة لا رياء فيها ولا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٣) كتاب الحج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٥٨): «طريق الشجرة: قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً، ودخل على طريق المعرَّس ـ بفتح الراء المثقلة والمهملتين ـ وهو مكان معروف أيضاً، وكل من الشجرة والمعرس، على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب». اهـ.

**سمعة»**[١] .

وقد علقه البخاري في صحيحه[٢] فقال: وقال محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن عَزْرة بن ثابت، عن ثُمَامةَ قال: حج أنسٌ على رحل رَثّ ولم يكن شحيحاً. وحدَّث أن رسول الله ﷺ حج على رَحْل وكانت زاملَته[٣] .

هكذا ذكره البزار والبخاري معلقاً مقطوع الإسناد من أوله.

وقد أسنده الحافظ البيهقي في سننه[٤] فقال: أنبأنا أبو الحسن علي بن محمدبن علي المقرئ، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زُرَيع. فذكره.

وقد رواه الحافظ أبو يَعلى الموصلي في مسنده من وجه آخر[٥] ، عن أنس ابن مالك، فقال: حدثنا علي بن الجَعْد، أنبأنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس، قال: حجَّ رسول الله ﷺ على رحل رَثٍّ وقطيفة تساوي ـ أولا تساوي ـ أربعة دراهم. فقال: «**اللهم حِجةً لا رياء فيها**».

---

(١) أخرجه غير البزار: ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٢٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٦)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً رقم (١٥١٧) كتاب الحج.

(٣) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٢) كتاب الحج.

(٥) لم أجده في مسند أبي يعلى طبعة «حسين سليم أسد» بعد أن فتشت في الأحاديث التي رواها يزيد الرقاشي عن أنس حديثاً حديثاً. والإسناد ضعيف على كل حال لضعف يزيد الرقاشي نفسه. وفيه أيضاً الربيع بن صبَيح صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب.

وقد رواه الترمذي في الشمائل[(١)] من حديث أبي داود الطَّيالسي، وسفيان الثـوري وابن مـاجـه[(٢)] من حـديث وكيع بن الجراح، ثلاثَتهم عن الربيع بن صبيح به.

**وهو إسناد ضعيف من جهة يزيد بن أبَان الرقَاشي، فإنه غير مقبول الرواية عند الأئمة[(٣)].**

وقال الإمام أحمد[(٤)]: حدثنا هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: صـدَرْتُ مع ابن عـمر [يوم الصدر][(٥)] فمرَّت بنا رُفْقة يمانية ورحالُهم الأدَم وخُطم إبلهم الخرَز[(٦)]، فقال عبد الله: من أحبَّ أن ينظر إلى أشْبه رُفقة وردَت العـام برسـول الله ﷺ وأصحابه إذ قدِموا في حـجة الـوداع فلينظر إلى هذه الرُّفقة.

ورواه أبو داود[(٧)] عن هنَّاد، عن وكيع، عن إسحاق، عن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه عن ابن عمر.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[(٨)]: أنبـأنا أبو عبـد الله الحـافظ وأبو طاهر

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل حديث رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٩٠) كتاب الحج بنفس اللفظ الذي أورده الحافظ ابن كثير عن أبي يعلى. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجرفي الفتح (٣/ ٤٤٦). والحديث في صحيح الجامع رقم (١٣٠٢).

(٣) إلا أن للحديث طرقاً تصلح للاعتبار خصوصاً وأن ضعف يزيد إنما هو من جهة حفظه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٢٠). وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٢).

(٥) زيادة من المسند وسنن البيهقي.

(٦) الخرز: نبات من النجيل منظوم من أعلاه إلى أسفله.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤١٤٤) كتاب اللباس.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣) كتاب الحج.

الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو: قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصمّ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن [عبد][1] الحكم، أنبأنا سعيد بن بشير القرشي، حدثنا عبد الله بن حكيم الكناني - رجل من أهل اليمن من مَواليهم - عن بشر بن قُدامة الضِّبَابي، قال: أبصَرتْ عيناي حبِّي[2] رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفَة بولانيّة وهو يقول: «**اللهم اجعلها حِجةً غير رياء ولا مباهاة ولا سُمْعة**». والنَاس يقولون: هذا رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد[3]: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع النبي ﷺ حُجَّاجاً حتى أدركنا بالعَرْج[4] نزل رسول الله ﷺ فجلست عائشةُ إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمَالة رسول الله ﷺ وزمَالة أبي بكر واحدة[5] مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضْلَلتُه البارحةَ. فقال أبو بكر: بعيرٌ واحد تُضله! فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحْرم وما يصنع!**».

وكذا رواه أبو دواد[6]، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد العزيز

(١) سقط من الأصل وزدناها من سنن البيهقي.

(٢) في الأصل: حبيبي. والتصحيح من السنن للبيهقي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٤٤).

(٤) العَرْج: قرية جامعة على طريق مكة من المدينة. «معجم ما استعجم».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣١٣): ومنه حديث أسماء: «وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة» أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٨) كتاب المناسك.

ابن أبي رِزمة. وأخرجه ابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس به.

* * *

فأما الحديث الذي رواه أبو بكر البزَّار في مسنده قائلاً: حدثنا إسماعيل ابن حفص، حدثنا يحيى بن اليمَان حدثنا حمزة الزيات[2]، عن حُمران بن أعْيَن[3]، عن أبي الطُّفيل عن أبي سعيد، قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكة قد ربطوا أوساطَهم ومَشْيُهم خلط الهرْوَلة.

**فإنه حديث منكر ضعيف الإسناد**، وحمزة بن حبيب الزيات ضعيف وشيخه متروك الحديث. وقد قال البزار: لا يُروى إلا من هذا الوجه، وإن كان إسناده حسناً عندنا.

ومعناه أنهم كانوا في عُمرة إن ثَبت الحديث؛ لأنه عليه السلام إنما حجَّ حجة واحدة وكان راكباً وبعض أصحابه مُشاة.

**قلت: ولم يعتمر النبي ﷺ في شيء من عُمَره ماشياً؛ لا في الحديبية ولا في القضاء ولا الجِعْرانة ولا في حجة الوداع.**

**وأحواله عليه السلام أشْهَرُ وأعْرَف من أن تَخفى على الناس، بل هذا الحديث منكر شاذ لا يثبت مثله. والله أعلم.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٣) كتاب المناسك.

(٢) حمزة بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفي قال الحافظ في الفتح: «صدوق زاهد ربما وهم» كما في التقريب.

(٣) حمران بن أعين الكوفي مولى بني شيبان، ضعيف رمي بالرفض كما في التقريب.



## فصل

## [في قدومه صلى الله عليه وسلم الحليفة وإقامته بوادي العقيق[1] ]

تقدم أنه عليه السلام صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم ركب منها إلى الحُلَيفة[2] وهي وادي العَقِيق[3] فصلى بها العصر ركعتين.

فدل على أنه جاء الحليفةَ نهاراً في وقت العصر فصلى بها العصر قَصْراً، وهي من المدينة على ثلاثة أميال، ثم صلى بها المغرب والعشاء وبات بها حتى أصبَح فصلى بأصحابه وأخبرهم أنه جاءه الوحي من الليل بما يعتمده في الإحرام.

كما قال الإمام أحمد[4] : حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زُهَير، عن موسى ابن عُقْبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ : أنه أتى في المعرَّس من ذي الحليفة فقيل له : إنك ببَطْحاء مباركة.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) الحليفة : مهل أهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، فيها بئر تسميها جهال العامة : بئر علي ؛ لظنهم أن علياً قاتل الجنَّ بها وهو كذب. انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص [١٤].

(٣) وادي العقيق : قرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. كما في فتح الباري (٣/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٠).

وأخرجاه في الصحيحين[١] من حديث موسى بن عقبة به.

وقال البخاري[٢] : حدثنا الحُمَيْدي، حدثنا الوليد وبِشْر بن بَكْر، قالا: حدثنا الأوزاعيّ، حدثنا يحيى، حدثني عكْرمة، أنه سمع ابن عباس أنه سمع عمر[٣] يقول: سمعت رسول الله بوادي العَقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَك وقُلْ: عُمْرة في حِجّة**».

تفرَّد به دون مسلم.

**فالظاهر أن أمره عليه السلام بالصلاة في وادي العَقِيق هو أمرٌ بالإقامة به إلى أن يصلي صلاة الظهر**، لأن الأمر إنما جاءه في الليل وأخبرهم بعد صلاة الصبح، فلم يبقَ إلا صلاة الظهر، فأمر أن يصلِّيها هنالك وأن يوقع الإحرامَ بعدها.

ولهذا قال: «**أتاني الليلةَ آتٍ من ربي عز وجل فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَك، وقُلْ عُمْرة في حجَّة**».

**وقد احتُج به على الأمر بالقران في الحج، وهو من أقوى الأدلة على ذلك**. كما سيأتي بيانه قريباً.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٥) كتاب الحج. ومسلم رقم (١٣٤٦) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) كتاب الحج.

(٣) في الأصل: ابن عمر وأثبتنا ما في صحيح البخاري

## [ ذكر ما ورد في اغتساله صلى الله عليه وسلم وتطيبه للإحرام وإشعاره البدن[١] ]

والمقصود أنه عليه السلام أمر بالإقامة بوادي العقيق إلى صلاة الظهر، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، فأقام هنالك وطاف على نسائه في تلك الصبيحة وكن تسع نسوة، وكلهن خرج معه، ولم يزل هنالك حتى صلى الظهر. كما سيأتي في حديث أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة، ثم أشْعَر بَدنته، ثم ركب فأهلَّ.

وهو عند مسلم[٢].

وهكذا قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا رَوْح، حدثنا أشعث ـ هو ابن عبد الملك ـ عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا شَرَف البَيْداء أهلَّ.

ورواه أبو داود[٤] عن أحمد بن حنبل، والنسائي عن إسحاق بن راهَوَيْه[٥]، عن النَّضر بن شُمَيل عن أشعث بمعناه، وعن أحمد بن الأزهر[٦]، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث أتمَّ منه.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣) كتاب الحج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠٧) وفيه: «جبل البيداء» بدل: «شرف البيداء».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤) كتاب المناسك.

(٥) أخرجه النسائي (٥/ ١٦٢) رقم (٢٧٥٥) كتاب الحج.

(٦) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٩٣١) كتاب الحج.

**وهذا فيه ردٌّ على ابن حزم، حيث زعم أن ذلك في صَدْر النهار.**

وله أن يَعتضد بما رواه البخاري[١] من طريق أيوب، عن رجل، عن أنس أن رسول الله بات بذي الحُلَيفة حتى أصبح، فصلى الصبح ثم ركب راحلته، حتى إذا استوتْ به البيداء أهلَّ بعمرة وحَجّ.

**ولكن في إسناده رجل مُبْهم والظاهر أنه أبو قِلاَبة**[٢]. والله أعلم.

قال مسلم في صحيحه[٣]: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شُعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتَشر، سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت: كنت أطيِّب رسولَ الله ﷺ ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح مُحْرِماً يَنْضح طِيباً.

وقد رواه البخاري من حديث شعبة[٤]، وأخرجاه[٥] من حديث أبي عَوانة. ومسلم ومِسْعر وسفيان بن سعيد الثوري، أربعتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

وفي رواية لمسلم[٦] عن إبراهيم بن محمد بن المنْتَشِر، عن أبيه قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥١) كتاب الحج من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: قال بعضهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس.

(٢) رجح ذلك الحافظ في الفتح أيضاً (٣/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٩٢) [٤٨] كتاب الحج.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٦٧) كتاب الغسل.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٠) كتاب الغسل. ومسلم رقم (١١٩٢) [٤٧] كتاب الحج. ورقم (١١٩٢) [٤٩] كتاب الحج.

(٦) أخرجه مسلم رقم (١١٩٢) [٤٧] كتاب الحج.

سألت عبدَ الله بن عمر عن الرجل يتطيَّب ثم يُصْبح مُحْرماً. قال: ما أحبُّ أني أصبح محرماً أنْضَخُ طِيباً[١]، لأن أطَّليِ القَطِران[٢] أَحبُّ إليّ من أن أفعل ذلك.

فقالت عائشة: أنا طيَّبْتُ رسولَ الله عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح مُحْرِماً.

**وهذا اللفظ الذي رواه مسلم يقتضي أنه كان رسول الله صلى الله وعليه سلم يتطيَّب قبلَ أن يطوف على نسائه، ليكون ذلك أطيبَ لنفسه وأحبَّ إليهن، ثم لما اغتسل من الجنابة وللإحرام تطيَّب أيضاً للإحرام طِيباً آخر.**

كما رواه الترمذي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[٣].

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الإمام أحمد[٤]: حدثنا زكريا بن عَدِيّ أنبأنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة عن عائشة قالت: كان

---

(١) أنضخُ طيباً: أي يفور منه الطيب.

(٢) في صحيح مسلم: لأن أطَّلي بقطران.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٣٠) كتاب الحج. والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢، ٣٣) كتاب الحج. وقد أعلّ ابن التركماني هذا الحديث في «الجوهر النقي» بعبد الرحمن بن أبي الزناد فقد ضعفه النسائي وغيره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٨).

رسـول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم غسل رأسه بخِطْمِيّ وأشنان[١] ودهنه بشيء من زيت غير كثير .

الحديث تفرَّد به أحمد .

وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : أنبأنا سفيان بن عُيينة ، عن عثمان بن عروة ، سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول : طيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحرمه ولحِلِّه قلت لها : بأي طِيب؟ قالت بأطْيَب الطِّيب[٢] .

وقد رواه مسلم[٣] من حديث سفيان بن عيينة وأخرجه البخاري[٤] من حديث وهيب[٥] عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان ، عن أبيه عروة عن عائشة به .

وقال البخاري[٦] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : كنت أطِّيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحْرِم ، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت .

وقال مسلم[٧] : حدثنا عبدُ بن حُمَيد ، أنبأنا محمد بن أبي بكر : أنبأنا

---

(١) الخطمي والأُشنان : نوعان من النبات .
(٢) أخرجه البيهقي بإسناده إلى الشافعي (٥/ ٣٤) كتاب الحج .
(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٨٩) [٣٦] كتاب الحج .
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٨) كتاب اللباس .
(٥) في الأصل : وهب . والتصحيح من البخاري .
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩) كتاب الحج .
ومسلم رقم (١١٨٩) [٣٣] كتاب الحج .
(٧) أخرجه مسلم رقم (١١٨٩) [٣٥] كتاب الحج .
وأخرجه البخاري رقم (٥٩٣٠) كتاب اللباس .

محمد بن أبي بكر: أنبأنا ابن جُرَيج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عـروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسول الله بيـــديّ بذَريرة[1] في حجة الوداع للحلِّ والإحرام.

وروى مسلم[2] من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: طيَّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحُرْمِه[3] حين أحْرَم ولحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت.

وقال مسلم[4]: حدثني أحمد بن مَنِيع، ويعقوب الدَّوْرَقيّ قالا: حدثنا هُشَيم، أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيِّب النبيَّ ﷺ قبل أن يُحْرِم ويحل[5] ويومَ النحر قبل أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مسكٌ.

وقال مسلم[6]: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة وزُهير بن حَرب[7]، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبيص المِسْك[8] في مَفَارِق رسول الله ﷺ وهو يلبِّي.

ثم رواه مسلم[9] من حديث الثوري وغيره، عن الحسن بن عبيد الله، عن

---

(١) الذريرة: نوع من الطيب. قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٨٩) [٣١] كتاب الحج.
(٣) قوله: لحُرمه: أي لإحرامه بالحج وهي بضم الحاء وكسرها.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٩١) [٤٦] كتاب الحج.
(٥) لفظة: ويُحل: ليست في صحيح مسلم.
(٦) أخرجه مسلم رقم (١١٩٠) [٤١] كتاب الحج.
(٧) في صحيح مسلم بعد وزهير بن حرب: وأبو سعيد الأشجّ قالوا:
(٨) وبيص المسك: بريقه ولمعانه.
(٩) أخرجه مسلم رقم (١١٩٠) [٤٥] كتاب الحج.

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص المِسْك في مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

ورواه البخاري من حديث سفيان الثوري[١] ومسلم من حديث الأعمش[٢]، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عنها.

وأخرجاه في الصحيحين[٣] من حديث شُعبة، عن الحكم عن[٤] إبراهيم، عن الأسود عن عائشة.

وقال أبو داود الطَّيالسي[٥]: أنبأنا شعبة[٦]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب في أصول شَعر رسول الله ﷺ وهو مُحْرم.

وقال الإمام أحمد[٧]: حدثنا عفَّان، حدثنا حماد بن سلمة، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسْود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب في مَفْرق النبي ﷺ بعد أيام وهو مُحْرم.

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي[٨]: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عطاء بن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٨) كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٩٠) [٣٩] كتاب الحج من حديث حماد بن زيد عن منصور به. ولم أجده من حديث الأعمش عن منصور.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧١) كتاب الغسل.
ومسلم رقم [١١٩٠] [٤٢] كتاب الحج.
(٤) في الأصل: الحكم بن إبراهيم. والصواب ما أثبتناه.
(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٧) رقم (١٣٧٨).
(٦) في الأصل: أشعث وأثبتنا ما في المسند.
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٤).
(٨) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ١٠٦) رقم (٢١٥).

السائب، عن إبراهيم النَّخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت [وبيص [١]] الطيب. في مفرق رسول الله بعد ثالثة وهو مُحْرِم.

* * *

**فهذه االأحاديث دالة على أنه عليه السلام تطيَّب بعد الغُسل، إذ لو كان الطِّيب قبل الغسل لَذهب به الغسلُ ولما بقي له أثر، ولا سيما بعد ثلاثة أيام من يوم الإحرام.**

وقد ذهب طائفة من السلف منهم ابن عمر إلى كراهة التطيُّب عند الإحرام.

وقد روينا هذا الحديث من طريق ابن عمر عن عائشة، فقال الحافظ البيهقي: أنبأنا أبو الحسين بن بشران ـ ببغداد ـ أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن أبي العَمْر، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن عائشة، أنها قالت: طيَّبت رسولَ الله ﷺ بالغالية الجيّدة عند إحرامه[٢].

**وهذا إسناد غريبٌ عزيز المَخْرَج.**

ثم إنه عليه السلام لَبَّد رأسَه؛ ليكون أحفظَ لما فيه من الطِّيب وأصْوَن له

(١) زيادة من مسند الحميدي. والوبيص هو البريق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٥) كتاب الحج.

من استقرار التراب والغبار .

قال مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس حَلُّوا من العمرة ولم تَحلّ أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لَبَّدت رأسي وقَلَّدت هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنْحر**»[١] .

وأخرجاه في الصحيحين[٢] من حديث مالك، وله طرق كثيرة عن نافع .

وقال البيهقي[٣] : أنبأنا الحاكم، أنبأنا الأصمّ، أنبأنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن عمر القَوَاريريّ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبَّد رأسه بالغِسْل[٤] .

**وهذا إسناد جيد .**

ثم إنه عليه السلام أشْعَر الهدْيَ وقلَّده[٥] وكان معه بذي الحُلَيفة .

قال الليث، عن عَقيل، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعُمْرة إلى الحج، وأهدَى فساقَ معه الهدْيَ من ذي الحليفة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٨٠) كتاب الحج .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٦) كتاب الحج .
ومسلم رقم (١٢٢٩) [١٧٦] كتاب الحج .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٦) .
وأخرجه أبو داود في سننه رقم (١٧٤٨) كتاب المناسك .

(٤) في البيهقي وأبي داود «بالعسل» ولكن ابن القيم رحمه الله قال في زاد المعاد (٢/ ١٥٨): وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْل وهو ما يغسل به الرأس من خَطْميّ ونحوه، يلبّد به الشعر حتى لا ينتشر .

(٥) أشعر الهدي: أي جعل له شعيرة أي علامة يعرف بها .
وقلّده: أى ألبسه ما يعرف به أنه هدي .

وسيأتي الحديث بتمامه، وهو في الصحيحين[١] والكلام عليه إن شاء الله.

وقال مسلم[٢] : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام ـ هو الدَّسْتُوائي ـ حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة دعا بناقته فأشْعَرَها في صفحة سنامها الأيمن وسلَت الدم[٣] وقلَّدها نعلين ثم ركب راحلته.

وقد رواه أهل السُّنن الأربعة، من طرق عن قتادة[٤] .

**وهذا يدل على أنه عليه السلام تعاطَى هذا الإشعارَ والتقليد بيده الكريمة في هذه البَدنة، وتولَّى إشعارَ بقية الهدي وتقليدَه غيرُه، فإنه قد كان معه هَدْيٌ كثير**، إما مائة بَدنة أو أقل منها بقليل. وقد ذبح بيده الكريمة ثلاثاً وستين بدَنة وأعطى عليًّا فذبح ما غبَر[٥] .

وفي حديث جابر أن علياً قدم من اليمن ببُدْن للنبي ﷺ .

وفي سياق ابن إسحاق أنه عليه السلام أشْرك علياً في بُدْنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٧) [١٧٤] كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣) [٢٠٥] كتاب الحج.
(٣) سلت الدم: أي أماطه.
(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٥٢، ١٧٥٣) كتاب الحج.
والنسائي (٥/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤) رقم (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١) كتاب الحج. والترمذي رقم (٩٠٦) كتاب الحج.
وابن ماجه رقم (٣٠٩٧) كتاب المناسك.
(٥) ما غبر: أي ما بقي.

وذكر غيره أنه ذبح هو وعليٌّ يومَ النحر مائة بدنة .

**فعلى هذا يكون قد ساقها معه من ذي الحليفة ، وقد يكون اشترى بعضَها بعد ذلك وهو مُحْرِم .**

* * *

## باب
## بيانِ الموضعِ الذي أهلَّ منه عليه السلام واختلافِ الناقلين لذلك وترجيحِ الحقِّ في ذلك

ذِكْر من قال إنه عليه السلام أحرَم من المسجد الذي بذي الحلَيفة بعد الصلاة :

تقدَّم الحديث الذي رواه البخاري من حديث الأوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ بَوادي العَقيق يقول : « **أتاني آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقُلْ عمرة في حِجّة** »[١] .

وقال البخاري : باب الإهلال عند مسجد ذي الحلَيْفة :

حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا موسى بن عُقْبة ، سمعت سالم بن عبد الله . ح . وحدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، حدثنا مالك ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه يقول : ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ المسجد - يعني مسجد ذي الحلَيفة -[٢] .

وقد رواه الجماعة[٣] إلا ابن ماجه ، من طرق عن موسى بن عُقبة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) كتاب الحج .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤١) كتاب الحج .

(٣) وأخرجه مسلم رقم (١١٨٤) [٢٠] ورقم (١١٨٦) [٢٣] كتاب الحج .

وفي رواية لمسلم[(١)] عن موسى بن عقبة، عن سالم ونافع وحمزة بن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر فذكره. وزاد فقال: «**لبَّيك اللهم لبَّيك**».

وفي رواية لهما من طريق مالك[(٢)]، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر: بَيْداؤكم هذه[(٣)] التي تَكْذبون فيها على رسول الله ﷺ[(٤)]، ما أهلَّ رسول الله [إلا] من عند المسجد.

وقد رُوي عن ابن عمر خلافُ هذا، كما يأتي في الشق الآخر.

وهو ما أخرجاه في الصحيحين[(٥)] من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، عن عبَيد بن جُرَيج، عن ابن عمر. فذكر حديثا فيه أن عبد الله قال: وأمّا الإهلال فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ حتى تَنْبعثَ به راحلتُه.

* * *

---

= وأبو داود رقم (١٧٧١) كتاب الحج. والترمذي رقم (٨١٨) كتاب الحج. والنسائي (٥/ ١٦٣) رقم (٢٧٥٧) كتاب الحج.
ومالك في الموطأ رقم (٣٠) كتاب الحج.

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٨٤) [٢٠] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤١) مكرر. كتاب الحج. ومسلم رقم (١١٨٦) [٢٣] كتاب الحج.

(٣) المراد بالبيداء هنا: شرف أمام ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر. [النووي] وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٩): البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

(٤) أي بادعائكم أنه أهل من عندها.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٦) كتاب الوضوء.
ومسلم رقم (١١٨٧) [٢٥] كتاب الحج.

وقال الإمام أحمد[١] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خُصَيف بن عبد الرحمن الجزَريّ، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوْجَب؟!

فقال: إني لأعلم الناس بذلك. إنما كانت من رسول الله ﷺ حِجة واحدة، فمن هناك اختلفوا.

خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجده بذي الحلَيفة ركعتيه أوْجبَ في مَجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسَمع ذلك منه قومٌ فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقتهُ أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرْسالاً، فسمعوه حين استقلّت به ناقته يُهلّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله حين استقلت به ناقته.

ثم مضى رسول الله، فلما علا شَرف البَيْداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ رسولُ الله حين علا شرفَ البيداء، وايم الله لقد أوْجَب في مُصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين عَلا شرفَ البيداء.

فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

وقد رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قُتيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن خُصَيف به نحوه[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨١٩) كتاب الحج.

والنسائي (٥/ ١٦٢) رقم (٢٧٥٥) كتاب الحج، وليس فيه هذا السياق الطويل إنما اللفظ عندهما: «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة».

وقد رواه أبو داود بتمامه رقم (١٧٧٠) كتاب الحج.

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام. كذا قال، وقد تقدم رواية الإمام أحمد له من طريق محمد بن إسحاق عنه. وكذلك رواه الحافظ البيهقي[١] عن الحاكم عن القَطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه ثم قال: خُصَيف الجزَري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس. قال البيهقي: إلا أنه لا ينفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره مَسانيدها قوية ثابتة والله تعالى أعلم[٢].

**قلت: فلو صح هذا الحديث لكان فيه جَمعٌ لما بين الأحاديث من الاختلاف وبَسطٌ لعذر من نَقل خلافَ الواقع، ولكن في إسناده ضعف.**

ثم قد روي عن ابن عباس وابن عمر خلافُ ما تقدم عنهما كما سننبه عليه ونبينه.

* * *

وهكذا ذكر من قال: إنه عليه السلام أهلَّ حين استوت به راحلته.

قال البخاري[٣]: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أنبأنا ابن جُرَيج، حدثني محمد بن المنكَدر، عن أنس بن مالك، قال: صلى النبيﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحُلَيفَة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة؛ فلما ركب راحلتَه واستوت به أهلَّ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٧) كتاب الحج.
(٢) انتهى كلام البيهقي وهو في سننه (٥/ ٣٧).
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٦) كتاب الحج.

وقد رواه البخاري ومسلم وأهل السنن من طرق عن محمد بن المنكَدِر وإبراهيم بن مَيْسرة، عن أنس[١] .

وثبت في الصحيحين[٢] من حديث مالك، عن سعيد المقبُري، عن عبيد ابن جريج، عن ابن عمر قال:

«وأما الإهلالُ فإني لم أر رسول الله يُهلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه» .

وأخرجا في الصحيحين[٣] من رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله كان يركب راحلتَه بذي الحُلَيفة ثم يُهلّ حين تستوي به قائمةً.

وقال البخاري: باب من أهلّ حين استوت به راحلته:

حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني صالح بن كَيْسان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلتُه قائمةً[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٩) كتاب تقصير الصلاة.
ومسلم رقم (٦٩٠) [١١] كتاب صلاة المسافرين.
وأبو داود رقم (١٢٠٢) كتاب الصلاة. والترمذي رقم (٥٤٦) كتاب الصلاة. والنسائي (١/ ٢٣٥) رقم (٤٦٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٦) كتاب الوضوء.
ومسلم رقم (١١٨٧) [٢٥] كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥١٤) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١١٨٧) [٢٩] كتاب الحج.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٢) كتاب الحج.

وقد رواه مسلم والنسائي من حديث ابن جُرَيج به[١] .

وقال مسلم[٢] : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وسلم إذا وضع رجلَه في الغَرْز[٣] وانبعثَتْ به راحلتُه قائمةً أهلَّ من ذي الحُلَيفة.

انفرد به مسلم من هذا الوجه، وأخرجاه من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه[٤] .

ثم قال البخاري: باب الإهلال مُسْتَقبلَ القِبْلة:

قال أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا صلَّى الغَداة بذي الحُلَيفة أمر براحلته فرحلَتْ ثم ركب، فإذا استوت به استقبلَ القبلة قائماً ثم يلبِّي حتى يَبْلغ المحْرَمَ، ثم يُمسك، حتى إذا جاء ذا طُوىً[٥] بات به حتى يُصْبح، فإذا صلى الغَداةَ اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فَعل ذلك.

ثم قال: تابَعه إسماعيلُ، عن أيوب في الغسل[٦] .

وقد علّق البخاري أيضاً هذا الحديث في كتاب الحج، عن محمد بن

---

(١) وأخرجه مسلم رقم (١١٨٧) [٢٨] كتاب الحج. والنسائي (٥/ ١٦٣) رقم (٢٧٥٩) كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٨٧) [٢٧] كتاب الحج.

(٣) الغرز: ركاب كور البعير.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٦٥) كتاب الجهاد والسير.

(٥) ذو طوى: واد معروف بقرب مكة.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٣) كتاب الحج معلقاً.

عيسى[١]، عن حماد بن زيد، وأسنده فيه عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ، عن إسماعيل، وهو ابن عُلَيَّة.

ورواه مسلم[٢] عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل، وعن أبي الربيع الزَّهْراني وغيره، عن حماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب بن[٣] أبي تميمة السَّخْتياني به. ورواه أبو داود[٤] عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل ابن علية به.

ثم قال البخاري[٥]: حدثنا سليمان أبو الربيع، حدثنا فُلَيح، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادّهن بدُهنٍ ليس له رائحةٌ طيبةٌ، ثم يأتي مسجد ذي الحُلَيفة فيصلّي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحْرَم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

تفرد به البخاري من هذا الوجه.

وروى مسلم[٦] عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عُقبة، عن سالم عن أبيه، قال: بَيْداؤكم هذه التي تَكْذبون على رسول الله ﷺ فيها، والله ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

**وهذا الحديث يجمع بين رواية ابن عمر الأولى وهذه الروايات عنه؛**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٩) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣) كتاب الحج.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩) [٢٢٧] عن أبي الربيع الزهراني عن حماد عن أيوب عن نافع... به.

(٤) في الأصل: عن أيوب عن أبي تميمة، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٤) كتاب الحج.

(٦) أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) [٢٤] كتاب الحج.

**وهو أن الإِحـرام كـان من عند المسـجـد، ولكن بعـد مـا ركب راحلتـه واسـتـوت به على البَـيْداء، يعنـي الأرض وذلك قبـل أن يصـل إلى المكان المعروف بالبَيْداء.**

ثم قال البخاري في موضع آخر[١] : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عُقبة، حدثني كُرَيب، عن عبد الله ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما تَرجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينْه عن شيء من الأرْدية والأزُر تُلبْس إلا المزَعْفَرة التي تَرْدَع على الجلد[٢] ، فأصبح بذي الحُلَيفة، ركب راحلته حتى استوى على البَيْداء أهلَّ هو وأصحابه وقَلَّد بُدْنه، وذلك لخمس بقين [من ذي القَعْدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلَوْن[٣] ] من ذي الحجة.

فطاف بالبـيت وسـعى بين الصـفـا والمروة ولـم يحلّ من أجل بُدْنه لأنه قَلَّدها، ثم نزلَ بأعلى مكة عند الحَجُون وهو مُهلٌّ بالحج ولم يَقْرَب الكعبةَ بعدَ طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصِّروا من روءسهم ثم يَحلّوا، وذلك لمن لم يكن معه بَدَنة قَلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيبُ والثيابُ.

انفرد به البخاري.

وقد روى الإمام أحمد[٤] عن بَهزْ بن أسد وحجاج ورَوْح بن عبادة وعفان

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٥) كتاب الحج.

(٢) التي تردع على الجلد: أي تلطخ الجلد، والردعُ أثر الطيب.

(٣) سقط من الأصل: وأثبتت من البخاري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٤) عن عفان، و (١/ ٢٨٠) عن بهز، و (١/ ٣٣٩) عن حجاج، و (١/ ٣٤٧) عن روح.

ابن مُسْلم، كلهم عن شُعبة قال: أخبرني قتادة، قال سمعت أبا حسان الأعرج الأجْرد، وهو مسلم بن عبد الله البَصْري، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظُّهر بذي الحُلَيفة، ثم دعا ببدَنته فأشْعَر صفحةَ سَنامها الأيمن وسَلَت الدّمَ عنها وقلّدها نَعْلين، ثم دعا براحلته، فلما استوت على البَيْداء أهلَّ بالحج.

ورواه أيضاً عن هُشَيم[(١)] ، أنبأنا أصحابنا منهم شعبة. فذكر نحوه.

ثم رواه الإمام أحمد[(٢)] أيضاً عن رَوْح وأبي داود الطَّيالسي ووكيع بن الجرَّاح، كلهم عن هشام الدّسْتَوائيّ، عن قتادة به، نحوه.

ومن هذا الوجه رواه مسلم في صحيحه وأهل السنن في كتبهم[(٣)] .

* * *

**فهذه الطرق عن ابن عباس من أنه عليه السلام أهلّ حين استوتْ به راحلتُه أصحُّ وأثْبَت من رواية خُصَيف الجزَري، عن سعيد بن جبير عنه. والله أعلم.**

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٦).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٢) عن روح وأبي داود.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣) [٢٠٥] كتاب الحج.
وأبو داود رقم (١٧٥٢، ١٧٥٣) كتاب المناسك.
والنسائي (٥/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤) رقم (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١). والترمذي رقم (٩٠٦) كتاب الحج. وابن ماجه رقم (٣٠٩٧) كتاب المناسك.

وهكذا الرواية المُثْبتة المفسّرة أنه أهلَّ حين استوتْ به الراحلةُ مُقدَّمة على الأخرى، لاحتمال أنه أراد أنه أحْرَم من عند المسجد حين استوت به راحلته، وتكون رواية ركوبه الراحلة فيها زيادةُ علْم على الأخرى. والله أعلم.

وروايةُ أنس في ذلك سالمةٌ عن المُعارِض، وهكذا رواية جابر بن عبد الله في صحيح مسلم[١]، من طريق جعفر الصَّادق عن أبيه، عن أبي الحسين زين العابدين[٢]، عن جابر في حديثه الطويل الذي سيأتي أن رسول الله ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته سالمةٌ عن المعارِض. والله أعلم.

وروى البخاري[٣] من طريق الأوْزاعي، سمعت عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

فأما الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق بن يسَار، عن أبي الزِّناد، عن عائشة بنت سعد، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريقَ الفَرع[٤] أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته، وإذا أخذ طريقاً أخرى أهلَّ إذا علا على شرَف البَيْداء.

فرواه أبو داود والبيهقي من حديث ابن إسحاق[٥] وفيه غرابة ونكارة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧، ١٤٨] كتاب الحج.

(٢) هكذا في الأصل والذي في صحيح مسلم: جعفر الصادق عن أبيه عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥١٥) كتاب الحج.

(٤) الفرع: قرية بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٥) كتاب المناسك.
والبيهقي (٥/ ٣٨، ٣٩) كتاب الحج.

**فهذه الطرق كلها دالة على القطع أو الظن الغالب أنه عليه السلام أحْرَم بعد الصلاة وبعدَ ما ركب راحلته وابتدأت به السير** . زاد ابن عمر في روايته : وهو مُسْتقبل القِبلة .

* * *



## باب
## بسط البيانِ لما أحرم به عليه السلام في حِجّتهِ هذه من الإفرادِ أو التمتعِ أو القِرانِ

### ذكر الأحاديث الواردة بأنه عليه السلام كان مُفْردا
### رواية عائشة أم المؤمنين في ذلك[١] .

قال أبو عبد الله محمد بنُ إدريس الشافعيُّ: أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفْرَدَ الحج[٢] .

ورواه مسلم[٣] عن إسماعيل بن[٤] أبي أويس ويحيى بن يحيى، عن

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١): ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان: أحدها: الإهلال به مفرداً. الثاني: إفراد أعماله. الثالث: أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة فإنها كانت أربع مرات.
وأما قولهما: تمتع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلّ بالحج، ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجٌّ مُهل بالحج قطعاً، وعمرته جزء من حجته . . . فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عَمرة والأسود، ثم ضمتا إلى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً وصدّق بعضها بعضاً. اهـ .

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣) بإسناده إلى الشافعي به .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١٢٢] كتاب الحج .

(٤) في الأصل: عن إسماعيل عن أبي أويس . والتصويب من مسلم .

مالك. ورواه الإمام أحمد[١] عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

وقال أحمد[٢] : حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني المنْكَدِر بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفْرَد الحجَّ.

وقال الإمام أحمد[٣] : حدثنا سُرَيج، حدثنا ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروة عن عائشة، وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة، وعن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

تفرَّد به أحمد من هذه الوجوه عنها.

وقال الإمام أحمد[٤] : حدثني عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفْرَد الحجَّ.

وقال: حدثنا رَوْح، حدثنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عُروة ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٥] .

ورواه ابن ماجه[٦] عن أبي مصعب عن مالك كذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٧).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٧).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣).
(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٦٥) كتاب المناسك.

ورواه النسائي[١] عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة: أن رسول الله أهلّ بالحج.

وقال أحمد أيضاً[٢]: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا من أهلَّ بالحج ومنا من أهلَّ بالعُمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله بالحج؛ فأما من أهلّ بالعمرة فأحلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهلَّ بالحج أو بالحجِ والعمرة فلم يَحلُّوا إلى يوم النحر.

وهكذا رواه البخاري[٣] عن عبد الله بن يوسف والقُعْنَبي وإسماعيل بن أبي أوَيْس، عن مالك. ورواه مسلم[٤] عن يحيى بن يحيى، عن مالك به:

وقال أحمد[٥]: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أهلّ رسول الله ﷺ بالحج وأهلَّ ناسٌ بالحج والعمرة، وأهلَّ ناس بالعمرة.

ورواه مسلم[٦] عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عُيينة به نحوه.

* * *

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٤٥) رقم (٢٧١٦) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٢) كتاب الحج عن عبد الله بن يوسف وأخرجه أيضاً رقم (٤٤٠٨ ـ مكرر) كتاب الحج عن إسماعيل.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١١٨] كتاب الحج.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٧).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١١٤] كتاب الحج.

فأما الحديث الذي قال الإمام أحمد[1] : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ عن عَلْقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر الناس في حجة الوداع. فقال: من أحبَّ أن يبدأ بعُمرة قبل الحج فليفعل. وأفْرد رسول الله ﷺ الحجَّ ولم يَعْتمر.

فإنه حديث غريب جداً، تفرَّد به أحمد بن حنبل، **وإسناده لا بأس به، ولكن لفظه فيه نكارة شديدة وهو قوله: «فلم يعتمر».**

**فإن أريد بهذا أنه لم يعتمر مع الحج ولا قبله هو قول من ذهب إلى الإفراد. وإن أريد أنه لم يعتمر بالكلية لا قبل الحج ولا معه ولا بعده، فهذا مما لا أعلم أحداً من العلماء قال به. ثم هو مخالف لما صحَّ عن عائشة وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حِجّته.**

وسيأتي تقرير هذا في فصل القِران مستقصى. والله أعلم.

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد[2] قائلاً في مسنده: حدثنا رَوْح، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثنا ابن شهاب، أن عروة أخبره أن عائشة زَوْج النبي ﷺ قالت: أهلَّ رسولُ الله بالحج والعمرة في حجة الوداع وساق معه الهدْيَ، وأهلَّ ناسُ معه بالعُمْرة وساقوا الهدي، وأهل ناس بالعمرة ولم يسوقوا هدياً.

قالت عائشة: وكنت ممن أهلَّ بالعمرة ولم أسقْ هَدياً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣).

فلما قدم رسول الله ﷺ قال: «**من كان منكم أهلَّ بالعمرة فساق معه الهدْي فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة ولا يَحلُّ منه شيء حرم منه حتى يقضي حَجَّه وينحر هَدْيه يوم النحر، ومن كان منكم أهلَّ بالعمرة ولم يَسُقْ معه هدياً فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليقصِّر وليَحْلِل ثم ليهل بالحج وليُهْدِ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

قالت عائشة: فقدَّم رسول الله الحجَّ الذي خاف فَوتَه وأخَّر العمرة.

**فهو حديث من أفراد الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه نكاره. ولبعضه شاهد في الصحيح، وصالح بن أبي الأخضر ليس من عِلْية أصحاب الزُّهري**، لا سيما إذا خالفه غيره كما ها هنا، في بعض ألفاظ سياقه هذا.

وقوله: «فقدَّم الحجَّ الذي يخاف فَوْته وأخَّر العُمْرة» لا يلتئم مع أول الحديث: «أهلَّ بالحج والعمرة».

فإن أراد أنه أهلَّ بهما في الجملة وقدَّم أفعَال الحج، ثم بعد فراغه أهلَّ بالعمرة كما يقوله من ذهب إلى الإفراد، فهو مما نحن فيه هاهنا.

وإن أراد أنه أخَّر العمرةَ بالكليَّة بعد إحرامه بها، فهذا لا أعلم أحداً من العلماء صار إليه. وإن أراد أنه اكتفى بأفعال الحج عن أفعال العمرة ودَخلت العمرةُ في الحج، فهذا قول من ذهب إلى القِرَان، وهم يؤولون قولَ من روى أنه عليه السلام أفْرَد الحج أي أفرد أفعال الحَج وإن كان قد نَوى معه العمرة. قالوا: لأنه قد رَوى القِران كلُّ من رَوى الإفرادَ كما سيأتي بيانه. والله تعالى أعلم.

## رواية جابر بن عبد الله في الإفراد[1] :

قال الإمام أحمد[2] : حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله ، قال: أهلَّ رسول الله ﷺ في حجته بالحج.

**إسناده جيد على شرط مسلم.**

ورواه البيهقي[3] عن الحاكم وغيره، عن الأصمّ، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، قال: أهلَّ رسولُ الله في حجته بالحج ليس معه عمرة.

**وهذه الزيادة غريبة جداً. ورواية الإمام أحمد بن حنبل أحفظُ، والله وأعلم.**

وفي صحيح مسلم[4] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال:

---

(١) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٢/ ١٣١): وأما قول جابر إنه أفرد الحج، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج. فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفرداً. وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أفرد الحج فله ثلاث طرق أجودها: طَريق الدراوردي وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك وقالوا: أهلّ بالحج وأهل بالتوحيد . . . وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر. وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهلّ بالحج، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا: أفرد الحج. ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج فمن قال: أهل بالحج لا يناقض من قال: أهلّ بهما، بل هذا فصَّل وذاك أجمل. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤) كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

وأهْلَلنا بالحج لسنا نَعرف العمرة.

وقد روى ابن ماجه[١]، عن هشام بن عمار، عن الدَّراوَرْدي وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفْرَدَ الحجَّ، **وهذا إسناد جيد.**

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا عبد الوهاب الثقَفي، حدثنا حبيب - يعني المعلِّم - عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج ليس مع أحد منهم هَدْي إلا النبي ﷺ وطلحة.

وذكر تمام الحديث. وهو في صحيح البخاري[٣] بطوله، كما سيأتي عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

* * *

**رواية عبد الله بن عمر للإفراد:**

قال الإمام أحمد[٤]: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عبّاد - يعني ابن عباد - حدثني عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهْلَلنا مع النبي ﷺ بالحج مفرداً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٦٦) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١) كتاب الحج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٧).

ورواه مسلم في صحيحه[١] عن عبد الله بن عَون، عن عَبَّاد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مُفْرداً.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا الحسن بن عبد العزيز ومحمد بن مسكين، قالا: حدثنا بِشْر بن بكر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن[٢] زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أَن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج - يعني مُفرداً.

**إسناده جيد ولم يُخرِّجوه.**

* * *

**رواية ابن عباس للإفراد:**

روى الحافظ البيهقي[٣] من حديث رَوح بن عُبادة، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراَء، عن ابن عباس، أنه قال: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فقدِم لأربع مضَيْن من ذي الحجة، فصلَّى بنا الصبحَ، بالبَطْحاء، ثم قال: من شاء أن يجعلها عُمرةً فليجعلها.

ثم قال: رواه مسلم[٤]، عن إبراهيم بن دينار، عن ابن رَوْح.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٣١) [١٨٤] كتاب الحج.
(٢) في الأصل: سعيد بن عبد العزيز بن زيد بن أسلم والصواب ما أثبتناه.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤) كتاب الحج.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٠) [٢٠٠] كتاب الحج.

وتقدم من رواية قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذي الحليفة، ثم أتى بَبدنة فأشْعَر صَفحة سَنامها الأيمن، ثم أتى براحلته فركبها، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج.

وهو في صحيح مسلم[١] أيضا.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٢] : حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، حدثنا أبو حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: حجَجْتُ مع أبي بكر، فجرَّد، ومع عمر فجرَّد، ومع عثمان فجرد.

تابعه الثَّوري عن أبي حُصَين.

**وهذا إنما ذكرناه هاهنا لأن الظاهر أن هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم إنما يفعلون هذا عن توقيف، والمراد بالتَّجريد ها هنا الإفراد، والله أعلم.**

وقال الدار قطني[٣] : حدثنا أبو عبيد الله القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد، قالا: حدثنا عليّ بن محمد بن معاوية الرزَّاز، حدثنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣) [٢٠٥] كتاب الحج.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٣٩) رقم (١٥) كتاب الحج.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٣٩) رقم (١٤) كتاب الحج.

قلت: وذكره الترمذي بنحوه فقال: وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحجَّ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان. حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا.

قال أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردت الحجَّ فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن وقال الشافعي مثله. انظر سنن الترمذي (٣/ ١٨٣).

نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استعمل عَتَّاب بن أسيد على الحج فأفْرَد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحجَّ، ثم حجَّ النبي ﷺ سنة عشر فأفْرَد الحج، ثم تُوفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحجَّ، ثم حج أبو بكر فأفرد الحجَّ، وتوفي أبو بكر واستُخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حجَّ فأفرد الحج، ثم حُصِر عثمان فأقام عبدُ الله بن عباس للناس فأفْرد الحجَّ.

**في إسناده عبد الله بن عمر العُمري وهو ضعيف، لكن قال الحافظ البيهقي: له شاهد بإسناد صحيح.**

* * *

## ذكر من قال إنه عليه السلام حج متمتعا[١]

قال الإمام أحمد[٢] : حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عَقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهلَّ فساقَ الهدْي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج، وكان من الناس من أهدَى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يُهْدِ.

فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «**مَن كان منكم أهدَى فإنه لا يحلُّ من شيء حَرم منه حتى يَقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة وليقصِّر وليَحلِلْ ثم ليُهلَّ بالحج وليُهْدِ، فمن لم يجد هدياً فليَصُم ثلاثةَ أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، استَلم الرُّكنَ أولَ شيء ثم خَبَّ ثلاثة أطواف[٣] من السبَّع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه

---

(١) انظر مناقشة ابن القيم رحمه الله لقول من قال: إن النبي ﷺ حجَّ متمتعاً تمتعاً حل فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي. وقول من قال: إنه ﷺ حج متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي. في زاد المعاد (٢/ ١٣٦ ـ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) في الأصل: أشواط. وأثبتنا ما في المسند وهما بمعنى واحد.

بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يَحْلل من شيء حَرُم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يومَ النحرِ، وأفاض فطافَ بالبيت، [ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه[1] ] وفعل مثل ما فعلَ رسول الله ﷺ من أهدى فَساق الهدي من الناس.

قال الإمام أحمد[2] : وحدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عَقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

* * *

وقد روى هذا الحديث البخاري[3] عن يحيى بن بُكَير، ومسلم وأبو داود[4]، عن عبد الملك بن شُعيب، عن الليث، عن أبيه، والنسائي[5] عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرَّمي، عن حُجَين بن المثنَّى، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن عَقيل، عن الزهري عن عروة عن عائشة. كما ذكره

---

(١) زيادة من المسند.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٠).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٩) كتاب الحيض.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١١٢] كتاب الحج.
وأبو داود رقم (١٨٠٥) كتاب المناسك.
(٥) أخرجه النسائي (٥/ ١٥١) رقم (٢٧٣٢) كتاب الحج.

الإمام أحمد رحمه الله .

وهذا الحديث من المشْكلات على كل من الأقوال الثلاثة .

**أما قولُ الإفراد** : ففي هذا إثباتُ عمرة إما قبلَ الحج أو معه .

**وأما على قول التمتع الخاص** : فلأنه ذكر أنه لم يحلّ من إحرامه بعد ما طاف بالصفا والمروة ، وليس هذا شأنَ المتمتِّع .

ومَن زعم أنه إنما منعه من التحلل سَوْقُ الهَدْي ، كما قد يفهم من حديث ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حَلُّوا من العمرة ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ فقال : «**إني لَبَّدتُ رأسي وقلَّدت هَدْيي فلا أحلُّ حتى أنْحر**[1] » ـ فقولهم بعيدٌ ، لأن الأحاديث الواردة في إثبات القرآن تردُّ هذا القولَ وتأبَى كونَه عليه السلام إنما أهلَّ أولاً بعمرة ثم بعدَ سَعْيه بالصفا والمروة أهلَّ بالحجِّ ؛ فإن هذا على هذه الصفة لم ينقله أحدٌ بإسنادٍ صحيحٍ بل ولا حسن ولا ضعيف .

وقوله في هذا الحديث : «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» إن أريد بذلك التمتعُ الخاصّ ، وهو الذي يحل منه بعدَ السعي فليس كذلك ، فإن في سياق الحديث ما يردُّه ، ثم في إثبات العمرة المقارِنة لحِجِّه عليه السلام ما يأباه .

وإن أريد به التمتعُ العام دخل فيه القِرَان وهو المرادُ .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٧) كتاب الحج .
ومسلم رقم (١٢٢٩) [١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩] كتاب الحج .

وقوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج» **إن أريد به**: بدأ بلفظ العمرة على لفظ الحج، بأن قال: «**لبَّيك اللهم عُمْرة وحجًّا**». فهذا سهلٌ ولا ينافي القِران.

**وإن أريد به**: أنه أهلَّ بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحجَّ متراخياً ولكن قبل الطواف فقد صار قارناً أيضاً.

**وإن أريد به**: أنه أهلَّ بالعمرة ثم لمّا فرغ من أفعالها تحلّل أو لم يتحلل بسوْق الهدْي كما زعمه زاعمون، ولكنه أهلَّ بحجٍّ بعد قضاء مناسك العمرة وقبل خروجه إلى منى، فهذا لم ينقلْه أحد من الصحابة كما قدمنا، ومن ادعاه من الناسَ فقوله مردود لعدم نَقْله ومخالفته الأحاديثَ الواردة في إثبات القِران كما سيأتي، بل والأحاديثَ الواردة في الإفراد كما سبق. والله أعلم.

والظاهر والله أعلم أن حديث الليث هذا عن عَقيل، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمرمَرْوي من الطريق الأخرى عن ابن عمر حين أفْرَد الحجّ زمن محاصرة الحَجَّاج لابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم شيء، فلو أخَّرتَ الحجَّ عامَك هذا؟ فقال: إذاً أفعل كما فَعل النبي ﷺ. يعني زمن حُصر عام الحديبية فأحرمَ بعمرة من ذي الحليفة ثم لما علا شَرفَ البَيْداء قال: ما أرى أمْرَهما إلا واحداً. فأهلَّ بحجٍّ معها، فاعتقد الراوي أن رسول الله ﷺ هكذا فعل، سواء بدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج، فرووه كذلك. وفيه نظر لما سنبينه.

وبيانُ هذا في الحديث الذي رواه عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنع رسولُ الله ﷺ ، فخرجَ فأهلَّ بالعمرةِ

وسار حتى إذا ظهر على ظاهر البَيْداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهُما إلا واحدٌ، أشهدكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة. فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أن ذلك مُجْزٍ عنه، وأهدَى.

وقد أخرجه صاحب الصحيح من حديث مالك[1]. وأخرجاه من حديث عبيد الله عن نافع[2] به. ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع به نحوه؛ وفيه: ثم قال في آخره: هكذا فَعل رسول الله ﷺ.

وفيما رواه البخاري[3] حيث قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نَزل الحجاجُ بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدُّوك. قال: «**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**» إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ عُمرةً.

ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البَيْداء قال: ما أرى شأنَ الحج والعمرة إلا واحداً، أشهدكم أني أوجبت حَجّاً مع عمرتي. فأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْد، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلّ من شيء حَرُمَ منه، ولم يحلق ولم يقصِّر، حتى كان يومُ النحرِ فنحر وحلق، ورأى أنْ قد قضى طوافَ الحج

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٠٦، ١٨١٣) كتاب المحصر.
ومسلم رقم (١٢٣٠) [١٨٠] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٨٤). كتاب المغازي.
ومسلم رقم (١٢٣٠) [١٨١] كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٠) كتاب الحج. وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٠) [١٨٢] كتاب الحج.

والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ .

وقال البخاري[١] : حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل ابنُه عبد الله بن عبد الله وظَهره في الدار، فقال: إني لا آمَنُ أن يكون العامَ بين الناس قتالٌ فيصدُّوك عن البيت، فلو أقمتَ؟

قال: قد خرج رسول الله ﷺ فحالَ كفارُ قريش بينه وبين البيت، فإن يُحَلْ بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ . فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذاً أصنع كما صنع رسوله الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ مع عمرتي حجّاً. ثم قدِم فطاف لهما طوافاً واحداً.

وهكذا رواه البخاري عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِيانِي، عن نافع به. ورواه مسلم[٢] من حديثهما عن أيوب به.

* * *

فقد اقتدى ابنُ عمر رضي الله عنه برسول الله ﷺ في التحلُّل عند حَصْر العَدوّ والاكتفاء بطواف واحد عن الحج والعمرة.

وذلك لأنه كان قد أحرمَ أولاً بعمرة ليكون متمتعاً، فخشي أن يكون

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٩) كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٣٠) [١٨٣] كتاب الحج.

حَصْرٌ فجمعهما وأدخل الحجَّ قبل العمرة قبل الطواف فصار قارِناً .

وقال : ما أرى أمرَهما إلا واحداً - يعني : لا فرق بين أن يُحصَرَ الإنسانُ عن الحج أو العمرة أو عنهما - فلما قدم مكة اكتفى عنهما بطوافه الأول ، كما صرح به في السياق الأول الذي أفردناه ، وهو قوله : ورأى أن قد قَضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول .

قال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ - يعني أنه اكتفى عن الحج والعمرة بطواف واحد - يعني بين الصفا والمروة .

**وفي هذا دلالة على أن ابن عمر رَوى القِرَان .**

ولهذا روى النسائي[1] عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عُيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع : أن ابن عمر قَرن الحجَّ والعمرة فطاف طوافاً واحداً .

ثم رواه النسائي[2] ، عن علي بن ميمون الرَّقي ، عن سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى ، وأيوب السَّخْتياني ، وعبيد[3] الله ابن عمر ، أربعتهم عن نافع : أن ابن عمر أتى ذا الحليفة فأهلَّ بعمرة ، فخشي أن يُصدَّ عن البيت . فذكر تمام الحديث من إدخاله الحج على العمرة وصيرورته قارناً .

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) رقم (٢٩٣٢) كتاب المناسك .

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٦) رقم (٢٩٣٣) كتاب المناسك .

(٣) في الأصل : عبد الله . والصواب ما أثبتناه .

**والمقصود أن بعض الرواة لما سمع قول ابن عمر: «إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقوله: «كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم». اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج فأدخله عليها قبل الطواف، فرواه بمعنى ما فَهِم.**

**ولم يُرد ابن عمر ذلك، وإنما أراد ما ذكرناه. والله أعلم بالصواب.**

ثم بتقدير أن يكون أهلَّ بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف فإنه يصير قارنا لا متمتعاً التمتع الخاص، فيكون فيه دلالة لمن ذهب إلى أفضلية التمتع. والله تعالى أعلم.

* * *

وأما الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه(١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همَّام عن قتادة، حدثني مُطَرِّف، عن عمران، قال: تمتعنا على عهد النبيّ ﷺ ونزل القُرآن قال رجلٌ برأيه ما شاء.

فقد رواه مسلم(٢)، عن محمد بن المثنَّي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قَتادة به.

**والمراد به المتعةُ التي أعمُّ من القِران والتمتع الخاص.**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧١) كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦) [١٧٠] كتاب الحج.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم[١] من حديث شعبة وسعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عبد الله بن الشِّخير، عن عمران بن الحصين، أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة. وذكر تمام الحديث.

**وأكثر السلف يُطْلقون المتْعة على القِران**، كما قال البخاري[٢] : حدثنا قتيبة، حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة، عن عمرو بن مُرة، عن سعيد بن المسيَّب، قال: اختلف عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعُسْفان في المتعة، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أن تَنْهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ ؟ فلما رأى ذلك عليٌّ بن أبي طالب أهلَّ بهما جميعاً.

ورواه البخاريّ[٣] من حديث شعبة أيضاً، عن الحكم بن عُيينة، عن علي ابن الحسين، عن مروان بن الحكم عنهما به. وقال علي: ما كنت لأدَعَ سُنة رسول الله ﷺ لقَوْلِ أحدٍ من الناس[٤] .

ورواه مسلم[٥] من حديث شعبة أيضاً، عن قتادة عن عبد الله بن شَقيق، عنهما. فقال له علي: لقد علمتَ إنما تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال: أَجل، ولكنا كنا خائفين.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦) [١٦٨، ١٦٩] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٩) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٣) [١٥٩] كتاب الحج.

(٣) في الأصل. مسلم. والصحيح البخاري ولم يروه مسلم من هذا الطريق كما في تحفة الأشراف.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٣) كتاب الحج.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٣) [١٥٨] كتاب الحج.

وأما الحديث الذي رواه مسلم[1] من حديث غُنْدَر، عن شعبة، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شعبة، عن مسلم بن مخْراق القُرِّي[2]، سمع ابن عباس يقول: أهلَّ رسول الله ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابه بحج، فلم يَحلّ رسول الله ولا مَن ساق الهدْي من أصحابه وحلَّ بقيتهم.

فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3]، وروح بن عبادة عن شعبة، عن مسلم القُرِّي، عن ابن عباس، قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج. وفي رواية أبي داود: أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج، فمن كان منهم لم يكن له متعةُ هَدْيٍ حَلَّ، ومن كان معه هدي لم يحل. الحديث.

**فإن صَحَّحنا الروايتين جاء القِرانُ، وإن توقفْنا في كل منهما وقف الدليل، وإن رجحنا روايةَ مسلم في صحيحه في رواية العمرة، فقد تقدم عن ابن عباس أنه رَوى الإفراد وهو الإحرام بالحج، فتكون هذه زيادةً على الحج، فيجيء القول بالقران، لا سيما وسيأتي عن ابن عباس ما يدل على ذلك.**

وروى مسلم[4] من حديث غُنْدَر ومعاذ بن معاذ، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله قال: هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هَدْي فليحل الحلَّ كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٣٩) [١٩٦، ١٩٧] كتاب الحج.
(٢) في الأصل: المقبري. وصُحح من مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٦١) رقم (٢٧٦٣).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٤١) [٢٠٣] كتاب الحج.

وروى البخاري[١] عن آدم بن أبي إياس، ومسلم[٢] من حديث غُنْدَر، كلاهما عن شعبة، عن أبي جَمْرة، قال: تمتعتُ فنهاني ناسٌ فسألت ابن عباس فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول [لي[٣]]: حجٌّ مبرور ومُتْعة[٤] متقبَّلة، فأخبرت ابن عباس فقال: الله أكبر! سُنة أبي القاسم صلوات الله وسلامه عليه.

**والمراد بالمتعة ها هنا القِران.**

* * *

وقال القَعْنَبيّ وغيره، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عامَ حجَّ معاويةُ بن أبي سفيان وهما يذكران[٥] التمتّع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك: لا يصنعُ ذلك إلا من جهل أمرَ الله. فقال سعد: بئس ما قلتَ يابن أخي.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٧) كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٢) [٢٠٤] كتاب الحج.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) لفظ الحديث في هذا الطريق: «حج مبرور وعمرة متقبلة» أما لفظ «ومتعة متقبلة» فقد أخرجها البخاري رقم (١٦٨٨) كتاب الحج. قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة . . . به. وذكر الحافظ عن الإسماعيلي وغيره قال: تفرد النضر بقوله: «متعة» ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا النضر فقال: «متعة». انظر فتح الباري (٣/ ٦٢٥).

(٥) في الأصل: يذكر. والتصحيح من الموطأ.

فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب كان يَنْهى عنها. فقال: سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[(١)] .

ورواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن مالك[(٢)] . وقال الترمذي: صحيح.

وقال عبد الرزاق، عن معتمر بن سليمان وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن سليمان التَّيمي، حدثني غُنيم بن قيس، سألت سعد بن أبي وقاص: عن التمتع بالعمرة إلى الحج قال: فعلتُها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافرٌ في العُرش ـ يعني مكة ـ ويعني به معاوية.

ورواه مسلم[(٣)] من حديث شعبة وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد ومروان الفزَاري، أربعتهم عن سليمان التَّيْمي، سمعت غُنيمَ بن قيس، سألت سعداً عن المتعة فقال: قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُشِ[(٤)] .

وفي رواية يحيى بن سعيد ـ يعني معاوية ـ

**وهذا كله من باب إطلاق التمتع على ما هو أعم من التمتع الخاص وهو الإحرام بالعمرة والفراغ منها ثم الإحرام بالحج ومن القران، بل كلام سعدٍ فيه دلالة على إطلاق التمتع على الاعتمار في أشهر الحج، وذلك أنهم اعتمروا ومعاوية بعدُ كافرٌ بمكة قبل الحج، إما عمرة**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٦٠) كتاب الحج.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٢٤) كتاب الحج.
والنسائي (٥/ ١٥٢) رقم (٢٧٤٣) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٥) [١٦٤] كتاب الحج.

(٤) في هذه الرواية تفسير للعُرُش قال: يعني بيوت مكة.

الحديبية أو عمرة القضاء وهو الأشبه، فأما عمرة الجِعْرانة فقد كان معاوية أسلم مع أبيه ليلة الفتح، وروينا أنه قَصَّر من شعر النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِمشْقَص في بعض عُمَره، وهي عمرة الجِعْرانة لا محالة. والله أعلم.

* * *



## ذكر حجة من ذهب إلى أنه عليه السلام كان قارناً، وسَرْد الأحاديث في ذلك[(١)]

### رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤): فحصل الترجيحُ لرواية من روى القران لوجوه عشرة.
أحدها: أنهم أكثرُ كما تقدَّم.
الثاني: أن طُرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه.
الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شيءٌ من ذلك في الإفراد.
الرابع: تصديقُ روايات مَن روى أنه اعتمر أربع عمر لها.
الخامس: أنها صريحة لا تحتملُ التأويل، بخلاف روايات الإفراد.
السادس: أنها متضمِّنة زيادةً سكت عنها أهلُ الإفراد أو نَفَوْها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمُثْبتُ مقدَّم على النافي.
السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، وابنُ عباس، والأربعة رَوَوُا القِران فإن صرنا إلى تساقُط رواياتهم، سَلِمَتْ رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صِرنا إلى الترجيح، وجَب الأخذُ برِواية من لم تضطرب الروايةُ عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمرَ بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.
الثامن: أنه النسكُ الذي أمرَ به من ربِّه، فلم يكن ليعدل عنه.
التاسع: أنَّه النُّسُك الذي أَمر به كُلَّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقُوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويُخالفه.
العاشر: أنه النسكُ الذي أمر به آله وأهلَ بيتِه، واختاره لهم، ولم يكن لِيختارَ لهم إلا ما =

قد تقدم ما رواه البخاري[1] من حديث أبي عمرو الأوزاعي، سمعت يحيى بن أبي كَثير، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العَقيق يقول: «**أتاني آتٍ من ربي عز وجل فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عُمرة في حجة**».

وقال الحافظ البيهقي[2]: أنبأنا علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، أنبأنا أحمد بن سلمان، قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، حدثنا أبو زيد الهرَوي، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عكرمة، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبرائيل عليه السلام وأنا بالعقِيق فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين. وقل: عُمْرة في حِجّة، فقد دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة**».

ثم قال البيهقي[3]: رواه البخاري عن أبي زيد الهرَوي.

وقال الإمام أحمد[4]: حدثنا هشيم[5]، حدثنا سَيَّار، عن أبي وائل، أن رجلاً كان نصرانياً يقال له الصّبيّ بن مَعْبَد، فأراد الجهاد فقيل له: ابدأ بالحج، فأتى الأشعريَّ فأمره أن يُهل بالحج والعمرة جميعاً، ففعل، فبينما هو يلبِّي إذ

---

= اختار لنفسه. اهـ. ثم ذكر رحمه الله مرجحات أخرى لرواية القران انظرها إن شئت في زاد المعاد (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه رقم (٥/ ١٣) كتاب الحج.

(٣) في السنن (٥/ ١٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤).

(٥) في الأصل: هاشم. وأثبتنا ما في المسند.

مرَّ بزيد بن صُوحان وسَلمان بن ربيعة، فقال أحدهما لصاحبه: لَهذا أضلُّ من بعير أهله. فسمعها الصبي فكبُر ذلك عليه فلما قدم أتى عمرَ بن الخطاب فذكر ذلكَ له. فقال له عمر: هُديتَ لسُنة نبيك ﷺ. قال: وسمعته مرةً أخرى يقول: وفِّقت لسُنة نبيك ﷺ.

وقد رواه الإمام أحمد[1]، عن يحيى بن سعيد القَطَّان، عن الأعمش، عن شَقيق، عن أبي وائل، عن الصبيّ بن مَعْبَد، عن عمر بن الخطاب، فذكره. وقال إنهما لم يقولا شيئاً، هُديتَ لسنة نبيك ﷺ.

ورواه عن عبد الرزاق، عن سفيان الثَّوري، عن منصور، عن أبي وائل به.

ورواه أيضاً عن غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم عن أبي وائل وعن سفيان ابن عيينة عن عَبدة بن أبي لُبابة، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن مَعْبد: كنت رجلاً نصرانياً فأسلمتُ، فأهَلَلْتُ بحج وعمرة، فسمعني يزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهلُّ بهما، فقالا: لَهذا أضلُّ من بعير أهله. فَكأنما حُمل عليَّ بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر فأخبرته، فأقبل عليهما فلامَهما، وأقبل عليّ فقال: هُديتَ لسُنة النبي ﷺ.

قال عَبْدة: قال أبو وائل: كثيراً ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبيّ بن مَعْبَد نسأله عنه.

**وهذه أسانيد جيّدة على شرط الصحيح**. وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق، عن أبي وائل شَقيق بن سلَمة به[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٨) كتاب المناسك.

والنسائي (٥/ ١٤٦، ١٤٧) رقم (٢٧١٩، ٢٧٢٠) كتاب المناسك. وابن ماجه رقم (٢٩٧٠) كتاب المناسك.

وقال النسائي في كتاب الحج من سننه[١] : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق، حدثنا أبي، عن أبي حمزة[٢] السُّكري، عن مُطَرِّف، عن سلمة بن كُهَيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر، أنه قال: والله إني لأنهاكم عن المتْعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها النبي ﷺ .

**إسناد جيد.**

* * *

## رواية أميري المؤمنين: عثمان وعلي رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد[٣] : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، قال: اجتمع علي وعثمان بعُسْفان، وكان عثمان يَنهى عن المتعة أو العمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أمرٍ فعلَه رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك.

هكذا رواه الإمام أحمد مختصراً.

وقد أخرجاه في الصحيحين[٤] من حديث شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، قال: اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة، فقال: عليٌّ ما تريد إلى أن تَنْهَى عن أمرٍ فعلَه رسولُ الله ﷺ ؟ فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب هلَّ بهما جميعاً.

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٥٣) رقم (٢٧٣٦٦) كتاب المناسك.

(٢) في الأصل: جمرة. والتصويب من النسائي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣٦) كتاب الحج.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٩) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٣) [١٥٩] كتاب الحج.

وهكذا لفظ البخاري.

وقال البخاري[١] : حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجْمَع بينهما، فلما رأى عليٌّ أهلَّ بهما: لَبَّيك بُعمرة وحج. قال: ما كنت لأدع سُنَّة النبي ﷺ لقول أحد.

ورواه النسائي من حديث شعبة[٢] به، ومن حديث الأشعث[٣] عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين به.

وقال الإمام أحمد[٤] : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قال عبد الله بن شَقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وعليٌّ يأمر بها، فقال: عثمان لعلي: إنك لَكَذا وكذا[٥] . ثم قال عليّ: لقد علمتَ أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل، ولكنا كنا خائفين.

ورواه مسلم[٦] من حديث شعبة.

**فهذا اعتراف من عثمان رضي الله عنه بما رواه عليٌّ رضي الله عنهما، ومعلوم أن عليّاً رضي الله عنه أحْرَم عام حجة الوداع بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ساقَ الهدْيَ، وأمره عليه السلام**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٣) كتاب الحج.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ١٤٨) رقم (٢٧٢٣) كتاب المناسك.

(٣) في الأصل: الأعمش. والتصويب من النسائي. والحديث أخرجه النسائي (٥/ ١٤٨) رقم (٢٧٢٢) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦١).

(٥) الذي في المسند: «فقال عثمان رضي الله عنه لعلي قولاً».

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٣) [١٥٨، ١٥٩] كتاب الحج.

**أن يمكث حَراماً، وأشركه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه. كما سيأتي بيانه.**

وروى مالك في الموطأ[1] عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن المقْداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسُّقيا وهو يَنجع بَكْرات لَه دقيقاً وخَبَطاً[2]، فقال: هذا عثمان بن عفان يَنْهى عن أن يُقْرَن بين الحج والعمرة. فخرج عليٌّ وعَلَى يده أثَر الدقيق والخَبَط ـ فما أنسى أثرَ الدقيق والخبَط على ذراعيه ـ حتى دخل على عثمان فقال: أنت تَنْهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج عليٌّ مُغْضَباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجّة وعُمْرة معاً[3].

وقد قال أبو داود في سننه[4]: حدثنا يحيى بن مَعين، حدثنا حَجّاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنت مع عليٍّ حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن. فذكر الحديث في قدوم عليٍّ.

قال علي: فقال لي رسول الله ﷺ: «**كيف صنعتَ؟**» قال: قلت: إنما أهْللتُ بإهلال النبي ﷺ. قال: «**إني قد سُقْت الهدْيَ وقَرنْتُ**».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٤٠) كتاب الحج.

(٢) قوله: ينجع: أي يسقي. وقوله: بكرات: جمع بكرة وهي ولد الناقة أو الفتيّ منها. والخبط: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق ويخلط بالماء ثم تسقاه الإبل.

(٣) قال مالك بعد أن روى هذا الحديث: الأمر عندنا أن من قرن الحجَّ والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحْلِلْ من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه، ويحلّ بمنى يوم النحر.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٧) كتاب المناسك.

وقد رواه النسائي[١] من حديث يحيى بن مَعين بإسناده، **وهو على شرط الشيخين، وعلَّله الحافظ البيهقي بأنه لم يَذكر هذا اللفظ في سياق حديث جابر الطويل.**

**وهذا التعليل فيه نظر، لأنه قد روِى القِرَان من حديث جابر بن عبد الله كما سيأتي قريبا. إن شاء الله تعالى.**

وروى ابن حبَّان في صحيحه[٢]، عن علي بن أبي طالب، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة وخرجت أنا من اليمن، وقلت: لبَّيك بإهلال كإهلال النبي. فقال النبي ﷺ: **فإني أهللتُ بالحج والعمرة جميعا.**

* * *

**رواية أنس بن مالك رضي الله عنه:**

**وقد رواه عنه جماعة من التابعين، ونحن نوردهم مرتَّبين على حروف المعجم.**

**١- بَكْر بن عبد الله المُزَني عنه:**

قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا هُشَيم حدثنا حُمَيد الطويل، أنبأنا بكر ابن عبد الله المزَني، قال سمعت أنس بن مالك يحدِّث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً، فحدثت بذلك ابنَ عمر، فقال:

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٤٨، ١٤٩) رقم (٢٧٢٥) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٨٩-إحسان) رقم (٣٧٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٩، ١٠٠).

لبَّى بالحج وحدَه. فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما تَعدُّونا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبَّيك عمرةً وحجّاً.

ورواه البخاري عن مُسدَّد[1]، عن بشْر بن الفضل، عن حميد به. وأخرجه مسلم عن سُرَيج[2] بن يونس[3]، عن هُشَيم به. وعن أميةَ بن بِسْطَام[4]، عن يزيد بن زُرَيع، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله المزني به.

* * *

## ٢- ثابت البناني عن أنس:

قال الإمام أحمد[5] حدثنا وكِيع، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ. قال: «**لبيك بعمرة وحجّة معاً**».

تفرَّد به من هذا الوجه الحسن البصري عنه.

قال الإمام أحمد[6]: حدثنا رَوْح، حدثنا أشعْث، [عن الحسن][7] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدِموا مكةَ وقد لبَّوا بحج وعمرة،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥٣) كتاب المغازي.

(٢) في الأصل: شريح. والتصحيح من مسلم.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) [١٨٥] كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) [١٨٦] كتاب الحج.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٢).

(٧) سقط من الأصل وزدناه من المسند.

فأمرهم رسول الله ﷺ بعدَما طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة أن يَحلُّوا وأن يجعلوها عمرةً، فكأن القوم هابُوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «**لولا أني سُقْت هدياً لأحْلَلتُ. فأحلَّ القومُ وتمتَّعوا**».

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار: حدثنا الحسن بن قَزَعة، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس، أن النبي ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج والعمرة، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلُّوا فهابوا ذلك. فقال رسول الله ﷺ : «**أحِلُّوا فلولا أن معي الهدْيَ لأحْلَلتُ**». فحلوا حتى حَلُّوا إلى النساء.

ثم قال البزار: لا نعلم رواه عن الحسن إلا أشعث بن عبد الملك[1].

* * *

### ٣- حُمَيد بن تيرُويهَ الطَّويل عنه:

قال الإمام أحمد[2] : حدثنا يحيى، عن حميد، سمعت أنساً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبَّيك بحج وعمرة وحج**»[3].

**هذا إسناد ثلاثي على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أحدٌ من**

---

(١) وأشعث ثقة فقيه كما في التقريب والإسناد حسن لولا الحسن وهو البصري؛ فقد كان كثير الإرسال والتدليس وقد روى بالعنعنة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٢).

(٣) لفظ الحديث. قال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجّ».

**أصحاب الكتب من هذا الوجه**، لكن رواه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صُهَيب وحُميد، أنهم سمعوا أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: «**لبَّيك عمرةً وحَجّاً، لبيك عمرةً وحَجّاً**».

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا يَعْمر بن بشر[٣]، حدثنا عبد الله، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: ساقَ رسول الله ﷺ بُدْناً كثيرة وقال: «**لبيك بعمرة وحج**» وإني لَعند فخذ ناقته اليسرى.

**تفرد به أحمد من هذا الوجه أيضاً.**

* * *

## ٤- حُمَيد بن هِلال العدَوي البصْري عنه:

قال الحافظ أبو بكر البزَّار في مسنده: حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس بن مالك. ح. وحدثنا سلَمة بن شَبِيب، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة وحُميد بن هلال، عن أنس، قالَ: إني ردِْف أبي طلحة وإن ركبته لتمسُّ ركبةَ رسول الله ﷺ وهويلبِّي بالحج والعمرة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٥١) [٢١٤] كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٦).

(٣) في الأصل: يعمر بن يسر. والصواب ما أثبتناه؛ ذكره الحافظ ابن حجر من شيوخ أحمد في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» ص (٤٥٧).

**وهذا إسناد جيد قوي على شرط الصحيح ولم يخرجوه.**

**وقد تأوّله البزّار على أن الذي كان يلبِّي بالحج والعمرة أبو طلحة. قال: ولم يُنْكِر عليه النبي ﷺ.**

**وهذا التأويل فيه نظر ولا حاجة إليه، لمجيء ذلك من طُرق عن أنس، كما مضى وكما سيأتي. ثم عَوْد الضمير إلى أقرب المذكورين أوْلى، وهو في هذه الصورة أقْوى دلالةً. والله أعلم.**

وسيأتي في رواية سالم بن أبي الجعْد، عن أنس، صريحُ الردّ على هذا التأويل.

* * *

**٥- زيد بن أسلم عنه:**

قال الحافظ أبو بكر البزار: روى سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أهلَّ بحج وعمرة.

حدثناه الحسن بن عبد العزيز الجرَوي ومحمد بن مسكين، قالا: حدثنا بِشْر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن أنس.

**قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، ولم يخرجوه من هذا الوجه.**

وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي[1] بأبسط من هذا السياق، فقال: أنبأنا

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩) كتاب الحج.

أبـو عبـد الله الـحافظ وأبو بكـر أحمـد بن الـحسن الـقاضي ، قـالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد ، أخبرني أبي ، حدثنا شُعيب بن عبد العزيز ، عن زيد بن أسْلم وغيره ؛ أن رجلاً أتى ابنَ عمر فقال : بِمَ أهلَّ رسولُ الله ﷺ؟ فقال ابن عمر : أهلّ بالحج فانصرف .

ثم أتاه من العام المقبل ، فقال : بِمَ أهلَّ رسول الله ؟ قال : ألم تأتني عامَ أول؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قَرَن . قال ابن عمر : إن أنس ابن مالك كان يَدخل على النساء وهن مُكشَّفات الرءوس[1] ، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسُّني لُعَابها أسمعه يلبي بالحج .

* * *

## ٦- سالم بن أبي الجعد الغَطفاني الكوفي عنه :

قال الإمام أحمد[2] : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شَرِيك ، عن منصور ،

---

(١) أي إنه كان صغيراً .
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» : أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا ، وقال : كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد على أنس إلا عاماً واحداً ، لأن أنساً لما قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين ، وخدم النبي ﷺ عشراً ، فكان عمره يوم مات ﷺ عشرين سنة ، وعمر ابن عمر عند ذلك أحد وعشرين سنة ، لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ، وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين ، فإذا أضيفت إلى خمس عشرة صار الكل إحدى وعشرين ، فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي ﷺ . وكيف يقال إن أنساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس ، وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين . اهـ.
وكلام ابن حزم متين في ذلك كما ترى . انظر حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي (٥/ ٩، ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٠).

عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أنس بن مالك، يرفعه إلى النبيّ ﷺ: أنه جمَع بين الحج والعمرة، فقال: «**لبَّيْك بعمرة وحِجة معاً**».

**حَسنٌ ولم يخرجوه.**

وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَانة، حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعْد، [عن سعد][2] مولى الحسن بن علي؛ قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الحُلَيفة فقال علي: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد ذلك فليقل كما أقول، ثم لبَّى قال: «لبيك بحجة وعُمرة معاً».

قال: وقال سالم: وقد أخبرني أنس بن مالك، قال: والله إن رجلي لتمسُّ رجلَ رسول الله ﷺ وإنه ليُهل بهما جميعاً.

**وهذا أيضا إسناد جيد من هذا الوجه ولم يخرجوه.**

**وهذا السياق يردّ على الحافظ البزَّار ما تأوَّل به حديثَ حُميد بن هلال، عن أنس كما تقدم والله أعلم.**

* * *

### ٧- سليمان بن طَرْخان التَّيْمي عنه:

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في المسند.

المعْتَمر بن سليمان، سمعت أبي يحدِّث عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبي ﷺ يلبِّي بهما جميعاً.

ثم قال البزار: لم يَرْوه عن التَّيمي إلا ابنه المعتمِر، ولم يسمعه إلا من يحيى بن حبيب العربي عنه.

**قلت: وهو على شرط الصحيح ولم يخرجوه.**

* * *

**٨- سُوَيد بن حُجَير عنه:**

قال الإمام أحمد[١]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قَزَعة سُوَيد بن حُجَير، عن أنس بن مالك، قال: كنت رَدِيف أبي طلحة، فكانت رُكْبة أبي طلحة تكاد أن تصيب ركبةَ رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُهلُّ بهما.

**وهذا إسناد جيد، تفرد به أحمد ولم يخرجوه. وفيه ردٌّ على الحافظ البزار صريح.**

* * *

**٩- عبد الله بن زيد أبو قِلاَبة الجرْمِيّ عنه:**

قال الإمام أحمد[٢]: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس، قال: كنت رَدِيف أبي طلحة وهو يساير النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٤).

قال: فإنّ رِجْلي لتمسُّ غَرْزَ النبي ﷺ فسمعتُه يلبِّي بالحج والعمرة معاً.

وقد رواه البخاري[١] من طرق، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحُليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب راحلته حتى استوت به على البَيْداء حمد الله وسبح وكبَّر، وأهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما جميعاً.

وفي رواية له[٢]: كنت رَدِيف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعاً، الحج والعمرة.

وفي رواية له[٣] عن أيوب، عن رجل، عن أنس، قال: ثم بات حتى أصبْحَ فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداءُ أهلَّ بعمرة وحج.

* * *

## ١٠- عبد العزيز بن صُهَيب:

تقدمت روايته عنه مع رواية حُمَيد الطويل عنه، عند مسلم[٤].

* * *

## ١١- علي بن زيد بن جُدْعان عنه:

قال الحافظ أبو بكر البزَّار: حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا علي بن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥١) كتاب الحج.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٦) كتاب الجهاد والسير.
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٥١) مكرر. كتاب الحج.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٥١) [٢١٤] كتاب الحج..

حكيم، عن شَريك، عن علي بن زيد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ لبَّى بهما جميعاً.

**هذا غريب من هذا الوجه، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن وهو على شرطهم.**

* * *

## ١٢- قَتادة بن دعَامة السَّدُوسِيّ عنه:

قال الإمام أحمد[١]: حدثنا بَهْز وعبد الصمد المعْنيّ، قالا: حدثنا همَّام ابن يحيى، حدثنا قتادة، قال: سألت أنسَ بن مالك قلت: كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجّة واحدة واعتمر أربعَ مرات، عُمْرته زمنَ الحُدَيبية، وعمرته في ذي القعدة من المدينة، وعمرته من الجِعْرانة في ذي القعدة حيث قَسم غنيمة حُنَين، وعمرته مع حجته.

وأخرجاه في الصحيحين[٢] من حديث همام بن يحيى به.

* * *

## ١٣- مُصْعَب بن سُلَيم الزُّبيري مولاهم عنه:

قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا وكيع، حدثنا مُصْعَب بن سُليم، سمعت أنس بن مالك يقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بحجة وعمرة».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٨) كتاب العمرة.
ومسلم رقم (١٢٥٣) [٢١٧] كتاب الحج.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٣).

تفرد به أحمد.

* * *

## ١٤- يحيى بن إسحاق الحضْرَمي عنه:

قال الإمام أحمد[١] : حدثنا هُشَيم، أنبأنا يحيى بن إسحاق وعبد العزيز ابن صُهَيب وحُميد الطويل، عن أنس، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «**لبَّيك عمرةً وحَجّاً، لبيك عمرة وحجّاً**».

وقد تقدم أن مُسْلماً رواه عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيم به[٢] .

وقال الإمام أحمد أيضاً[٣] : حدثنا عبد الأعلى، عن يحيى، عن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، قال: فسمعته يقول: «**لبَّيك عمرة وحجّاً**».

* * *

## ١٥- أبو أسماء الصيَّقَل عنه:

قال الإمام أحمد[٤] : حدثنا حسن، حدثنا زُهَير. وحدثنا أحمد بن عبد الملك[٥] ، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيَّقل، عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٩).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٥١) [٢١٤] كتاب الحج.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٧) .
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٨) من طريق حسن عن زهير.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٦) من طريق أحمد بن عبد الملك عن زهير.

أنس بن مالك، قال: خرجنا نَصْرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عُمْرة. وقال: **«لو استقبلتُ من أمْري ما استدبرتُ لجعلتها عمرةً، ولكني سُقْت الهدي وقَرنت الحج بالعمرة»**.

ورواه النسائي(١)، عن هَنَّاد، عن أبي الأحْوص، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصَّيْقَل، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما.

* * *

**١٦- أبو قُدَامة الحنَفي، ويقال: إن اسمه محمد بن عبيد، عن أنس:**

قال الإمام أحمد(٢): حدثنا رَوْح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي قُدَامة الحنفي، قال: قلت لأنس بأيِّ شيء كان رسول الله ﷺ يلبِّي؟

فقال: سمعته سبعَ مرات يلبي بعمرة وحجة.

**تفرد به الإمام أحمد، وهو إسناد جيد قوي ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.**

وروى ابن حِبَّان في صحيحه(٣)، عن أنس بن مالك، قال: كان

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٥٠) رقم (٢٧٣٠) كتاب المناسك.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٢).
(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٤١) رقم (٣٩٣١) إحسان.

رسول الله ﷺ قَرَن بين الحج والعمرة وقرن القومُ معه.

* * *

**وقد أورد الحافظ البيهقي بعض هذه الطرق عن أنس بن مالك[١] ، ثم شرع يعلل ذلك بكلام فيه نظر.**

**وحاصله أنه قال[٢] : والاشتباه وقَع لأنس لا لمن دونه، ويحتمل أن يكون سمعه ﷺ يعلِّم غيره كيف يُهلُّ بالقِرَان لا أنه يُهلّ بهما عن نفسه والله أعلم.**

**قال: وقد روى ذلك عن غير أنس بن مالك، وفي ثبوته نظر.**

**قلت: ولا يخفَى ما في هذا الكلام من النظر الظاهر لمن تأمَّله، وربما أنه كان تَرْكُ هذا الكلام أولى منه، إذ فيه تطرُّق احتمال إلى حِفظ الصَّحابي مع تواتره عنه، كما رأيت آنفاً، وفتح هذا يُفْضي إلى محذور كبير . والله تعالى أعلم[٣] .**

* * *

---

(١) انظر تلك الروايات في سنن البيهقي (٥/ ٩، ١٠).

(٢) انظر سنن البيهقي (٥/ ١٠).

(٣) وقد تعقب البيهقي أيضاً ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قول أنس رضي الله عنه؛ يصرخون بهما يندرج فيه النبي ﷺ وأصحابه كما صرح به في الرواية الأولى، حيث قال: وأهل الناس بهما، وفي هذا جمع بين الروايتين، فقول البيهقي: أضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ دعوى مخالفة للظاهر وإثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة . . . وذكر ابن حزم هذا الحديث من عدة طرق ثم قال: فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً. اهـ. انظر حاشية الجوهر النقي على سنن البيهقي (٥/ ١٢).

**حديث البَراء بن عازِب في القِرَان :**

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[١] : أنبأنا أبو الحسين بن بِشْران، أنبأنا علي ابن محمد المصري، حدثنا أبو غَسَّان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البَراء بن عازب، قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر كلهن في ذي القعدة. فقالت عائشة : لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها.

**قال البيهقي : ليس هذا بمحفوظ.**

**قلت : سيأتي بإسناد صحيح إلى عائشة نحوه.**

* * *

**رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :**

قال الحافظ أبو الحسن الدارقُطْني[٢] : أخبرنا أبو بكر بن أبي داود. ومحمد بن جعفر بن رُميس والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبَّان وغيرهم، قالوا : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال : حج النبي ﷺ ثلاث حِجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة قَرن معها عمرةً.

وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه، من حديث سفيان بن سعيد

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١١) كتاب الحج.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨) رقم (١٩٥) كتاب الحج.

الثوري به .

أما الترمذي[١] فرواه عن عبد الله بن أبي زياد، عن زيد بن الحباب، عن سفيان به ثم قال: غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحُبَاب . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن، يعني الدارِميّ، روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه، ورأيته لا يعدُّه محفوظاً . قال: وإنما روي عن الثَّوري عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسَلاً[٢] .

وفي السنن الكبير للبيهقي[٣] قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ وإنما روي هذا عن الثوري مرسلاً .

قال البخاري: وكان زيد بن الحباب إذا رَوى خطأ، ربما غلط في الشيء .

وأما ابن ماجه[٤] فرواه عن القاسم بن محمد بن عبَّاد المهلَّبي، عن عبد الله ابن داود الخُرَيْبي، عن سفيان به **وهذه طريق لم يقف عليها الترمذي ولا البيهقي، وربما ولا البخاري حيث تكلم في زيد بن الحُبَاب ظانّاً أنه انفرد به وليس كذلك .والله أعلم .**

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٥) كتاب الحج .

(٢) انتهى كلام الترمذي في السنن (٣/ ١٧٩) .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢) كتاب الحج .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٦) كتاب المناسك .

**طريق أخرى عن جابر :**

قال أبو عيسى الترمذي[١] : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قرَنَ الحجَّ والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً .

ثم قال : هذا حديث حسن . وفي نسخة صحيح .

ورواه ابن حِبّان[٢] في صحيحه عن جابر ، قال : لم يطُفْ النبي ﷺ إلا طوافاً واحداً لحجِه ولعمرته .

**قلت : حَجَّاج هذا هو ابن أرْطَاة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ولكن قد روي من وجه آخر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أيضاً [٣] .**

كما قال الحافظ أبو بكر البزَّار في مسنده : حدثنا مقدَّم بن محمد ، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن مقدم ، عن عبد الرحمن بن عثمان بن خُثَيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قدم فقرَن بين الحج والعمرة وساق الهدْيَ . وقال رسول الله ﷺ : «**من لم يقلِّد الهدْى فليجعلها عُمرةً**» .

ثم قال البزار : وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

انفرد بهذه الطريق البزار في مسنده ، وإسنادها غريب جداً ، وليست في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٧) كتاب الحج .

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٣٣ - إحسان) رقم (٣٩١٤) كتاب الحج .

(٣) كما في رواية ابن حبان السابقة فقد رواها من طريق ابنُ جريج عن أبي الزبير عن جابر به . وصرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث فيها فانتفت شبهة تدليسهما .

## رواية أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد[١] : حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج - هو ابن أرْطاة - عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة.

ورواه ابن ماجه[٢] عن علي بن محمد، عن أبي معاوية بإسناده، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قرَن بين الحج والعمرة.

**الحجاج بن أرطاة فيه ضعف والله أعلم.**

* * *

## رواية سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم:

قال الإمام أحمد[٣] : حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا داود - يعني ابن سُوَيد - سمعت عبد الملك الزرَّاد، يقول: سمعت النزّال بن سَبرة صاحب عليّ يقول: سمعت سُراقة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة**».

قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداعِ.

* * *

## رواية سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تمتع بالحج إلى العمرة وهو القِرَان:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧١) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٥).

قال الإمام مالك[١] عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعدَ بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حجَّ معاويةُ بن أبي سفيان يَذْكر التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمرَ الله. فقال سعد: بئس ما قلتَ يابن أخي!

فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب كان يَنْهى عنها. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

ورواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة[٢]، عن مالك به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سليمان - يعني التَّيمي - حدثني غُنَيم، قال سألت ابن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا كافر بالعُرُش - يعني معاوية -.

هكذا رواه مختصراً.

وقد رواه مسلم في صحيحه[٤]، من حديث سفيان بن سعيد الثوري وشعبة ومروان الفَزاري ويحيى بن سعيد القطّان، أربعتهم عن سليمان بن طرخان التَّيمي، سمعت غُنَيم بن قيس، سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. قال يحيى بن سعيد في روايته: -

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٦٠) كتاب الحج.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٢٣) كتاب الحج.
والنسائي (٥/ ١٥٢) رقم (٢٧٣٤) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٥) [١٦٤] كتاب الحج.

يعني معاوية ـ.

ورواه عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، سألت سعداً عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ـ يعني مكة ويعني به معاوية ـ.

**وهذا الحديث الثاني أصح إسناداً، وإنما ذكرناه اعتضاداً لا اعتماداً، والأول صحيح الإسناد، وهذا أصرح في المقصود من هذا. والله أعلم.**

* * *

**رواية عبد الله بن أبي أوْفَى.**

قال الطَّبراني[١] : حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة المصري، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوْفَى، قال: إنما جَمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لم يكن حاجّاً بعد ذلك العام.

* * *

**رواية عبد الله بن عباس في ذلك:**

قال الإمام أحمد[٢] : حدثنا أبو النَّضر، حدثنا داود ـ يعني القَطَّان ـ عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في: «مجمع البحرين» رقم (١٧٥٢)، والبزار كما في كشفت الأستار (٢/ ٢٧) من طريق سعيد بن سليمان به. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٩) إلى الكبير أيضاً وقال: فيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢١).

عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القَضاء والثالثة من الجِعْرانة، والرابعة التي مع حجته.

وقد رواه أبو داوَد والترمذي وابن ماجه[١] من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه الترمذي[٢] عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عُيَينة، عن عمرو، عن عِكرمة مرسلاً.

ورواه الحافظ البيهقي[٣] من طريق أبي الحسن عليّ بن عبد العزيز البغَوي، عن الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد، كلاهما عن داود بن عبد الرحمن العطار. فذكره. وقال: والرابعة التي قَرن مع الحجة.

ثم قال أبو الحسن علي بن عبد العزيز: ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن. ثم حكى البيهقي عن البخاري أنه قال: داود بن عبد الرحمن صدوق، إلا أنه ربما يهم[٤] في الشيء[٥].

وقد تقدم ما رواه البخاري[٦] من طريق ابن عباس، عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العَقِيق: «**أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ**

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٣) كتاب المناسك.
والترمذي رقم (٨١٦) كتاب الحج.
وابن ماجه رقم (٣٠٠٣) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في غير الأصول (٣/ ١٨٠، ١٨١) كتاب الحج بدون رقم.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢) كتاب الحج.

(٤) في الأصل: يتهم. والتصويب من سنن البيهقي.

(٥) انتهى كلام البيهقي في سننه (٥/ ١٢).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) كتاب الحج.

**في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حِجة». فلعل هذا مستند ابن عباس** فيما حكاه، والله أعلم.

* * *

**رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

قد تقدم فيما رواه البخاري ومسلم[1] من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهدَى، فساق الهدْيَ من ذي الحلَيفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج، وذكر تمام الحديث في عدم إحلاله بعدَ السعي.

**فعلم كما قررناه أولاً أنه عليه السلام لم يكن متمتعاً التمتع الخاص وإنما كان قارناً، لأنه حكى أنه عليه السلام لم يكن متمتعاً، اكتفى بطواف واحد بين الصفا والمروة عن حجه وعمرته.**

**وهذا شأن القارِن على مذهب الجمهور. كما سيأتي بيانه. والله أعلم.**

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي[2]: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه، لم يَحِلّ بينهما، واشترى من الطريق - يعني الهدي -

**وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، إلا أن يحيى بن يمَان - وإن كان من رجال مسلم - في أحاديثه عن الثوري نكارة شديدة. والله أعلم.**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٧) [١٧٤] كتاب الحج.

(٢) لم أجده في مسنده بعد بحث. وليس هذا أيضاً في زاوئده المسمى: «المقصد العلي» للحافظ الهيثمي فالله تعالى أعلم.

ومما يرجِّح أن ابن عمر أراد بالإفراد الذي رواه إفرادَ أفعال الحج، لا الإفراد الخاص الذي يشير إليه أصحاب الشافعي، وهو الحج ثم الاعتمار بعده في بقية ذي الحجة، قولُ الشافعي: أنبأنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، أنه قال: لأن أعْتمر قبل الحج وأهْدي أحبُّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة[1].

* * *

**رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:**

قال الإمام أحمد[2]: حدثنا أبو أحمد - يعني الزُّبيري - حدثنا يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ إنما قرن خشية أن يُصد عن البيت وقال: «**إن لم يكن حِجة فَعْمرة**».

**وهذا حديث غريب سنداً ومتناً، تفرد بروايته الإمام أحمد.**

**وقد قال أحمد في يونس بن الحارث الثقفي هذا: كان مُضْطَرب الحديث. وضَعَّفه، وكذا ضعفه يحيى بن مَعين في رواية عنه، والنسائي.**

وأما من حيث المتن فقوله: «إنما قَرن رسول الله ﷺ خشيَة أن يُصدَّ عن البيت» فمن الذي كان يصده عليه السلام عن البيت وقد أطَّد[3] الله له الإسلامَ وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب منى أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجَّ بعدَ العام مُشْرك ولا يطوفن بالبيت عريان[4] وقد كان معه عليه السلام

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٥) كتاب الحج بإسناده إلى الشافعي به.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٤).
(٣) أطَّد الله له الإسلام: أي ثبته له.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٢٢) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٣٤٧) كتاب الحج.

في حجة الوداع قريب من أربعين ألفاً، فقوله: «خشية أن يصد عن البيت» عجيب.

**وما هذا بأعجب من قول أمير المؤمنين عثمان لعلي بن أبي طالب حين قال له علي: لقد علمتَ أنا تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فقال: أجَلْ ولكنا كنا خائفين.**

**ولست أدري عَلامَ يُحمْل هذا الخوف من أي جهة كان! إلا أنه تضمَّن رواية الصحابي لما رواه وحملَه على معنى ظَنّه، فما رواه صحيح مقبول، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه، فهو موقوف عليه وليس بحجة على غيره، ولا يلزم منه ردُّ الحديث الذي رواه. وهكذا قول عبد الله بن عمرو، لو صح السند إليه. والله أعلم.**

* * *

**رواية عِمران بن حُصَين رضي الله عنه.**

قال الإمام أحمد[1] : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شُعبة عن حُميد بن هلال سمعت مُطَرِّفا قال: قال لي عمران بن حُصَين: إني محدِّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ قد جَمع بين حجة وعمرة ثم لم يَنْه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن فيه يحرِّمه، وإنه كان يسلِّم عليّ فلما اكتويتُ أمسَك عني، فلما تركته عاد إليّ.

وقد رواه مسلم عن محمد بن المثنَّى ومحمد بن بَشَّار، عن غُنْدَر[2] ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦) قبل رقم (١٦٨) كتاب الحج.

وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه[١] ، والنسائي[٢] عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة، عن حُميد بن هلال، عن مُطَرِّف، عن عمران به.

ورواه مسلم من حديث شعبة[٣] وسعيد بن أبي عَروبة[٤] ، عن قَتادة، عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير، عن عمران بن الحصين، أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة. الحديث.

**قال الحافظ أبو الحسن الدار قطني: حديث شُعبة، عن حُميد بن هلال، عن مُطرف صحيح**. وأما حديثه عن قَتادة عن مُطرف فإنما رواه عن شعبة كذلك بَقيّةُ بن الوليد. وقد رواه غُنْدَر وغيره عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة.

قلت: وقد رواه أيضاً النسائي في سننه، عن عمرو بن عليّ الفَلاَّس[٥] ، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. وفي نسخة عن سعيد بدل شعبة، عن قتادة، عن مُطرف، عن عمران بن الحصين فذكره. والله أعلم.

وثبت في الصحيحين[٦] من حديث همَّام عن قتادة عن مُطرف عن عمران ابن الحصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرِّمه ولم ينه عنها حتى مات ﷺ .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦) [١٦٧] كتاب الحج.
(٢) أخرجه النسائي (٥/ ١٤٩) رقم (٢٧٢٦) كتاب المناسك.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦) [١٦٨] كتاب الحج.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦) [١٦٩] كتاب الحج.
(٥) أخرجه النسائي (٥/ ١٤٩) رقم (٢٧٢٧) كتاب المناسك.
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٧١) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٦) [١٧٠] كتاب الحج.

## رواية الهِرْماس بن زياد الباهِليّ:

قال عبد الله بن الإمام أحمد[١] : حدثنا عبد الله بن عمران بن علي أبو محمد من أهل الري، وكان أصله أصبهانيّاً، حدثنا يحيى بن الضَّريس، حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرّماس، قال: كنت رِدْف أبي فرأيت النبي ﷺ وهو على بعير وهو يقول: «**لبَّيك بحجةٍ وعمرة معًا**».

**وهذا على شرط السُّنن، ولم يخرجوه.**

* * *

## رواية حَفْصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها:

قال الإمام أحمد[٢] : حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت للنبي ﷺ : مالك لم تَحلَّ من عمرتك؟ قال: «**إني لَبَّدتُ رأسي وقَلَّدت هديي، فلا أحِلّ حتى أنْحَر**».

وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك[٣] وعبيد الله بن عمر[٤] . زاد البخاري[٥] وموسى بن عُقبة. زاد مسلم[٦] : وابن جريج، كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادة المسند (٣/ ٤٨٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «إطراف المسند» (٥/ ٤٢٩): هذه زيادة منكرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٦) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٩) [١٧٦] كتاب الحج.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٢٩) [١٧٧، ١٧٨] كتاب الحج.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٣٩٨) كتاب المغازي.

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٩) [١٧٩] كتاب الحج.

وفي لفظهما أنها قالت: يا رسول الله ما شأنُ الناس حَلُّوا من العمرة ولم تَحلّ أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني قَلَّدت هَدْيي ولَبَّدت رأسي، فلا أحلّ حتى أنْحر**».

وقال الإمام أحمد أيضاً[1]: [حدثنا أبو اليمان][2] حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: أخبرتنا حفصةُ زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلُلْن عامَ حجة الوداع. فقالت له فلانة: ما يمنعك أن تَحلّ؟ قال: «**إني لَبَّدت رأسي وقَلَّدتُ هَدْيي، فلست أحِلّ حتى أنْحر هَدْيي**».

وقال أحمد أيضاً[3]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة بنت عمر، أنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يَحْلُلن بعمرة، قلْن: فما يمنعك يا رسول الله أن تَحل معنا؟ قال: «**إني أهديتُ ولبَّدت، فلا أحل حتى أنحر هديي**».

ثم رواه أحمد[4] عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة. فذكره.

**فهذا الحديث فيه أن رسول الله ﷺ كان متلبساً بعمرة ولم يَحلّ منها، وقد علم بما تقدم من أحاديث الإفراد أنه كان قد أهل بحج أيضاً،**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٥).
(٢) سقط من الأصل وزدناه من المسند.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٥).

**فدل مجموع ذلك أنه قارنٌ، مع ما سلف من رواية من صرح بذلك. والله أعلم.**

* * *

**رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:**

قال البخاري[(١)] : حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهْلَلنا بعُمرة. ثم قال النبي ﷺ : « **من كان معه هَدْي فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحل حتى يحل منهما جميعاً** » فقدمتُ مكة وأنا حائض، فلم أطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقُضِي رأسَكِ وامتشِطي وأهِلِّي بالحج ودَعِي العمرة**». ففعلتُ.

فلما قضيتُ الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنعيم، فاعتمَرْت. فقال: «**هذه مكانَ عمرتكِ**».

قالت: فطاف الذين كانو أهَلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منَى، وأما الذين جَمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحداً.

وكذلك رواه مسلم[(٢)] من حديث مالك، عن الزهري فذكره.

ثم رواه عن عبد بن حُميد[(٣)] ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦) كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١١١] كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١١٣] كتاب الحج.

الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجة الوداع، فأهْلَلتُ بعمرة، ولم أكن سُقْت الهدي فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هَدي فليهل بالحج مع عمرته لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**». وذكر تمام الحديث كما تقدم.

**والمقصود من إيراد هذا الحديث هاهنا قوله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليهل بحج وعمرة».**

**ومعلوم أنه عليه السلام قد كان معه هدي، فهو أول وأوْلى من ائتمر بهذا، لأن المخاطِب دخل في عموم متعلّق خطابه على الصحيح.**

وأيضا فإنها قالت: «وأما الذين جَمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» يعني بين الصفا والمروة. وقد روى مسلم عنها[1]: أن رسول الله ﷺ إنما طاف بين الصفا والمروة طوافاً واحداً، فعلِم من هذا أنه كان قد جمع بين الحج والعمرة.

وقد روى مسلم[2] من حديث حماد بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: فكان الهدي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذَوي اليسَار.

وأيضا فإنها ذَكرت أن رسول الله ﷺ لم يتحلّل من النُّسكين، فلم يكن متمتعاً، وذكرت أنها سألت رسول الله ﷺ أن يُعْمرها من التنعيم. وقالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج! فبعثها مع أخيها

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٩) [٢٦٥] كتاب الحج.
من حديث جابر ولم أجده من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١٢١] كتاب الحج.

عبد الرحمن بن أبي بكر فأعَمرها من التنعيم .

**ولم يُذْكر أنه عليه السلام اعتمر بعد حجته ، فلم يكن مُفْرِداً ، فُعلم أنه كان قارناً ، لأنه كان باتفاق الناس قد اعتمر في حجة الوداع .** والله أعلم .

* * *

وقد تقدم ما رواه الحافظ البيهقي[١] من طريق يزيد بن هارون ، عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، أنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثَ عُمَر كلهن في ذي القعدة ، فقالت عائشة : لقد عَلم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حَجَّ معها .

وقال البيهقي في الخلاَفيات : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا أبو محمد بن حَسَّان الأصبهاني ، أنبأنا إبراهيم بن شَريك ، أنبأنا أحمد بن يونس ، حدثنا زُهَير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : لقد عَلم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى العمرة التي قَرنها مع حجة الوداع[٢] .

ثم قال البيهقي : **وهذا إسناد لا بأس به ، لكن فيه إرسال . مجاهد لم يسمع من عائشة في قول بعض المحدثين .**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١) كتاب الحج .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠) كتاب الحج ـ قال : أخبرنا أبو علي الروذباني . أنبأنا محمد بن بكر . ثنا أبو داود . ثنا النفيلي . ثنا زهير . . . به .

**قلت: كان شعبة يُنْكره، وأما البخاري ومسلم فإنهما أثبتاه. والله أعلم.**

وقد رُوي من حديث القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر وعروة بن الزبير وغير واحد عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان معه الهَدْي عام حجة الوداع. وفي إعمارها من التنعيم ومصادفتها له منهبطاً على أهل مكة وبيتوته بالمحصَّب حتى صلى الصبح بمكة ثم رجع إلى المدينة.

وهذا كله مما يدل على أنه عليه السلام لم يعتمر بعد حجته تلك، ولم أعلم أحداً من الصحابة نقله.

ومعلوم أنه لم يتحلَّل بين النُّسكين، ولا روى أحدٌ أنه عليه السلام بعد طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة حلَق ولا قصَّر ولا تحلل، بل استمر على إحرامه باتفاق، ولم يُنقل أنه أهلَّ بحج لما سار إلى منَى، فعلم أنه لم يكن متمتعاً.

وقد اتّفقوا على أنه عليه السلام اعتمر عام حجة الوداع فلم يتحلل بين النسكين ولا أنشأ إحراماً للحج ولا اعتمر بعد الحج، فلزم القِرانُ. **وهذا مما يَعْسر الجواب عنه والله أعلم.**

**وأيضاً فإن رواية القِران مُثْبِتة لما سكت عنه أو نفاه من رَوى الإفراد والتمتع، فهي مقدَّمة عليها، كما هو مقرر في علم الأصول.**

وعن أبي عمران أنه حج مع مَواليه، قال: فأتيت أمَّ سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إني لم أحج قط، فأيهما أبدأ بالعمرة أم بالحج؟ قالت: ابدأ بأيهما شئت.

قال: ثم أتيتُ صفيةَ أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثل ما قالت لي، ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفيةَ فقالت لي أم سلمة: سمعتُ، رسول الله ﷺ يقول: «**يا آل محمد من حَجَّ منكم فليُهلّ بعمرة في حِجة**».

رواه ابن حِبان في صحيحه[1]، وقد رواه ابن حزم في حجة الوداع من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، عن أبي عمران، عن أم سلمة به.

* * *

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٣١ ـ إحسان) رقم (٣٩٢٠).
وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨).
والبيهقي (٤/ ٣٥٥).
وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٤٢) رقم (٧٠١١).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات



## فصل
## [ في الجمع بين الروايات ][1]

إن قيل: قد رويتم عن جماعة من الصحابة أنه عليه السلام أفْرد الحج، ثم رويتم عن هؤلاء بأعيانهم وعن غيرهم أنه جمع بين الحج والعمرة، فما الجمع من ذلك؟

**فالجواب**: أن رواية من روى أنه أفْرد الحج محمولة على أنه أفرد أفعال الحج، ودخلت العمرة فيه نيةً وفعلاً ووقتاً.

**وهذا يدل على أنه اكتفى بطواف الحج وسعيه عنه وعنها، كما هو مذهب الجمهور في القارن خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، حيث ذهب إلى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، واعتمد على ما روي في ذلك عن علي بن أبي طالب وفي الإسناد إليه نظر.**

وأما من رَوى التمتع ثم روى القِران، فقد قدمنا الجواب عن ذلك، بأن التمتع في كلام السلف أعمُّ من التمَتع الخاص والقِران، بل ويُطْلقونه على الاعتمار في أشهر الحج وإن لم يكن معه حج. كما قَال سعد بن أبي وقاص: تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ وهذا ـ يعني معاوية ـ يومئذ كافر بالعُرُش ـ يعني بمكة[2].

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٥) [١٦٤] كتاب الحج.

وإنما يريد بهذا إحدى العمرتين، إما الحديبية أو القضاء، فأما عمرة الجعْرانة فقد كان معاوية قد أسلم، لأنها كانت بعد الفتح، وحجة الوداع بعد ذلك سنة عشر، وهذا بيِّن واضح. والله أعلم.

* * *

## فصل

إن قيل: فما جوابكم عن الحديث الذي رواه أبو داود الطَّيالسي في مسنده[١] : حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي شَيْخ الهُنَائي، واسمه حَيْوان بن خالد، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن صُفَف[٢] النمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الذهب إلا مُقطَّعاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا. قال: والله إنها لمعهن.

وقال الإمام أحمد[٣] : حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي شَيْخ الهُنَائي، قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاوية: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهَى عن جلود النمور أن يُركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نَهى عن لباس الذهب إلا مقطَّعاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المُتْعة؟ ـ يعني

(١) لم أجد لمعاوية رضي الله عنه مسنداً في مسند أبي داود الطيالسي، ولعلّه سقط من النسخة المطبوعة وهي نسخة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢١ هـ. وهذا المسند المطبوع هو بعض مسند الطيالسي وقد ضاع بقيته، وهو أيضاً ليس من جمع الطيالسي بل من جمع أحد الرواة عنه.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٧٣): هي جمع صُفَّة، وهي للسرج بمنزلة المِيثرة من الرحلِ. اهـ. قلت: أي هي ما يفرش تحت السرج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٢).

مُتْعة الحج ـ قالوا: اللهم لا .

وقال أحمد[1]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي، أنه شهد معاوية وعنده جَمْع من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم معاوية: أتَعْلمون أن رسول الله نَهى عن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: تعلمون أن رسول الله نَهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أتعلمون أن رسول الله نهى أن يُشْرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أتعلمون أن رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: اللهم لا. قال: فوالله إنها لمعهن.

وكذا رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، وزاد: ولكنكم نَسيتم.

وكذا رواه أشعْث بن نزار وسعيد بن أبي عَرُوبة وهمَّام عن قتادة بأصله ورواه مَطر الورَّاق وبُهَيس بن فهْدان، عن أبي شيخ، في متعة الحج.

* * *

فقد رواه أبو داود والنسائي[2] من طرق عن أبي شيخ الهُنَائي به، **وهو حديث جيد الإسناد.**

**ويُستغرب منه رواية معاوية رضي الله عنه النَّهي عن الجمع بين الحجّ والعمرة.**

**ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة، فاعتقد الراوي أنها مُتْعة الحج**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٤) كتاب المناسك.

والنسائي (٨/ ١٦١، ١٦٣) رقم (٥١٥١، ٥١٥٩) كتاب المناسك.

**وإنما هي متعة النساء، ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النهي عنها.**

**أو لعل النهي عن الإقران[١] في التمر**، كما في حديث ابن عمر[٢]، فاعتقد الراوي أن المراد القِران في الحج، وليس كذلك.

**أو لعل معاوية رضي الله عنه إنما قال: أتعلمون أنه نُهي عن كذا، فبناه بما لم يسمَّ فاعله، فصرَّح الراوي بالرفع إلى النبي ﷺ ، ووهم في ذلك، فإن الذي كان يَنْهى عن متعة الحج إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، ولم يكن نَهْيه عن ذلك على وجه التحريم والحتْم، كما قدمنا. وإنما كان يَنْهى عنها لُتفرَد عن الحج بسفَر آخر، لتكثر زيارة البيت.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً، فلا يتجاسرون على مخالفته غالباً، وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له: إن أباك كان ينهى عنها. فيقول: لقد خشيتُ أن تقع عليكم حجارةٌ من السماء! قد فعلها رسول الله ﷺ ، أفسُنّة رسول الله تُتّبع أو سنة عمر بن الخطاب؟!

**وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يَنْهى عنها**، وخالفه علي بن أبي طالب كما تقدم، وقال: لا أدَع سُنّةَ رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

وقال عِمران بن حُصَين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرّمه

---

(١) الإقران هنا بمعنى الجمع بين التمرتين في الأكل.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤٤٦) كتاب الأطعمة بلفظ: «لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران».

ولم يَنْه عنها رسول الله ﷺ حتى مات .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

وفي صحيح مسلم[٢] عن سعد، أنه أنكر على معاوية إنكارَه المتعة وقال : قد فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعُرش . يعني معاوية، أنه كان حين فعلوها مع رسول الله ﷺ كافراً بمكة يومئذ .

**قلت : وقد تقدم أنه عليه السلام حج قارناً بما ذكرناه من الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن بين حجة الوداع وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا أحدٌ وثمانون يوماً .**

**وقد شهد الحِجَّة ما يُنيف عن أربعين ألف صحابي قولاً منه وفعلا، فلو كان قد نهى عن القران في الحج الذي شهده منه الناس لم ينفرد به واحد من الصحابة ويرده عليه جماعة منهم ممن سمع منه ومن لم يسمع .**

**فهذا كله مما يدل على أن هذا هكذا ليس محفوظاً عن معاوية رضي الله عنه . والله أعلم .**

* * *

وقال أبو داود[٣] : حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٨) كتاب التفسير .
ومسلم رقم (١٢٢٦) كتاب الحج .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٥) [١٦٤] كتاب الحج .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٣) كتاب المناسك .

حَيْوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم الخراساني، عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه يَنْهى عن العُمْرة قبل الحج.

**وهذا الإسناد لا يخلو عن نظر**. ثم إن كان هذا الصحابي عن معاوية، فقد تقدم الكلام على ذلك، ولكن في هذا النهي عن المتعة لا القرَان. وإن كان عن غيره فهو مُشْكل في الجملة، لكن لا على القِران. والله أعلم.

* * *

## ذكر مُسْتَنَد من قال إنه عليه الصلاة والسلام أطلقَ الإحرام ولم يعيِّن حجّاً ولا عُمرة أولاً، ثم بعد ذلك صرَفه إلى معيَّن[(١)].

(١) ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» هذا القول وذكر أدلة قائلية ثم قال: «وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء وأنه القران.

فأما حَديثُ طاووس، فهو مرسَل لا يُعارَض به الأساطينُ المسندَاتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آت منْ ربه تعالى فقال: صَلِّ في هَذاَ الوَادي المُبَارك وَقُلْ: «عُمْرَة في حجَّة»، فهذا القضاءُ الذيَ انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القرانَ.

وقول طاووس: نزل عليه القضاءُ وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاءُ الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة، فهو قضاءُ الفسخ الذي أمرَ به الصحابةَ إلى العمرة، فحينئذ أمر كُلَّ مَنْ لم يكن معه هدي منهم أن يفسَخَ حَجَّتُهُ إلى عمرة وقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ منْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً»، وكان هذا أمرَ حتم بالوحي، فإنهم لما توقَّفوا فيه قال: «انظُرُوا الَّذِي آمرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوه».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عُمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم مَنْ أهلَّ بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجاً ولا عُمرة، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرامَ رسول الله ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشةَ ذلك، لكان غايتهُ أنها لم

وقد حُكي عن الشافعي أنه الأفضل، إلا أنه قولٌ ضعيف[1]

قال الشافعي رحمه الله : أنبأنا سفيان، أنبأنا ابن طاوس وإبراهيم بن مَيْسَرة وهشام ابن حُجَير، سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استَدْبرتُ لما سُقْت الهدْي، ولكن لبَّدتُ رأسي وسُقْت هديي فليس لي مَحِلٌّ إلا محل هَدْيي**».

فقام إليه سُراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله، اقض لنا قضاء، كأنما ولدوا اليوم، أعُمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : «**بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

قال : فدخل عليٌّ من اليمن فسأله النبي ﷺ : بم أهْلَلتَ؟ فقال أحدهما :

---

= تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخبارُه عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النسكَ الذي أحرم به بوجه من الوجوه.

وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديثُ أهل الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثْبِتَة مبيِّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى، وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق. اهـ. انظر زاد المعاد (٢/ ١٥٧، ١٥٨).

(١) يقول الحافظ ابن كثير ذلك مع أنه شافعيّ وهذا غاية التجرد في التعامل مع أدلة الوحي، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

لبَّيك إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر : لبَّيك حجة النبي ﷺ [١] .

وهذا مُرسَل عن طاوس وفيه غَرابة .

**وقاعدة الشافعي رحمه الله أنه لا يقبَل المرسل بمجرده حتى يَعْتضد بغيره ، اللهم إلا أن يكون عن كبار التابعين كما عوَّل عليه كلامه في الرسالة ؛ لأن الغالب أنهم لا يُرْسِلون إلا عن الصحابة . والله أعلم .**

**وهذا المرسل ليس من هذا القَبيل ، بل هو مخالف للأحاديث المتقدمة كلها ، أحاديث الإفراد وأحاديث التمتع وأحاديث القِران ، وهي مُسْنَدة صحيحة كما تقدم ، فهي مقدَّمة عليه ، ولأنها مُثْبِتة أمراً نفاه هذا المرسَل ، والمثبِت مقدم على النافي لو تَكافئا ، فكيف والمسند صحيح ، والمرسل من حيث هو لا ينهض حجة لانقطاع سنده . والله تعالى أعلم .**

* * *

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي [٢] : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس الأصمّ ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوريّ ، حدثنا مُحاضِر ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَذْكر حجًا ولا عمرة ، فلما قدمنا أمرنا أن نَحلّ ، فلما كانت ليلة النَّفْر حاضت صفيةُ بنت حُيَيّ . فقال النبي ﷺ : «**حَلْقَى عَقْرى**[٣] ! **ما**

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦) كتاب الحج بإسناده إلى الشافعي به .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦) كتاب الحج .

(٣) حلقى عقرى : قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٧٢) : أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها ، وظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة ، وهو في مذهبهم معروف .

**أراها إلا حابستكم**». قال: هل كنت طُفْت يومَ النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري. قالت: قلت: يا رسول الله إني لم أكن أهْلَلتُ. قال: «**فاعتمِري من التَّنْعيم**» قال: فخرج معها أخوها. قالت: فلقيَنا مُدْلِجاً. فقال: «**مَوعدكِ كذا وكذا**».

هكذا رواه البيهقي.

وقد رواه البخاري(١) عن محمد، قيل: هو ابن يحيى الذُّهلي، عن محاضِر بن المورِّع به. إلا أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَذْكر إلا الحج.

وهذا أشبْه بأحاديثها المتقدمة.

لكن روى مسلم(٢) عن سُويد بن سعيد، عن علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَذْكر حجاً ولا عُمْرة.

وقد أخرجه البخاري ومسلم(٣) من حديث منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وهذا أصحُّ وأثْبت. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٢) كتاب الحج. وهذا اللفظ عند مسلم أيضاً رقم (١٢١١) [١٢٠] من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١٢٩] كتاب الحج. ولفظه «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبّي، ولا نذكر حجاً ولا عمرة».

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٦١، ١٧٦٢) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢١١) [١٢٨] كتاب الحج.

وفي رواية لها من هذ الوجه: خرجنا نلبِّي ولانذكر حجّاً ولا عمرة[١] . وهو محمول على أنهم لا يذكرون ذلك مع التلبية، وكانوا قد سمَّوه حال الإحرام، كما في حديث أنس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لبيَّك اللهم حجّاً وعمرة**[٢]» وقال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً[٣] .

فأما الحديث الذي رواه مسلم[٤] من حديث داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن جابر وأبي سعيد الخدري، قالا: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نَصْرخ بالحج صُراخاً. فإنه حديث مُشْكل على هذا . والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١٢٩] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥٣) كتاب المغازي.
ومسلم رقم (١٢٣٢) [١٨٥، ١٨٦] كتاب الحج . ورقم (١٢٥١) [٢١٤، ٢١٥] كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٨) كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٨) [٢١٢] كتاب الحج.

## ذكر تلْبيةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي[1] : أخبرنا مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن تلبية رسول الله ﷺ : «**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمدَ والنعمة لك ، والملك لك ، لا شريك لك**» .

وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لك وسَعْديك ، والخير في يديك ، لبيك والرَّغْباء إليك والعمل .

ورواه البخاري[2] عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم[3] عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك به .

وقال مسلم[4] : حدثنا محمد بن عبَّاد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عُقْبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى عبد الله بن عمر وحمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : كان إذا استوتْ به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحُلَيفة أهلّ ، فقال : «**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمدَ والنعمة لك ، والملك لك ، لا**

---

(١) ذكر بعض العلماء أن هذا أصح الأسانيد . وقد أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» له ص (٣٧٦) رقم (٥١٢) .

(٢) وأخرجه البخاري رقم (١٥٤٩) كتاب الحج .

(٣) وأخرجه مسلم رقم (١١٨٤) [١٩] كتاب الحج .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٨٤) [٢٠] كتاب الحج .

**شريك لك**».

قالوا: وكان عبد الله يقول: هذه تلبية رسول الله . قال نافع: وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك، لبيك وسَعْدَيك والخيرُ بيديك [لبيك][1] والرَّغباء إليك والعمل.

حدثنا محمد بن المثنَّى ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: تلقَّفْتُ التلبيةَ مِنْ في رسول الله ﷺ . فذكر بمثل حديثهم[2] .

حدثني حَرْملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شِهاب، قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُهلُّ ملبِّداً يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

وإن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يَرْكع بذي الحلَيفة ركعتين، فإذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحلَيفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات.

وقال عبد الله بن عمر: كان عمر بن الخطاب يُهلّ بإهلال النبي ﷺ من هؤلاء الكلمات، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسَعْديك والخيرُ في يديك، لبيك والرَّغْبَاء إليك والعمل.

---

(١) زيادة من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٨٤) بعد الرواية السابقة.

هذا لفظ مسلم[1] ، وفي حديث جابر من التلبية كما في حديث ابن عمر، وسيأتي مطولاً قريباً، رواه مسلم منفرداً به.

وقال البخاري[2] بعد إيراده من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ما تقدم: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة، قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبِّي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**».

تابعَه أبو معاوية عن الأعمش، وقال شُعبة: أخبرنا سليمان، سمعت خَيْثمة، عن أبي عطية، سمعت عائشة.

تفرَّد به البخاري.

وقد رواه الإمام أحمد[3] عن عبد الرحمن بن مهْدي، عن سفيان الثوري، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن عمارة بن عُمَير، عن أبي عطية الوادعي[4] ، عن عائشة. فذكر مثل ما رواه البخاري سواء.

ورواه أحمد عن أبي معاوية، وعبد الله بن نُمَير[5] ، عن الأعمش، كما ذكره البخاري سواء. ورواه أيضاً عن محمد بن جعفر ورَوْح بن عبادة[6] ، عن شعبة، عن سليمان بن مهران الأعمش به كما ذكره البخاري. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي[7] في مسنده عن شعبة سواء.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٨٤) [٢١] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٠) كتاب الحج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨١).

(٤) في الأصل: الوادي، والتصويب من المسند وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٩، ١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٠، ٢٤٣).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢١١) رقم (١٥١٣).

وقال الإمام أحمد[1] : حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن أبي عطية، قال: قالت عائشة: إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبِّي. قال: ثم سمعتها تلبي فقالت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

فزاد في هذا السياق وحده: والملك لا شريك لك.

وقال البيهقي[2] : أخبرنا الحاكم، أنبأنا الأصمّ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: كان من تَلْبية رسول الله ﷺ : «**لبيك إله الحق**».

وقد رواه النسائي[3] عن قتيبة، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبي سلمة وابنُ ماجه[4] عن أبي بكر بن أبي شَيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن عبد العزيز به.

قال النسائي[5] : ولا أعلم أحداً أسنده عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز. ورواه إسماعيل بن أمية مرسَلاً.

وقال الشافعي: أنبأنا سعيد بن سالم القدَّاح، عن ابن جُريْج، أخبرني حُميد الأعرج، عن مجاهد، أنه قال: كان النبي ﷺ يُظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك. فذكر التلبية.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥) كتاب الحج.
(٣) أخرجه النسائي (٥/ ١٦١) رقم (٢٧٥٢) كتاب الحج.
(٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٠) كتاب المناسك.
(٥) في سننه (٥/ ١٦١، ١٦٢).

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعْجبه ما هو فيه، فزاد فيها: لبَّيك إن العيشَ عيشُ الآخرة.

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يومَ عرفة[١].

**هذا مرسَل من هذا الوجه.**

* * *

وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٢]: أخبرنا عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خَطب بعرفات فلما قال: «**لبيك اللهم لبيك**». قال: «**إنما الخيرُ خير الآخرة**».

**وهذا إسناد غريب، وإسناده على شرط السُّنن ولم يخرجوه.**

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا رَوْح، حدثنا أسامة بن زيد، حدثني عبد الله بن أبي لَبيد، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرائيل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤٥) كتاب الحج بإسناده إلى الشافعي به.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤٥) كتاب الحج.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٥).

**تفرد به أحمد.**

وقد رواه البيهقي[١] ، عن الحاكم، عن الأصمّ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لَبِيد، عن المطّلب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ . فذكره.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا الثَّوري، عن ابن أبي لَبِيد، عن المطَّلب بن حَنْطَب، عن خَلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلْبية فإنها شِعَار الحج.

وكذا رواه ابن ماجه[٢] ، عن علي بن محمد ، عن وَكيع ، عن الثوري به. وكذلك رواه شُعبة وموسى بن عُقبة، عن عبد الله بن أبي لبيد به.

وقال الإمام أحمد[٣] : حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب، عن خَلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ : «**جاءني جبرائيل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شِعار الحج**».

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٢) كتاب الحج.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٣) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٢).

قال شيخنا أبو الحجاج المِزِّي في كتابه «الأطراف»: وقد رواه معاوية عن هشام، وقَبيصة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي لَبيد، عن المطَّلب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد به.

وقال أحمد[١]: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خَلاد بن السائب بن خَلاد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **«أتاني جبرائيل فقال: مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالإهلال»**.

وقال أحمد[٢]: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. وحدثنا رَوْح، حدثنا مالك، يعني ابن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ. قال: **«أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»** - يريد أحدَهما.

وكذلك رواه الشافعي عن مالك[٣]. ورواه أبو داود[٤] عن القَعْنَبيّ، عن مالك به ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث ابن جُرَيج[٥]، والترمذي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٦). وقال الترمذي في سننه (٣/ ١٩٢): وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٢) كتاب الحج بإسناده إلى الشافعي به.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٤) كتاب المناسك.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٦).

والنسائي وابن ماجه[١] من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر به. **وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

وقال الحافظ البيهقي[٢] : ورواه ابن جريج ، قال: كتب إليّ عبدُ الله بن أبي بكر فذكره. ولم يذكر أبا خَلاد في إسناده.

قال: والصحيح رواية مالك وسفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ، عن خَلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ كذلك.

قاله البخاري وغيره. كذا قال. وقد قال الإمام أحمد[٣] في مسند السائب بن خلاد بن سُويد أبي سَهْلة الأنصاري: حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جرَيج، وحدثنا رَوْح، حدثنا ابن جُريج، قال: كتب إليّ عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خَلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه السائب بن خلاد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبرائيل فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية والإهلال**». وقال رَوْح: بالتلبية أو الإهلال.

قال: لا أدري أيّنا، وهل أنا أو عبد الله أو خَلاد في الإهلال أو التلبية.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٢٩) كتاب الحج.
والنسائي (٥/ ١٦٢) رقم (٢٧٥٣) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٢٢) كتاب المناسك.
(٢) سنن البيهقي (٥/ ٤٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٦).

هـــذا لفظ أحمد في مسنده . وكذلك ذكره شيخنا في أطرافه عن ابن جريج كرواية مالك وسفيان بن عيينة . فالله أعلم .

* * *

## فصل
## في إيراد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجّة رسول الله ﷺ

**وهو وحده مَنْسِك مستقل، رأينا أن إيراده هاهنا أنْسَب، لتضمّنه التلبية وغيرها، كما سلف وما سيأتي.**

**فنورد طُرقه وألفاظه، ثم نُتْبعه بشواهده من الأحاديث الواردة في معناه.** وبالله المستعان.

قال الإمام أحمد[1] : حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، قال: أتيْنا جابرَ بن عبد الله وهو في بني سَلَمة، فسألناه عن حِجة رسول الله ﷺ .

فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ مكث في المدينة تسعَ سنين لم يحجّ، ثم أذِّن في الناس أن رسول الله ﷺ حاجٌ في هذا العام.

قال: فنزل المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل.

فخرج رسول الله ﷺ لخمس[2] بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه حتى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) في المسند: لعشر. وهو خطأ.

إذا أتى ذا الحليفة نُفست أسماء بنت عُمَيس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ : كَيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي ثم استَثْفِري**[١] **بثوب، ثم أهِلّي**».

فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء أهلّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» . ولبّى الناسُ، والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يَسْمع فلم يقل لهم شيئاً.

فنظرتُ مَدَّ بصري[٢] بين يدي رسول الله ﷺ من راكب وماشٍ، ومن خلفه كذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك.

قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهُرنا، عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملناه.

فخرجنا لا نَنْوي إلا الحَجَّ، حتى إذا أتينا الكعبة فاستلم نبي الله ﷺ الحجَر الأسود، ثم رَمَل[٣] ثلاثةً ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ .

قال أحمد: وقال أبو عبد الله - يعني جعفر -: فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون.

ثم استلم الحجَر وخرج إلى الصَّفا ثم قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ**

---

(١) الاستثفار هو أن تشد الحائض فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. كما في النهاية لابن الأثير (١/ ٢١٤).

(٢) مدَّ بصري: أي منتهى بصري.

(٣) الرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى ويسمى الخبب.

**اللّه** ﴾ثم قال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فرقَى على الصَّفا، حتى إذا نَظر إلى البيت كبَّر، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنْجَز وعدَه وصدق عبده وهَزم ـ أو: غَلب ـ الأحزابَ وحده**» ثم دعا. ثم رجع إلى هذا الكلام.

ثم نزل حتى إذا انصبَّت قَدماه في الوادي رمَل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فرقَى عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها كما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: «**يا أيها الناس إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهدْيَ ولجعلتها عمرةً، فمن لم يكن معه هَدْي فليَحِلَّ وليجعلها عِمرة**». فحلَّ الناسُ كلهم.

فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم وهو في أسفل الوادي[١] : يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه فقال: «**للأبد**» ثلاث مَرات. ثم قال: «**دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة**».

* * *

قال: وقدم عليّ من اليمن بهَدْي وساق رسولُ الله ﷺ معه من هدي المدينة هدياً، فإذا فاطمة قد حلّت ولبست ثياباً صَبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أمرني به أبي[٢] . قال: [قال][٣] علي بالكوفة: قال جعفر:

---

(١) في المسند: المروة.

(٢) في المسند: أمرني به رسول الله ﷺ.

(٣) زيادة من المسند.

قال أبي[١] : هذا الحرف لم يذكره جابر. فذهبت مُحرِّشا[٢] أستفتي رسول الله ﷺ في الذي ذكرت فاطمةُ، قلت: إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت وقالت: أمرني أبي. قال: «**صدقَتْ، صدقت، [صدقت]**[٣] **أنا أمرتُها به**».

وقال جابر: وقال لعليّ: «**بم أهللت؟**» قال: قلت: اللهم إني أهِلُّ بما أهلَّ به رسولك. قال: ومعي الهدْي. قال: «**فلا تحلّ**».

قال: وكان جماعة الهدْي الذي أتى به عليّ من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائةً، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[٤]، وأشركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بَدنة ببَضْعة[٥]. فجعلت في قِدْر، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**قد نحرتُ هاهنا، ومنّي كلها مَنْحَر**». ووقف بعرفة فقال: «**وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلها مَوْقف**». ووقف بالمزدلفة وقال: «**وقفت هاهنا،والمزدلفة كلها مَوْقف**».

* * *

(١) في الأصل: قال أي هذا الحرف. والتصويب من المسند.
(٢) محرشاً: أي مغرياً الرسول ﷺ بمعاقبتها.
(٣) زيادة من المسند.
(٤) ما غبر: أي ما بقي.
(٥) البضعة: القطعة من اللحم.

هكذا أورد الإمام أحمد هذ الحديث، وقد اختصر آخره جداً.

ورواه الإمام مسلم بن الحجاج في المناسك من صحيحه[١]، عن أبي بكر ابن أبي شَيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وقد أعْلمنا في الزيادات المتفاوتة من سياق أحمد ومسلم، إلى قوله عليه السلام لعلي: «**صدقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرضْتَ الحج**»؛ قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك ﷺ. قال: «**فإن معي الهدْيَ**». قال: «**فلا تَحل**»: قال: فكان جماعةُ الهدْي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة.

قال: فحلَّ الناسُ كلهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منًى فأهلّوا بالحج، وركب رسولُ الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة له من شعرٍ فضربت له بنَمِرة[٢].

فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقفٌ عند المشْعَر الحرام كما كانت قريش تَصْنع في الجاهلية[٣]، فأجاز

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٢) نمرة: موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨١): «معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كلّ المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله

رسول الله ﷺ [١] حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنَمرة، فنزل بها.

حتى إذا زاغت الشمس[٢] أمر بالقَصْواء[٣] فرُحلت له[٤]، فأتى بطنَ الوادي[٥] فخطب الناسَ[٦] وقال: «**إن دماءكم وأَموالكم حرامٌ عليكم كحُرْمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.**

**ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضَعُ من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرضَعاً في بني سعد فقتلته هُذَيل، ورِبَا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه مِن رِبَانا رِبا العباسِ بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.**

**واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.**

**وقد تركت فيكم ما لم تَضلّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم**

---

= تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: «﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه». اهـ.

(١) فأجاز رسول الله ﷺ: أي جاوز المزدلفة.

(٢) زاغت الشمس: أي مالت.

(٣) القصواء: بفتح القاف وبالمد هي ناقة رسول الله ﷺ.

(٤) فرحلت له: بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل.

(٥) فأتى بطن الوادي: هو وادي عُرَنَة وليست من أرض عرفة عند كافة العلماء إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(٦) قال النووي: فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية.

**تُسْألون عني، فما أنتم قائلون؟»** قالوا: نشهد أنك قد بلغت ونَصحت وأدَّيت، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السماء ويَنْكتها[١] على الناس: **«اللهم اشهد. اللهم اشهد، ثلاث مرات»** . ثم أذَّن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقته القَصْوَاء إلى الصَّخرات، وجعل جَبَل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرص[٢] ، وأرْدَف أسامة ابن زيد خلفَه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَق[٣] للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها لَتصيب مَوْرِك رَحْله[٤] ويقول بيده اليمنى: **«أيها الناس، السَّكينة**

(١) ينكتها: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٢) قال الإمام النووي: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها:

أ - أنه إذا فرغ من الصلاتين عجّل الذهاب إلى الموقف.

ب - أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف بين العلماء.

جـ - ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب.

**فائدة:**

قال النووي: وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط. بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان.

د - ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة.

(٣) شنق: ضم وضيق.

(٤) مورك الرحل: الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله. قال النووي: وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

السكينةَ»[١] . كلما أتى حَبْلاً من الحبال[٢] أرْخى لها قليلاً حتى تَصْعد .

حتى أتى المزدلفة[٣] فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذان وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئاً[٤] ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر[٥] ، فصلى الفجر حتى تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القَصْواء حتى أتى المشْعَر الحرام[٦] ، فاستقبل القبلة فدعًا فحمد الله وكبَّره وهلله ووحَّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسْفر جداً[٧] .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأرْدَف الفضلَ بن العباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّتْ ظُعُن يَجْرين[٨] ، فطفق الفضلُ ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يَده على وجه الفضل ،

---

(١) السكينة السكينة : أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة . ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر .

(٢) حبلاً من الحبال : الحبال هنا بالحاء المهملة جمع حبل وهو التلّ اللطيف من الرمل الضخم .

(٣) المزدلفة : معروفة وسميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها . وقيل : سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ؛ أي ساعات . وتسمى جَمْعاً لاجتماع الناس فيها . وهي كلها من الحرم .

(٤) فيه فوائد : منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه .
وقوله : لم يسبح بينهما شيئاً : معناه لم يصل بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين .

(٥) فيه أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر نسك وهذا مجمع عليه .

(٦) المشعر الحرام : جبل معروف بالمزدلفة . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث أن مزدلفة كلها هي المشعر الحرام .

(٧) أسفر جداً : أي أسفر إسفاراً بليغاً .

(٨) ظعن يجرين : أي نساء يجرين .

فحوَّل الفضل يده إلى الشقِّ الآخر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشقِّ الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشقِّ الآخر ينظر.

حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرك قليلاً[١]، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى[٢] حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة[٣]، فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة منها [مثلِ] حصى الخذْف[٤]، رمى من بطن الوادي[٥].

ثم انصرف إلى المنْحَر فنحر ثلاثاً وستين بيده[٦]، ثم أعطى علياً فنحر ما غبرَ، وأشْركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة[٧] فجعلت في قِدْر فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[٨]، فصلى بمكة الظهر، فأتى بها بني عبد المطلب وهم يَسْقون على زمزم، فقال: انزَعوا[٩] بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلبكم الناسُ على سِقَايتكم لنزعتُ معكم[١٠]. فناولوه

(١) محسّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكلّ. ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ وأما قوله: فحرّك قليلاً: فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

(٢) وهي غير الطريق الذي ذهب فيه وهذا سنة.

(٣) تسمى جمرة العقبة.

(٤) وهو نحو حبة الباقلاء.

(٥) بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره.

(٦) فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه.

(٧) البضعة: القطعة من اللحم.

(٨) هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين.

(٩) انزعوا: أي استقوا بالدّلاء وانزعوها بالرشاء.

(١٠) أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء.

دلواً فشرب منه .

ثم رواه مسلم[١] عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فذكره بنحوه .

وذكر قصة أبي سَيَّارَة[٢] ، وأنه كان يدفع بأهل الجاهلية على حمار عُرْي[٣] وأن رسول الله ﷺ قال : **«نحرتُ هاهنا ومنًى كلها منْحر ، فانحروا في رِحالكم . ووقفتُ هاهنا وعرفةُ كلها مَوْقِف ، ووقفتُ هاهنا وجَمْع كلها موقف»**[٤] .

وقد رواه أبو داود[٥] بطوله عن النُّفَيلي وعثمان بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن . وربما زاد بعضهم على بعض الكلمةَ والشيء ، أربعتُهم عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، بنحو من رواية مسلم . وقد رَمزْنا لبعض زياداته عليه .

ورواه أبو داود أيضاً والنسائي[٦] ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن جعفر به . ورواه النسائي[٧] أيضاً عن محمد بن المثنَّى ، عن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٨] كتاب الحج .

(٢) في الأصل : أبي سنان . والتصويب من مسلم .

(٣) حمار عري : ليس عليه سرج .

(٤) قال النووي : في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته ، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم ، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز . فالأكمل موضع نحره ووقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وكل جزء من أجزاء عرفات والمزدلفة .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩٠٥) كتاب المناسك .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٩٠٩) كتاب المناسك .
والنسائي في الكبرى كما في تقريب التحفة (١/ ٢٠١) .

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تقريب التحفة (١/ ٢٠١) .

يحيى بن سعيد ببعضه، عن إبراهيم بن هارون البَلْخي، عن حاتم بن إسماعيل ببعضه .

* * *

## ذكر الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو ذاهب من المدينة إلى مكة في عمرته وحجته

قال البخاري[١] : باب المساجد التي على طريق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ :

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، قال: حدثنا فُضَيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عُقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرَّى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألتُ سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشَرَفِ الرَّوحاء[٢] .

قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عُقْبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يَعْتمر وفي حِجَّته حين حجّ تحت سَمُرة[٣] في موضع

---

(١) كتاب الصلاة، باب [٨٩] فتح الباري (١/ ٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣) كتاب الصلاة. وشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(٣) السمرة: شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بأم غيلان.

المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق[١] أو في حج أو عمرة هَبط من بطن واد[٢] ، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبَطْحاء التي على شَفير الوادي الشرقية فعَرَّس[٣] ثمَّ حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة[٤] التي عليها المسجد، كان ثَمّ خَليج[٥] يصلِّي عبد الله عنده في بطنه كُثُب[٦] كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي، فدَحا[٧] السيلُ فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه[٨] .

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشَرَف الرَّوْحاء، وقد كان عبد الله يُعَلم المكانَ الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول: ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلّي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رَمْيةٌ بحجرٍ أو نحو ذلك[٩] .

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرْق[١٠] الذي عند مُنْصَرف الرَّوحاء، وذلك العرق انتهاءُ طَرفه على حافَة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرَفَ وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتُني ثمّ مسجدٌ، فلم يكن عبد الله

---

(١) كان في تلك الطريق: أي طريق ذي الحليفة.
(٢) بطن واد: أي وادي العقيق.
(٣) فعرَّس: أي نزل ليستريح.
(٤) الأكمة: الموضع المرتفع على ما حوله.
(٥) الخليج: واد له عمق.
(٦) الكُثُب: جمع كثيب وهو رمل مجتمع.
(٧) فدحا: أي دفع.
(٨) أخرجه البخاري رقم (٤٨٤) كتاب الصلاة.
(٩) أخرجه البخاري رقم (٤٨٥) كتاب الصلاة.
(١٠) إلى العرق: أي عرق الظبية وهو وادٍ معروف. ومنصرف الروحاء: أي آخرها.

يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يَرُوح من الرَّوحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبلَ الصبح بساعة أو من آخر السَّحر عَرَّس حتى يصلِّيَ بها الصبح[١].

وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحة[٢] ضخمة دُون الرُّوَيثة[٣] عن يمين الطريق ووجَاه الطريق[٤] في مكان بَطِح[٥] سَهْل، حتى يُفْضي من أكمة دُوَيْن بَريد الرُّوَيثة بميلين[٦]، وقد انكسرَ أعلاها فانثنى في جوفها، وهي قائمة على ساق وفي ساقها كُثُب كثيرة[٧].

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلَّى في طَرَف تَلْعة[٨] من وراء العَرْج[٩] وأنت ذاهب إلى هَضبة[١٠]، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضم من حجارة[١١] عن يمين الطريق عند سَلمات الطريق[١٢] بين

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٨٦) كتاب الصلاة.

(٢) السرحة: شجرة عظيمة لا شوك لها.

(٣) الرويثة: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٤) ووجاه الطريق: أي مقابلة الطريق.

(٥) البطح: المسيل الواسع.

(٦) دوين بريد الرويثة بميلين: أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. قيل المراد بالبريد: سكة الطريق.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٨٧) كتاب الصلاة.

(٨) التلعة: هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل.

(٩) العرج: قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً.

(١٠) الهضبة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض. وقيل: الأكمة الملساء.

(١١) الرضْم: الحجارة الكبار. واحدها: رضْمة.

(١٢) عند سلمات الطريق: أي ما يتفرع عن جوانبه. والسَّلمات بالفتح: الشجرات.

أولئك السَّلَمات كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد[١] .

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرحات[٢] عن يسار الطريق في مَسيل دون هَرْشَى[٣] ؛ ذلك المسيل لاصقٌ بكراع هَرْشَى[٤]، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة[٥] وكان عبد الله يصلي إلى سَرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن[٦] .

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ كان يَنْزل في المسيل الذي في أدنى مَرّ الظَّهران[٧] قبل المدينة حين يهبط من الصَّفراوات[٨] ، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رَمْيةٌ بحجَر[٩] .

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طُوًى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يَقْدَم مكة، ومصلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكَمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكَمة غليظة[١٠] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٨٨) كتاب الصلاة.

(٢) السرحات: جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة.

(٣) المسيل: المكان المنحدر. وهرشى: جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة.

(٤) كراع هرشى: طرفها.

(٥) الغلوة: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٨٩) كتاب الصلاة.

(٧) مرّ الظهران: هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً.

(٨) الصفراوات: جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران.

(٩) أخرجه البخاري رقم (٤٩٠) كتاب الصلاة.

(١٠) أخرجه البخاري رقم (٤٩١) كتاب الصلاة.

وأن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ استقبل فُرْضَتي الجبل[١] الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجدَ الذي بُني ثمَّ يسار المسجد بطَرف الأكمة، مُصلَّى النبي ﷺ أسفلَ منه على الأكمة السوداء، تَدَع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مُسْتقبل الفُرْضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة[٢].

* * *

تفرد البخاري رحمه الله بهذا الحديث بطوله وسياقه، إلا أن مُسْلماً روى منه عند قوله في آخره: «وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طُوى» إلى آخر الحديث[٣]، عن محمد بن إسحاق المُسَيَّبي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وقد رواه الإمام أحمد بطوله[٤] عن أبي قُرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

**وهذه الأماكن لا يُعرف اليوم كثيرٌ منها أو أكثرها؛ لأنه قد غُيِّر أسماء أكثر هذه البقاع اليوم عند هؤلاء الأعراب الذين هناك، فإن**

---

(١) فرضتي الجبل: تثنية فرضة، وهي الثنية المرتفعة من الجبل.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٩٢) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩) [٢٢٨] كتاب الحج.

ورقم (١٢٦٠) [٢٢٩] كتاب الحج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧).

الجهل قد غَلَب على أكثرهم[١] .

وإنما أوردها البخاري رحمه الله في كتابه لعل أحداً يهتدي إليها بالتأمل والتفرُّس والتوسُّم، أو لعل أكثرها أو كثيراً منها كان معلوماً في زمان البخاري. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ولذلك فقد ضعّف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز قول البغوي بأن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة. فقال الشيخ ابن باز: هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحلٍ، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف.

وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي، فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها؛ سداً لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم. اهـ. من تعليقات الشيخ على فتح الباري (٣/ ٦٨٠)



## باب
## دخول النبي ﷺ إلى مكة شرَّفها الله عز وجل

قال البخاري[١] : حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى عن عبيد الله[٢] ، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: بات النبي ﷺ بذي طوًى حتى أصبح، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر يفعله.

ورواه مسلم[٣] من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وزاد: «حتى صلى الصبح، أو قال: حتى أصْبَح».

وقال مسلم[٤] : حدثنا أبو الربيع الزَّهْراني، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، كان لا يَقْدَمُ مكة إلا بات بذى طُوًى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكةَ نهاراً، ويَذْكُر عن النبي ﷺ أنه فعله.

ورواه البخاري[٥] من حديث حماد بن زيد، عن أيوب به.

ولهما من طريق أخرى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا دخل أدنَى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوًى. وذكره[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٤) كتاب الحج.
(٢) في الأصل: يحيى بن عبد الله. والتصويب من البخاري.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩) [٢٢٦] كتاب الحج.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩) [٢٢٧] كتاب الحج.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٩) كتاب الحج.
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣) كتاب الحج.

وتقدم آنفاً ما أخرجاه من طريق موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يبيت بذي طوى حتى يُصْبح، فيصلِّي الصبحَ حين يَقْدَم مكة، ومُصلَّى رسول الله ﷺ عند أكَمة غليظة، وأن رسولَ الله ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطَّويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثمَّ يسارَ المسجد بطَرَف الأكَمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكَمة السوداء، يدع من الأكَمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبلِ الذي بينك وبين الكعبة[١].

أخرجاه في الصحيحين.

* * *

**وحاصل هذا كله: أنه عليه السلام لما انتهى في مسيره إلى ذي طُوًى وهو قريب من مكة مُتَاخم للحرَم، أمسكَ عن التلبية، لأنه قد وصل إلى المقصود، وبات بذلك المكان حتى أصبح، فصلى هنالك الصبح في المكان الذي وصفوه بين فُرْضتي الجبل الطويل هنالك.**

ومن تأمل هذه الأماكن المشار إليها بعينَ البَصيرة عرفها معرفةً جيدة وتعيَّن له المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ.

**ثم اغتسل صلوات الله وسلامه عليه لأجل دخول مكة، ثم ركب ودخل، نهاراً جهرةً علانية من الثّنية العُليا[٢] التي بالبطْحَاء[٣].** ويقال

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٢) كتاب الصلاة.
ومسلم رقم (١٢٥٩) [٢٢٨، ٢٢٩] كتاب الحج.

(٢) الثنية العليا: هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة.
والثنية: هي كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه.

(٣) البطحاء: ويقال لها: الأبطح وهي بجنب المحَصّب. وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

كَدَاء[١] ليـراه الناس ويُشْرف عليـهم، وكـذلك دخل منهـا يوم الفـتح كـمـا ذكرناه.

قال مالك عن نافع، عن ابن عـمر: إن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثَّنِيةِ العُلْيا وخرج من الثنية السفلى[٢].

أخرجاه في الصحيحين من حديثه[٣].

ولهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثَّنِيةِ العُلْيا التي في البطحاء، وخرج من الثَّنِيةِ السفلى[٤].

ولهـمـا أيضاً من حـديث هشام بن عـروة، عن أبيـه، عن عـائشـة مثل ذلك[٥].

* * *

**ولما وقع بصره عليه السلام على البيت** قال ما رواه الشافعي في مسنده: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُريج، أن النبي ﷺ كـان إذا رأى البيت رفع يديه وقـال: «**اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وكرَّمه، ومن حجَّه واعتمره تشريفاً وتكريماً**

---

(١) كداء: هي الثنية العليا التي كان النبي ﷺ يدخل منها وتسمى الآن الحجونِ.
(٢) الثنية السفلى: هي التي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة وتسمى كُدَيّ.
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٥) كتاب الحج.
ولم أجده في مسلم من حديث مالك ولا عزاه صاحب تحفة الأشراف إلى مسلم.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٦) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٥٧) [٢٢٣] كتاب الحج.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٥٨) [٢٢٤، ٢٢٥] كتاب الحج.

**وتعظيماً وبِرّاً**»[١] .

قال الحافظ البيهقي[٢] : هذا منقطع، وله شاهد مُرسل عن سفيان الثَّوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مَكْحول، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبَّر وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابةً وبرّاً، وزِدْ من حجَّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبِرّاً**».

وقال الشافعي: أنبأنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حُدثت عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، قال: «**تُرفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصَّفا والمروة، وعشية عرفة وبجَمْع، وعند الجمرتين وعلى الميِّت** »[٣] .

قال الحافظ البيهقي[٤] : وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرةً موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ دون ذكر الميت.

**قال: وابن أبي ليلى هذا غير قوي.**

* * *

**ثم إنه عليه السلام دخل المسجد من باب بني شَيْبة.**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٣) كتاب الحج بسنده إلى الشافعي به.

(٢) سنن البيهقي (٥/ ٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٢) كتاب الحج بإسناده إلى الشافعي به.

(٤) ذكره البيهقي في سننه (٥/ ٧٢) كتاب الحج.

قال الحافظ البيهقي[١] : روينا عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: يَدْخل المحرِم من حيث شاء.

قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصَّفا.

ثم قال البيهقي: **وهذا مرسل جيد.**

وقد استدل البيهقي على استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة، بما رواه من طريق أبي داود الطَّيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، وقيس بن سلام، كلهم عن سِمَاك بن حَرْب عن خالد بن عُرْعرة، عن علي رضي الله عنه، قال: لما انهدمَ البيتُ بعد جُرْهم بنَتْه قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة فأمر رسول الله ﷺ بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كلَّ فخذ[٢] أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه[٣].

وقد ذكرنا هذا مبسوطاً في باب بناء الكعبة قبل البعثة[٤]. **وفي الاستدلال على استحباب الدخول من باب بني شيبة بهذا نظر**. والله أعلم.

* * *

(١) ذكره البيهقي في سننه (٥/ ٧٢) كتاب الحج.

(٢) الفخذ: هو حيُّ الرجل إذا كان من أقرب عشيرته، وهو أقل من البطن.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٢) كتاب الحج.

(٤) راجع ذلك في الجزء الأول من «البداية والنهاية».

## صفة طوافه صلوات الله وسلامه عليه

قال البخاري[١] : حدثنا أصْبَغ بن الفرج، عن ابن وهب، أخبرني عمرو ابن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن، قال ذَكرت لعروة قال: أخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبيّ ﷺ أنه توضأ ثم طاف **ثم لم تكن عمرة**، ثم حج أبو بكر وعمر مثله، ثم حجَجْتُ مع أبي الزبير، فأولُ شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أهلَّت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مَسحوا الركن حَلُّوا.

هذا لفظه. وقد رواه في موضع آخر عن أحمد بن عيسى[٢] ، ومسلم[٣]، عن هارون بن سعيد، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

**وقولها: «ثم لم تكن عُمرة» يدل على أنه عليه السلام لم يتحلَّل بين النُّسكين.**

* * *

**ثم كان أول ما ابتدأ به عليه السلام استلام الحجر الأسود قبل الطواف**، كما قال جابر[٤] : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمَل ثلاثاً ومشى أربعاً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٤) كتاب الحج.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٤١) كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٣٥) [١٩٠] كتاب الحج.
(٤) كما في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

وقال البخاري[(١)] : حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحجر فقبَّله وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تَضرُّ ولا تَنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتُك.

ورواه مسلم[(٢)] عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وزُهير بن حرب وابن أبي نُمير، جميعاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم[(٣)] أنك حجر لا تَضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قَبَّلتك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيدة[(٤)] وأبو معاوية[(٥)]، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر أتى الحجر فقال: أمَا والله لأعلم أنك حجر لا تَضرُّ ولا تَنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتُك، ثم دنا فقبله.

**فهذا السياق يقتضي أنه قال ما قال ثم قبله بعد ذلك، بخلاف سياق صاحبي الصحيح**. فالله أعلم.

وقال أحمد: حدثنا وكيع[(٦)] ويحيى[(٧)] واللفظ لوكيع، عن هشام، عن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٩) كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٠) [٢٥١] كتاب الحج.

(٣) في مسلم: إني لأقبلك وأعلم أنك . . . إلخ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٤).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٣، ٥٤).

أبيه، أن عمر بن الخطاب أتى الحجرَ فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تَضرُّ ولا تَنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتُك. وقال: ثم قبَّله.

**وهذا منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر.**

وقال البخاري أيضاً [١] : حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال للركن: أمَا والله إني لأعلم أنك حجر لا تَضرُّ ولا تَنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه.

ثم قال: ما لنا وللرَّمل [٢] ، إنما كنا راءَينا به المشركين ولقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صَنَعه رسول الله ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه.

**وهذا يدل على أن الاستلام تأخَّر عن القول.**

وقال البخاري [٣] : حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا وَرْقاء، حدثنا زيد بن أسْلَم، عن أبيه، قَال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتُك.

وقال مسلم بن الحجاج [٤] : حدثنا حَرْملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، هو ابن يزيد الأيْليّ، وعمرو، وهو ابن دينار. ح [٥] . وحدثنا هارون ابن سعيد الأيْليّ، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٥) كتاب الحج.

(٢) في الأصل: وما لنا والرمل. وأثبتنا ما في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦١٠) كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٠) [٢٤٨] كتاب الحج.

(٥) .الحرف [ح]: هو علامة تحويل الإسناد عند المحدثين.

سالم، أن أباه حدثه أنه قال: قبَّل عمر بن الخطاب الحجرَ ثم قال: أمَا والله لقد علمتُ أنك حجرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

زاد هارون في روايته: قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم - يعني عن عمر - به[١]

**وهذا صريح في أن التقبيل تقدَّم على القول**. فالله أعلم.

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قبَّل الحجر ثم قال: قد علمتُ أنك حجرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك.

هكذا رواه الإمام أحمد.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه[٣]، عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، قبَّل الحجر وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.

ثم قال مسلم[٤]: حدثنا خلَف بن هشام والمقدَّمي وأبو كامل وقُتيبة، كلهم عن حماد قال خلف: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجس، قال: رأيت الأصلعَ - يعني عمر - يقبل الحجر ويقول: والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجرٌ، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني

---

(١) قوله: يعني عن عمر به، من كلام الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٠)[٢٤٩] كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٠)[٢٥٠] كتاب الحج.

رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[١] .

وفي رواية المقدَّمي وأبي كامل : رأيت الأُصَيْلعَ .

**وهذا من أفراد مسلم دون البخاري.**

وقد رواه أحمد عن أبي معاوية[٢]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِس به . ورواه أحمد أيضاً عن غُنْدَر[٣]، عن شعبة، عن عاصم الأحول به .

* * *

وقال الإمام أحمد[٤] : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غفلة، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيّاً .

ثم رواه أحمد عن وكيع[٥] ، عن سفيان الثوري به . وزاد : فقبله والتزمه .

هكذا رواه مسلم[٦] من حديث عبد الرحمن بن مهدي بلا زيادة، ومن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٤١) : وفي قول عمر هذا : التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . ا . هـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٠ ، ٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٤).

(٦) وأخرجه مسلم رقم (١٢٧١) بعد رقم [٢٥٢] كتاب الحج .

حديث وكيع[١] بهذه الزيادة: قبّل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً.

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب أكبَّ على الركن وقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

**وهذا إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه.**

وقال أبو داود الطيالسي[٣]: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي؛ من أهل مكة، قال: رأيت محمد بن عبَّاد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيتُ خالَك ابن عباس قبّله وسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه. ثم قال عمر: لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته.

**وهذا أيضاً إسناد حسن**، ولم يخرجه إلا النسائي[٤]، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر فذكر نحوه.

وقد روى هذا الحديث عن عمر الإمامُ أحمد أيضاً من حديث يعلى بن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩) رقم [٢٥٢] كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص: ٧.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٧) رقم [٢٩٣٨] كتاب المناسك.

أمية عنه[١] ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده[٢] من طريق هشام بن حبيش[٣] بن الأشقر؛ عن عمر.

وقد أوردنا ذلك كله بطرقه وألفاظه وعَزْوه وعللَه في الكتاب الذي جمعناه في مُسْنَد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولله الحمد والمنة.

* * *

**وبالجملة فهذا الحديث مَرْوِيٌّ من طرق متعددة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي تفيد القطع عند كثير من أئمة هذا الشأن.**

**وليس في هذه الرواية أنه عليه السلام سجد على الحجر، إلا ما أشْعَربه روايةُ أبي داود الطيالسي، عن جعفر بن عثمان، وليست صريحةً في الرَّفْع.**

ولكن رواه الحافظ البيهقي[٤] من طريق أبي عاصم النبيل، حدثنا جعفر ابن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيتُ خالك ابن عباس قبَّله وسجَد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر قبَّله وسجَد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٦).
(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ١٩٣) رقم [٢٢١].
(٣) في الأصل: حشيش. والتصويب من أبي يعلى والجرح والتعديل (٩/ ٥٣)، وقد ترجمه ابن أبي حاتم وقال: لم يرو عنه إلا ابنه حزام. ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٤) كتاب الحج.

قال الحافظ البيهقي[١] : أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا الطبراني[٢] ، أنبأنا أبو الزِّنْبَاع ، حدثنا يحيى بن سليمان الجعْفي ، حدثنا يحيى ابن يمان ، حدثنا سفيان بن أبي حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد على الحجَر .

قال الطبراني : لم يَرْوه عن سفيان إلا يحيى بن يمان .

وقال البخاري[٣] : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حماد ، عن الزبير بن عربيٍّ ، قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجر . قال : رأيت رسول الله ﷺ يَسْتلمه ويقبله . قال : أرأيتَ إن زُحِمْتُ أرأيت إن غُلبت؟ قال : اجعل أرأيت باليَمن[٤] !! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .

**تفرد به مسلم .**

وقال البخاري[٥] : حدثنا مُسدَّد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ما تركتُ استلامَ هذين الركنين في شدة ولا رَخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما . فقلت لنافع : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٥) كتاب الحج .

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني كما ذكر البيهقي .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦١١) كتاب الحج .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٥٦) : وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي ، فأنكر عليه ذلك ، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام . ا . هـ.
قال ابن حجر : فائدة : المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته . وروى الفاكهي عن سعيد ابن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع به صوتك كقبلة النساء . ا . هـ (٣/ ٥٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٦) كتاب الحج .
وأخرجه مسلم رقم (١٢٦٨) [٢٤٥] كتاب الحج .

قال: إنما كان يمشي ليكون أيْسَر لاستلامه.

وروى أبو داود والنسائي[١] من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «**كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجَر في كل طَوْفة**».

* * *

وقال البخاري[٢]: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[٣].

ورواه مسلم[٤] عن يحيى بن يحيى وقتيبة، عن الليث بن سعد به.

وفي رواية عنه أنه قال: ما أرى النبيَّ ﷺ ترك استلام الركنين الشاميين إلا أنهما لم يُتَمَّما على قواعد إبراهيم[٥].

وقال البخاري[٦]: وقال محمد بن بكر، أنبأنا ابن جُريج، أخبرني عمرو ابن دينار، عن أبي الشَّعْثاء، أنه قال: ومن يَتَّقي شيئاً من البيت!

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٦) كتاب الحج.
والنسائي (٥/ ٢٣١) رقم [٢٩٤٧] كتاب المناسك.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٩) كتاب الحج.

(٣) الركنان اليمانيان: هما الركن الأسود والركن اليماني.
والركن الأسود: هو الذي فيه الحجر الأسود.

(٤) وأخرجه مسلم رقم (١٢٦٧) [٢٤٢] كتاب الحج.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٣) كتاب الحج.
ومسلم رقم (٣٣٣) [٣٣٩] كتاب الحج.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٨) كتاب الحج.

وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس: إنه لا يُسْتَلم هذان الركنان. فقال له: ليس من البيت شيء مهجور. وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

**انفرد بروايته البخاري رحمه الله تعالى.**

وقال مسلم في صحيحه[1]: حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعَامة حدثه، أن أبا الطفيل البكْري حدثه، أنه سمع ابنَ عباس يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

**انفرد به مسلم.**

**فالذي رواه ابن عمر موافق لما قاله ابن عباس، أنه لا يُسْتلم الركنان الشاميان، لأنهما لم يُتمما على قواعد إبراهيم، لأن قريشاً قَصُرت بهم النفقةُ، فأخرجوا الحجْر من البيت حين بنوه. كما تقدم بيانه.**

ووَدَّ النبيُّ ﷺ أنْ لو بناه فتمّمه على قواعد إبراهيم، ولكن خشي من حَداثة عهد الناس بالجاهلية، فتُنْكره قلوبهم.

فلما كانت إمرة عبد الله بن الزبير هدم الكعبة وبناها على ما أشار إليه ﷺ كما أخبرتْه خالتهُ أم المؤمنين عائشة بنت الصديق.

فإن كان ابن الزبير استلم الأركانَ كلها بعد بنائه إياها على قواعد إبراهيم فحسنٌ جداً وهو والله المظْنون به!

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٩) [٢٤٧] كتاب الحج.

وقال أبو داود[١] : حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن يَسْتلم الركن اليماني والحِجْر في كل طَوْفةٍ**».

ورواه النسائي[٢] عن محمد بن المثنَّى عن يحيى.

وقال النسائي[٣] : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا يحيى بن سعيد القَطان، عن ابن جُرَيج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحِجْر: «**ربنَّا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار**».

ورواه أبو داود[٤] ، عن مسدَّد، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به.

وقال الترمذي[٥] : حدثنا محمود بن غَيْلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، قال: لما قدم النبيُّ ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجرَ، ثم مضى على يمينه فرمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: «**واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلى**» فصلى ركعتين والمقامُ بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٦) كتاب الحج.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٣١) رقم (٢٩٤٧) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تقريب تحفة الأشراف (١/ ٤٣٧).

(٤) وأخرجه أبو داود رقم (١٨٩٢) كتاب المناسك.

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٦) كتاب الحج.
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) رقم (٢٩٦١ ، ٢٩٦٢) كتاب المناسك.
وأبو داود مختصراً رقم (٣٩٦٩) كتاب الحروف والقراءات.
وابن ماجه كذلك رقم (١٠٠٨) كتاب إقامة الصلاة. ورقم (٢٩٦٠) كتاب المناسك.

أظنه قال: «**إِن الصَّفا والمروة من شعائر الله**».

**هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.**

وهكذا رواه إسحاق بن راهَويه، عن يحيى بن آدم، ورواه الطبراني عن النسائي وغيره، عن عبد الأعلى بن واصل، عن يحيى بن آدم به.

* * *

## ذكر رَمله عليه الصلاة والسلام في طوافه واضطباعه

قال البخاري[١] : حدثنا أصْبغ بن الفرج ، أخبرني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ[٢] ثلاثة أشواط من السبع .

ورواه مسلم[٣] عن أبي الطاهر بن السَّرح ، وحَرْملة ، كلاهما عن ابن وهب به .

وقال البخاري[٤] : حدثنا محمد بن سَلام ، حدثنا سُرَيْج[٥] بن النعمان ، حدثنا فُلَيح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سعى النبي ﷺ ثلاثةَ أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .

تابَعه الليث : حدثني كثير بن فَرْقَد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

**انفرد به البخاري.**

وقد روى النسائي[٦] عن محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله بن عبد الحكم ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٣) كتاب الحج .
(٢) يخبُّ : أي يسرع وهو ضرب من الرمل .
(٣) وأخرجه مسلم رقم (١٢٦١) [٢٣٢] كتاب الحج .
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٤) كتاب الحج .
(٥) في الأصل : شريح والتصويب من البخاري .
(٦) أخرجه النسائي (٥/ ٢٣٠) رقم [٢٩٤٣] كتاب المناسك .

كلاهما عن شُعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن كَثير بن فَرْقد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال البخاري[١] : حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضَمْرة أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عُقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أولَ ما يَقْدَم، سعَى ثلاثةَ أطواف ومشى أربعةً ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة.

ورواه مسلم[٢] من حديث موسى بن عُقبة.

وقال البخاري[٣] : حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ : «**كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يَخبُّ ثلاثةَ أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطنَ المسِيل[٤] إذا طاف بين الصَّفا والمروة**».

ورواه مسلم[٥] من حديث عبيد الله بن عمر. وقال مسلم[٦] : أنبأنا عبد الله بن عمر بن أبَان الجعْفي، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رمَل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٦) كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٦١) [٢٣١] كتاب الحج.
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦١٧) كتاب الحج.
(٤) يسعى بطن المسيل: أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو المكان الذي بين العلمين الأخضرين في هذا الوقت.
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٦١) [٢٣٠] كتاب الحج.
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٢) [٢٣٣] كتاب الحج.

ثم رواه من حديث سليم بن أخضر، عن عبيد الله بنحوه[١].

وقال مسلم أيضاً[٢] : حدثني أبو الطاهر، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وابن جُريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ : رَمَل ثلاثةَ[٣] أطْواف من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

وقال عمر بن الخطاب: فيم الرَّمَلان والكَشْفُ عن المناكب، وقد أطَّد الله الإسلامَ ونفَى الكفر؟ ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، من حديث هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه[٤].

* * *

**وهذا كله ردٌّ على ابن عباس ومن تابعَه من أن الرمَل ليس بسُنة،** لأن رسول الله ﷺ إنما فعله لما قدم هو وأصحابه صبيحة رابعة - يعني في عُمرة القَضاء - وقال المشركون: إنه يَقْدَم عليكم وفدٌ وَهَّنَتهم حُمَّى يثرب. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَرْملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٢) [٢٣٤] كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٣) [٢٣٦] كتاب الحج.

(٣) في مسلم: الثلاثة أطواف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥).
أبو داود رقم (١٨٨٧) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٥٢) كتاب المناسك.
والبيهقي (٥/ ٧٩) كتاب الحج.

وهذا ثابت في الصحيحين[١]، وتصريحه بُعذر سببه في صحيح مسلم أظْهَر.

**فكأن ابن عباس يُنْكر وقوعَ الرَّمل في حجة الوداع.**

**وقد صح بالنقل الثابت كما تقدم**، بل فيه زيادة تكميل الرمل من الحجر إلى الحجر، ولم يمش ما بين الركنين اليمانيين لزوال تلك العلة المشار إليها وهي الضَّعف.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس، أنهم رملوا في عمرة الجِعْرانة[٢] واضْطَبَعوا[٣].

**وهو رَدٌّ عليه، فإن عمرة الجِعْرانة لم يَبْقَ في أيامها خوفٌ، لأنها بعد الفتح كما تقدم.**

رواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة فرمَلوا بالبيت واضْطَبعوا ووضَعوا أرْديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم.

ورواه أبو داود من حديث حماد[٤] بنحوه، ومن حديث عبد الله بن خُثَيم[٥]، عن أبي الطُّفيل، عن ابن عباس به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٦٦) [٢٤٠، ٢٤١] كتاب الحج.

(٢) الجِعْرانة: موضع بين مكة والطائف وهي إلى مكة أدنى، وهي في الحلّ، وميقات للإحرام.

(٣) الاَضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويردُّ طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر؛ سمي به لإبداء أحد الضبعين.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٠) كتاب المناسك.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٠) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٥٣) كتاب المناسك.

**فأما الاضْطِبَاع في حجة الوداع** فقد قال قَبيصة والفِرْيابي، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه[١]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مُضْطَبعاً.

رواه الترمذي[٢] من حديث الثوري، وقال: حسن صحيح.

وقال أبو داود[٣]: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن يَعْلى، عن أبيه، قال: طاف رسول الله مُضْطَبعاً ببُرْد أخضر.

وهكذا رواه الإمام أحمد[٤]، عن وكيع، عن الثوري، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه، أن النبي ﷺ لما قدِم طاف بالبيت وهو مُضْطَبع ببُرْد له حَضْرمي.

وقال جابر في حديثه المتقدم[٥]: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مَقام إبراهيم فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقامَ بينه وبين البيت. فذكر أنه صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾. و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾.

* * *

**فإن قيل: فهل كان عليه السلام في هذا الطواف راكباً أو ماشياً؟**

---

(١) في الأصل عن يعلى بن أمية عن أمية. والتصحيح من السنن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٩) كتاب الحج.
وابن ماجه رقم (٢٩٥٤) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٨٣) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٥) وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

**فالجواب: أنه قد ورد نَقْلان، قد يُظن أنهما متعارضان، ونحن نذكرهما ونشير إلى التوفيق بينهما ورفع اللَّبْس عند من يتوهم فيهما تعارضاً.** وبالله التوفيق وعليه الاستعانة وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال البخاري رحمه الله [١]: حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ على بعيره في حجة الوداع يستلم الركن بمِحْجَن [٢].

وأخرجه بقية الجماعة، إلا الترمذي، من طرق عن ابن وهب [٣].

قال البخاري: تابَعه الدَّراوَرْدي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه.

**وهذه المتابَعة غريبة جداً.**

وقال البخاري [٤]: حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركنَ أشار إليه.

وقد رواه الترمذي [٥] من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧) كتاب الحج.
(٢) المحجن: العصا المعوجّة.
(٣) وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٢) [٢٥٢] كتاب الحج.
وأخرجه أبو داود رقم (١٨٧٧) كتاب المناسك.
أخرجه النسائي (٥/ ٢٣٣) رقم [٢٩٥٤] كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٤٨) كتاب المناسك.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦١٢) كتاب الحج.
(٥) وأخرجه الترمذي رقم (٨٦٥) كتاب الحج.

وعبد الوارث، كلاهما عن خالد بن مهران الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه.

**وقال: حسن صحيح.**

ثم قال البخاري[1]: حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، فلما أتى الركنَ أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر.

تابعه إبراهيم بن طَهْمَان، عن خالد الحذَّاء.

وقد أسند هذا التعليق ها هنا في كتاب الطواف، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر، عن إبراهيم بن طَهْمان به.

وروى مسلم[2] عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يَسْتلم الركنَ، كراهيةَ أن يُضْرَب عنه الناسُ.

**فهذا إثبات أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير**، ولكن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف:

**الأول**: طواف القُدوم.

**والثاني**: طواف الإفاضة وهو طواف الفَرْض وكان يوم النحر.

**والثالث**: طواف الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣) كتاب الحج.

(٢) وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٤) [٢٥٦] كتاب الحج.

**فلعل ركوبه ﷺ كان في أحد الآخرين أو في كليهما، فأما الأول وهو طواف القدوم فكان ماشياً فيه. وقد نص الشافعي على هذا كله. والله أعلم وأحكم.**

والدليل على ذلك ما قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه السُّنن الكبير[١]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمّل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيَّب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق - هو ابن يَسار رحمه الله - عن أبي جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلنا مكةَ عندَ ارتفاع الضُّحى، فأتى النبيُّ ﷺ بابَ المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، حتى فرغ. فلما فرغ قبَّل الحجَر ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه.

**وهذا إسناد جيد.**

* * *

فأما ما رواه أبو داود[٢]: حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكةَ وهو يشتكي، فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلمه بمِحْجَن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

**تفرَّد به يزيد بن أبي زِياد وهو ضعيف.**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٤) كتاب الحج.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٨١) كتاب المناسك.

ثم لم يذكر أنه في حجة الوداع، ولا ذكر أنه في الطواف الأول من حجة الوداع.

ولم يذكر ابنُ عباس في الحديث الصحيح عنه عند مسلم، وكذا جابر، أن النبي ﷺ ركب في طوافه لضعفه، وإنما ذكرا كثرةَ الناس وغشْيانهم له، وكان لا يحب أن يُضْرَبوا بين يديه. كما سيأتي تقريره قريباً إن شاء الله.

ثم هذا التقبيل الثاني الذي ذكره ابن إسحاق في روايته بعد الطواف وبعد ركعتيه أيضاً، ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر[١]. قال فيه، بعد ذكر صلاة ركعتي الطواف: ثم رجعَ إلى الركن فاستلَمه.

وقد قال مسلم بن الحجَّاج في صحيحه[٢]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نُمَير جميعاً، عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده. قال: وما تركتُه منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فهذا يحتمل أنه رأى رسول الله ﷺ في بعض الطوافات، أو في آخر استلامٍ فعلَ مثل هذا. لما ذكرنا، أو أن ابن عمر لم يَصلْ إلى الحجَر لضعف كان به، أو لئلا يزاحم غيره فيحصل لغيره أذى به.

وقد قال رسول الله ﷺ لوالده[٣]، ما رواه أحمد في مسنده[٤]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي يَعْفُور العَبْدي، قال: سمعت شيخاً بمكة في

---

(١) حديث جابر الطويل الذي هو منسك وحده أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٨) [٢٤٦] كتاب الحج.

(٣) أي والد ابن عمر، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٦).

إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحِمْ على الحجَر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خَلْوةً فاستلمْه وإلا فاستقبِلْه وكَبِّر**».

**وهذا إسناد جيد، لكن راويه عن عمر مُبْهَم لم يُسمَّ.**

والظاهر أنه ثقة جليل، فقد رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفُور العبدي واسمه وَقْدَان، سمعت رجلاً من خزاعة حين قُتل ابن الزبير وكان أميراً على مكة يقول: قال رسول الله لعمر: «**يا أبا حفص إنك رجل قويّ، فلا تُزاحِمْ على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض**»[١].

قال سفيان بن عُيينة: هو عبد الرحمن بن الحارث، كان الحجاج استعمله عليها مُنْصَرفه منها حين قُتل ابن الزبير.

قلت: وقد كان عبد الرحمن هذا جليلاً نبيلاً كبير القَدْر، وكان أحد النفر الأربعة الذين ندَبهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الآفاق ووقع على ما فَعله الإجماعُ والاتفاق.

* * *

(١) ذكره الألباني في «مناسك الحج والعمرة» ص: ٢١. ثم قال: أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو حديث قوي كما بينته في «الحج الكبير» ا. هـ.
قلت: وهذا يوافق كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله.

## ذكر طوافه عليه السلام بين الصفا والمروة

روى مسلم في صحيحه[١] عن جابر، في حديثه الطويل المتقدم، بعد ذكره طوافَه عليه السلام بالبيت سبعاً وصلاته عند المقام ركعتين. قال: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: « ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به».

فبدأ بالصفا فرقَى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعدَه ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل، حتى إذا انصبَّت قدماه في الوادي[٢] رمَل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقَى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا.

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا عمر بن هارون البَلْخي، أبو حفص، حدثنا ابن جُريج، عن بعض بني يَعْلَى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت النبيّ ﷺ مُضْطَبِعاً بين الصفا والمروة ببُرْد له نَجْراني.

---

(١) وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.
(٢) قوله: انصبّت قدماه في الوادي: أي انحدرت.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٣).

وقال الإمام أحمد[١] : حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن المؤمّل، عن عمر ابن عبد الرحمن، حدثنا عطاء[٢] ، عن حبيبة بنت أبي تَجْراة[٣] قالت: دخلتُ دار أبي حسين[٤] في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السَّعْي وهو يقول لأصحابه: «**اسَعوا إن الله كتب عليكم السَّعْي**».

وقال أحمد أيضاً[٥] : حدثنا سرَيج[٦] ، حدثنا عبد الله بن المؤمّل، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تَجْراة قالت: رأيت النبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يَدُور به إزارُه وهو يقول : «**اسَعوا فإن الله كتب عليكم السَّعْي**».

تفرد به أحمد.

وقد رواه أحمد أيضاً[٧] عن عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كتب عليكم السعي فاسعوا**».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢١).
(٢) في الأصل: عطية. وأثبتنا ما في المسند.
(٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص(٥٥٥): حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية، لها صحبة روى عنها عطاء، وصفية بنت شيبة في إسناد حديثها اضطراب.
(٤) في الأصل: حصين. وأثبتنا ما في المسند.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢٢).
(٦) في الأصل: شريح. وأثبتنا ما في المسند.
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٣٧).

وهذه المرأة هي حبيبة بنت أبي تجْراة المصرَّح بِذكرها في الإسنادين الأولين.

وعن أم ولد شيبة بن عثمان، أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «**لا يُقْطع الأبْطَحُ إلا شَدّاً**».

رواه النسائي[1]، والمراد بالسعي ها هنا هو الذهاب من الصفا إلى المروة ومنها إليها، وليس المراد بالسعي ها هنا الهرْوَلة والإسراع، فإن الله لم يكتبه علينا حتماً، بل لو مشَى الإنسان على هَيئته في السَّبْع الطوافات بينهما ولم يرمل في المسيل، أجزأه ذلك عند جماعة العلماء لا نعرف بينهم اختلافاً في ذلك.

وقد نقله الترمذي رحمه الله عن أهل العلم. ثم قال: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جَهْمَان، قال: رأيت ابنَ عمر يمشي في المسْعَى فقلت: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير[2].

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو هذا. وقد رواه أبو داود

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٤٢) رقم [٢٩٨٠] كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٨٧) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٦٤) كتاب الحج.
أخرجه أيضاً أبو داود رقم (١٩٠٤) كتاب المناسك.
والنسائي (٥/ ٢٤١) رقم [٢٩٧٦] كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٨٨) كتاب المناسك.

والنسائي وابن ماجه[1] من حديث عطاء بن السائب، عن كثير بن جَهْمان السُّلمي الكوفي، عن ابن عمر.

فقولُ ابن عمر: إنه شاهَد الحالَيْنْ منه ﷺ يحتمل شيئين: أحدهما: أنه رآه يَسْعى في وقت ماشياً لم يَمْزجه برَمَل فيه بالكلية. والثاني: أنه رآه يسعى في بعض الطريق ويمشي في بعضه.

وهذا له قوة، لأنه قد رَوى البخاري ومسلم[2] من حديث عُبيد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يسعى بطن المَسيل إذا طاف بين الصَّفا والمروة.

وتقدم في حديث جابر أنه عليه السلام: نزل من الصفا فلما انصَّبت قدماه في الوادي رَمَل، حتى إذا صعب مشى حتى أتى المَرْوَة[3].

**وهذا هو الذي تستحبُّه العلماء قاطبةً، أن الساعي بين الصفا والمرورة** - وتقدم في حديث جابر - **يُسْتحب له أن يَرْمُل في بطن الوادي في كل طَوْفَةٍ في بطن المسِيل الذي بينهما، وحددوا ذلك بما بين الأمْيال الخُضْر**، فواحدٌ مُفْرَد من ناحية الصَّفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروَة مما يلي المسجدَ أيضاً.

وقال بعض العلماء: ما بيْن هذه الأميال اليومَ أوسعُ من بَطن المَسيل الذي رَمل فيه رسول الله ﷺ. فالله أعلم.

* * *

(١) انظر تخريج الحديث السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦١٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٦١) [٢٣٠] كتاب الحج.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

وأما قول أبي محمد بن حزم في الكتاب الذي جمعه في حجة الوداع: ثم خرج عليه السلام إلى الصفَّا فقرأ: «﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ **أبْدأ بما بدأ الله به**» فطاف بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً راكباً على بعير يَخُبُّ[1] ثلاثاً ويمشي أربعاً. **فإنه لم يُتابَع على هذا القول ولم يتفوَّه به أحد قَبْله،** من أنه عليه السلام خَبَّ ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة ومشَى أربعاً.

**ثم مع هذا الغلط الفاحش لم يَذْكر عليه دليلاً بالكلية،** بل لما انتهى إلى موضع الاستدلال عليه قال: ولم نجد عَدد الرَّمَل بين الصفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفَق عليه[2]. هذا لفظه.

فإن أراد بأن الرمَل في الثلاث الطَّوْفات الأول، على ما ذكر، متفَق عليه، فليس بصحيح، بل لم يقله أحد.

وإن أراد أن الرَّمَل في الثلاث الأول في الجملة متفق عليه، فلا يُجْدي له شيئاً ولا يحصِّل له مقصوداً، فإنهم كما اتفقوا على الرمل في الثلاث الأوَل في بعضها، على ما ذكرناه، كذلك اتفقوا على استحبابه في الأربع الأخر أيضاً.

فتخصيص ابن حزم الثلاثَ الأول باستحباب الرَّمَل فيها مخالفٌ لما ذكره العلماء. والله أعلم.

---

(١) يخبُّ: أي يسرع.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في الرد على ما ذهب إليه ابن حزم: «قلت المتفق عليه: السعي من بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة، فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره، وسألت شيخنا عنه فقال: هذا من أغلاطه وهو لم يحجّ رحمه الله تعالى!!». انظر زاد المعاد (٢/ ٢٣١).

وأما قول ابن حزم إنه عليه السلام كان راكباً بين الصفا والمروة، فقد تقدم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى بطنَ المسيل.

أخرجاه[١].

وللترمذي[٢] عنه: إنْ أسعَى فقد رأيت رسول الله يسعى، وإن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي.

وقال جابر: فلما انصبَّت قدماه في الوادي رمَل، حتى إذا صعد مشى.

رواه مسلم[٣].

وقالت حَبِيبة بنت أبي تَجْرَاة: يسعى يَدور به إزاره من شِدة السَّعي.

رواه أحمد[٤].

وفي صحيح مسلم[٥] عن جابر كما تقدم أنه رقَى على الصفا حتى رأى البيت. وكذلك على المروة.

وقد قدمنا من حديث محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر الباقر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أناخ بعيره على باب المسجد، يعني حتى طاف، ثم لم يذكر أنه ركبه حالَ ما خرج إلى الصفا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٦١) [٢٣٠] كتاب الحج.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٦٤) كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢١، ٤٢٢).
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٤) كتاب الحج.

**وهذا كله مما يقتضي أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة ماشياً.**

ولكن قال مسلم[١] : حدثنا عبدُ بن حُميد، حدثنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طافَ النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة على بعير، ليراه الناسُ ولُيْشرف ولَيسْألوه، فإنّ الناس غَشَوْه. ولم يَطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

ورواه مسلم أيضاً[٢] ، عن أبي بكر بن أبي شَيبة، عن علي بن مُسْهِر، وعن علي بن خَشْرم[٣] ، عن عيسى بن يونس، وعن محمد بن حاتم[٤] ، عن يحيى بن سعيد، كلهم عن ابن جُريج به. وليس في بعضها: وبين الصفا والمروة.

وقد رواه أبو داود[٥] ، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القَطّان، عن ابن جُريج، أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة.

---

(١) وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٣) [٢٥٤] كتاب الحج.
ورقم (١٢٧٩) بعد رقم (٢٦٥) كتاب الحج.
ومعنى غشوة: أي ازدحموا عليه وكثروا.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٣) [٢٥٤] كتاب الحج.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٣) [٢٥٥] كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٩) [٢٦٥] كتاب الحج ولفظه قال جابر بن عبد الله : «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً».

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٨٨٠) كتاب المناسك.

ورواه النسائي[1] عن الفَلاس عن يحيى، وعن عِمران بن يزيد، عن شعيب[2] بن إسحاق، كلاهما عن ابن جُريج به.

فهذا محفوظ من حديث ابن جريج. وهو مُشْكِل جداً، لأن بقية الروايات عن جابر وغيره تدل على أنه عليه السلام كان ماشياً بين الصفا والمروة.

وقد تكون رواية أبي الزبير عن جابر لهذه الزيادة وهي قوله: «وبين الصفا والمروة» مُقْحَمة أو مُدْرَجة ممن بَعْدَ الصحابيّ. والله أعلم.

**أو أنه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة بعض الطَّوفان على قدميه، وشوهد منه ما ذُكر، فلما ازدحم الناسُ عليه وكثروا رَكِب**، كما يدل عليه حديث ابن عباس الآتي قريباً.

وقد سلَّم ابن حَزْم أن طوافه الأول بالبيت كان ماشياً، وحَمل ركوبَه في الطواف على ما بعد ذلك. وادعى أنه كان راكباً في السعي بين الصفا والمروة قال: لأنه لم يَطف بينهما إلا مرةً واحدة، ثم تأوّل قولَ جابر: حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمَل. بأنه يَصْدُق ذلك وإن كان راكباً، فإنه إذا انصبَّ بعيره فقد انصبَّ كله وانصبت قدماه مع سائر جسده. قال: وكذلك ذِكْر الرمَل يعني به رَمل الدابة براكبها.

**وهذا التأويل بعيد جداً**. والله أعلم.

وقال أبو داود[3]: حدثنا أبو سلَمة موسى، حدثنا حماد، أنبأنا

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٤١) رقم [٢٩٧٥] كتاب المناسك.

(٢) في الأصل: سعيد. والتصحيح من النسائي والتقريب.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٨٥) كتاب المناسك.

أبـو عاصم الغَنَوِيّ، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومُك أن رسول الله ﷺ قد رمَل بالبيت وأن ذلك سُنة. قال: صدَقوا وكذَبوا. فقلت: وما صَدقوا وما كذَبوا؟ قال: صدقوا، رمَل رسول الله، وكذبوا ليس بُسنّة، إن قريشاً قالت زمَن الحُدَيبية: دعوا محمداً وأصحابَه حتى يموتوا موتَ النَّغْف[١]، فلما صالحوه على أن يحجُّوا من العام المقْبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبَل قُعَيْقعان[٢]، فقال رسول الله لأصحابه: «**ارملوا بالبيت ثلاثاً**». وليس بُسَنّة.

قلت: يزعم قومُك أن رسول الله طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سُنة. قال: صدَقوا وكذَبوا. فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدَقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بَعير، وكذَبوا ليست بسُنة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله ﷺ ولا يُصْرَفون عنه، فطاف على بعير لَيْسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.

هكذا رواه أبو داود.

وقد رواه مسلم[٣] عن أبي كامل، عن عبد الواحد بن زياد، عن الجُرَيْريّ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، فذكر فضل الطواف بالبيت كنحو ما تقدم ثم قال: قلت لابن عباس: أخبرْني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسُنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: فما قولك صَدقوا وكذَبوا؟

(١) النغف: الدود، وهو مثل يضرب للمستحقر.

(٢) قُعَيْقعان: جبل بمكة. انظر «معجم ما استعجم» (٢/ ١٠٨٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٤) [٢٣٧] كتاب الحج.

قال: إن رسول الله كثُرُ عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتقُ[١] من البيوت، وكان رسول الله لا يُضْرَب الناس بين يديه، فلما كثُرَ عليه الناس ركب. قال ابن عباس: والمشي والسعي أفضلُ.

هذا لفظ مسلم. **وهو يقتضي أنه إنما ركب في أثناء الحال. وبه يحصل الجمع بين الأحاديث**[٢] والله أعلم.

* * *

وأما ما رواه مسلم في صحيحه[٣] حيث قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زُهير، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أُراني قد رأيت رسول الله ﷺ. قال: فصِفْه لي. قلت: رأيته عند المروَة على ناقة وقد كثر الناس عليه. فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ، إنهم كانوا لا يُضْربون عنه ولا يُكْرهون.

فقد تفرد به مسلم، وليس فيه دلالة على أنه عليه السلام سعَى بين الصفا والمروة راكباً، إذ لم يقيِّد ذلك بحجة الوداع ولا غيرها. وبتقدير أن يكون ذلك في حجة الوداع فمن الجائز أنه عليه السلام بعدَ فراغه من السعي وجلوسه على المروة وخطبته الناس وأمْره إياهم من لم يَسُق الهدْيَ منهم أن يفسخ الحج إلى العمرة، فحل الناس كلهم إلا من ساق الهدْي، كما تقدم في حديث جابر. ثم بعد هذا كله أُتي بناقته فركبها وسار إلى منزله بالأبْطَح، كما

---

(١) العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ.

(٢) وهذا نفس كلام ابن القيم رحمه الله حيث قال: «وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً» ثم ذكر حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم. انظر زاد المعاد (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٦٥) [٢٣٩] كتاب الحج.

سنذكره قريباً، وحينئذ رآه أبو الطفيل عامر بن واثلة البكْري، وهو معدود في صغار الصحابة.

قلت: قد ذهب طائفة من العراقيين كأبي حنيفة وأصحابه والثَّوري إلى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سَعْيين، وهو مروي عن عليّ وابن مسعود ومجاهد والشَّعبي.

ولهم أن يحتجوا بحديث جابر الطويل(١)، ودلالته على أنه سعَى بين الصفا والمروة ماشياً، وحديثه هذا أن النبي ﷺ سعى بينهما راكباً على تَعْداد الطواف بينهما مرة ماشياً ومرة راكباً.

وقد روى سعيد بن منصور في سُنَنه عن علي رضي الله عنه، أنه أهلَّ بحجة وعمرة، فلما قدِم مكة طاف بالبيت والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحَجته، ثم أقام حَراماً إلى يوم النحر.

هذا لفظه. ورواه أبو ذَرّ الهرَويّ في مناسكه عن علي، أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سَعْيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وكذلك رواه البيهقي والدارقطني والنسائي في خصائص علي. فقال البيهقي في سننه(٢): أنبأنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن

---

(١) الذي أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠٨) كتاب الحج.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٩) وقال: فيه حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ.

ورقم (١٣٠) ثم قال: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

ورقم (١٣١) ثم قال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

عمير[1] الحافظ، أنبأنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن زُنْبُور، حدثنا فضيل بن عيَاض، عن منصور، عن إبراَهيم، عن مالك بن الحارث، أو منصور عن مَالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: لقيتُ عليّاً وقد أهَلْلتُ بالحج وأهلَّ هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأتَ بالعمرة. قلت: كيف أفعل إذا أردتُ ذلك؟ قال: تأخذ إداوةً من ماء فتُفيضها عليك، ثم تُهل بهما جميعاً ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دونَ يوم النحر.

قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد قال: ما كنا نَبْني إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل.

قال الحافظ البيهقي: وقد رواه سفيان بن عُيينة وسُفيان الثَّوري وشُعبة عن منصور، فلم يذكر فيه السعيَ. قال: **وأبو نصر هذا مجهول**. وإن صح فيحتمل أنه أراد طوافَ القُدوم وطواف الزيارة.

قال: وقد روِي بأسانيد أخَر عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً، ومَدارها على الحسن بن عمارة وحفْص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يُحتج بشيء مما رووه في ذلك[2]. والله أعلم.

* * *

قلت: والمنقول في الأحاديث الصِّحاح خلاف ذلك.

---

(١) في البيهقي: علي بن عمر، فليحرر.

(٢) سنن البيهقي (٥/ ١٨٠).

فقد قدَّمنا عن ابن عمر في صحيح البخاري[١] أنه أهلَّ بعمرة وأدخل عليها الحج، فصار قارناً، وطاف لهما طوافاً واحداً بين الحج والعمرة. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وقد روى الترمذي وابن ماجه والبيهقي[٢] من حديث الدَّراوَرْدي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جمعَ بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً**».

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

**قلت: إسناده على شرط مسلم.**

وهكذا جرى لعائشة أم المؤمنين، فإنها كانت ممن أهلَّ بعمرة لعدم سَوق الهدْي معها، فلما حاضت أمَرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهلّ بحج مع عمرتها، فصارت قارنةً، فلما رجعوا من منى َطلبت أن يُعْمرها من بعد الحج، فأعْمَرها تطييباً لقلبها، كما جاء مصرحاً به في الحديث.

وقد قال الإمام أبو عبد الله الشافعي: أنبأنا مُسْلم ـ هو ابن خالد ـ الزَّنجي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء أن رسول الله قال لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٩، ١٦٤٠) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٣٠) كتاب الحج.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨) كتاب الحج.
وابن ماجه رقم [٢٩٧٥] كتاب المناسك.
والبيهقي في سننه (٥/ ١٠٧) كتاب الحج.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٦) كتاب الحج، بإسناده إلى الشافعي به.

**وهذا ظاهره الإرسال، وهو مُسنَد في المعنى، بدليل ما قال الشافعي** أيضاً: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: وربما قال سفيان: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة. فذكره[١].

قال الحافظ البيهقي[٢]: ورواه ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة موصولاً. وقد رواه مسلم[٣] من حديث وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة بمثله.

وروى مسلم[٤] من حديث ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: دخل رسول الله على عائشة وهي تبكي، فقال: **مالك تبكين؟** قالت: أبكي أن الناس حَلُّوا ولم أحِل وطافوا بالبيت ولم أطُف، وهذا الحج قد حضر.

قال: «**إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي وأهِلِّي بحج**». قالت: ففعلتُ ذلك، فلما طهرتُ قال: «**طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حَلَلت من حجك وعمرتك**» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طُفْت حتى حججت قال: «**اذهب بها يا عبد الرحمن فأعْمِرها من التَّنعيم**».

---

(١) أخرجه البيهقي(٥/ ١٠٦) كتاب الحج، بإسناده إلى الشافعي به.

(٢) سنن البيهقي(٥/ ١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١٣٢] كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [بعد رقم ١٣٦] كتاب الحج.

وله من حديث ابن جريج أيضاً[١] : أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وعند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أن النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدْي كانوا قد قَرنوا بين الحج والعمرة، كما دل عليه الأحاديث المتقدمة. والله أعلم.

وقال الشافعي[٢] : أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال في القارِن: يطوف طوافين ويسعى سَعْياً[٣] .

قال الشافعي[٤] : وقال بعض الناس: طوافان وسعيان. واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي، قال جعفر: يُروى عن علي قولنا، ورويناه عن النبي ﷺ .

لكن قال أبو داود[٥] : حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن معروف ـ يعني ابن خَرَّبُوذ المكي ـ حدثنا أبو الطفيل، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَن ثم يقبّله.

زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٥) [١٤٠] كتاب الحج.
(٢) ذكره البيهقي في سننه (٥/ ١٠٨).
(٣) وقال الشافعي مفسراً ذلك: وهذا على معنى قولنا: يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة.
(٤) ذكره البيهقي في سننه (٥/ ١٠٨).
(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٩) كتاب المناسك.

وقد رواه مسلم في صحيحه[(١)] من حديث أبي داود الطَّيالسي، عن معروف بن خربوذ به. بدون الزيادة التي ذكرها محمد بن رافع. وكذلك رواه عبيد الله بن موسى عن معروف بدونها. ورواه الحافظ البيهقي[(٢)] عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن الأصمّ، عن يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن أبي حكيم، عن يزيد بن مالك، عن أبي الطُّفيل بدونها. فالله أعلم.

وقال الحافظ البيهقي[(٣)] : أنبأنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم، حدثنا أحمد ابن حازم، أنبأنا عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون، قالا: أنبأنا أيمن بن نابل، عن قُدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضَرْب ولا طَرْد ولا إلَيْك إليك.

وقال البيهقي[(٤)] : كذا قالا. وقد رواه جماعة عن[(٥)] أيمن فقالوا: يرمي الجمرة يوم النحر. قال: ويحتمل أن يكونا صحيحين.

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده[(٦)] ، عن وكيع وقُرَّان بن تمام، وأبي قُرّة موسى بن طارف قاضي أهل اليمن، وأبي أحمد محمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٥) [٢٥٧] كتاب الحج.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠١) كتاب الحج.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠١) كتاب الحج.
(٤) سنن البيهقي (٥/ ١٠١) كتاب الحج.
(٥) في الأصل: غير أيمن. والتصحيح من البيهقي وهو الموافق للسياق.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٣) من حديث وكيع عن أيمن.
أخرجه أيضاً (٣/ ٤١٢، ٤١٣) من حديث أبي أحمد الزبيري، وقُرَّان ومعتمر بن سليمان وأبي قرة موسى بن طارف الزَّبيدي عن أيمن به.

الزبيري ومعتْمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل الحبشي، أبي عمران المكي نزيل عَسْقلان مولى أبي بكر الصديق، وهو ثقة جليل من رجال البخاري، عن قُدامة بن عبد الله بن عَمّار الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي على ناقة صَهْباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

وهكذا رواه الترمذي[١]، عن أحمد بن مَنيع، عن مروان بن معاوية. وأخرجه النسائي[٢] عن إسحاق بن راهويه. وابن ماجه[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، كلاهما عن أيمن بن نابل، عن قُدامة. كما رواه الإمام أحمد. وقال الترمذي حسن صحيح.

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٠٣) كتاب الحج.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠) رقم [٣٠٦١] كتاب المناسك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥) كتاب المناسك.



## فصل

قال جابر في حديثه: حتى إذا كان آخر طوافه عند المروة قال: «**إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسُق الهديَ**».

رواه مسلم(١).

ففيه دلالةٌ على من ذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة أربعة عشر، كلٌّ ذهاب وإياب يُحسب مَرَّةً. قاله جماعة من أكابر الشافعية.

**وهذا الحديث ردٌّ عليهم، لأن آخر الطواف عن قولهم يكون عند الصفا لا عند المروة.**

ولهذا قال أحمد في روايته في حديث جابر(٢): فلما كان السابع عند المروة قال: «**أيها الناس إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عُمرةً، فمن لم يكن معه هَدْي فليَحِلّ وليجعلها عمرة**» فحلَّ الناسُ كلهم.

وقال مسلم(٣): فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَديٌ.

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

## فصل
## [في خلاف العلماء حول فسخ الحج إلى العمرة][1]

روَى أمرَه عليه السلام لمن لم يَسُق الهدْيَ بفسخ الحج إلى العمرة خلقٌ من الصحابة يطول ذكرنا لهم ها هنا، وموضع سَرْد ذلك كتاب الأحكام الكبير. إن شاء الله.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: كان ذلك من خصائص الصحابة، ثم نُسخ جواز الفسخ لغيرهم. وتمسَّكوا بقول أبي ذر رضي الله عنه: لم يكن فَسْخُ الحج إلى العمرة إلا لأصحاب محمد ﷺ. رواه مسلم[2].

وأما الإمام أحمد فردَّ ذلك، وقال: قد رواه أحد عشر صحابيّاً، فأين تقع هذه الرواية من ذلك؟ وذهب رحمه الله إلى جواز الفَسخ لغير الصحابة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب الفَسْخ على كل من لم يَسُق الهدي، بل عنده أنه يحلّ شرعاً إذا طاف بالبيت، ولم يكن ساق هدياً صار حلالاً بمجرد ذلك، وليس عنده النسك إلا القِران لمن ساق الهدي أو التمتع لمن لم يَسُق. فالله أعلم.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٤) [١٦٠] كتاب الحج.

قال البخاري[١] : حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الملك ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر. وعن طاوس عن ابن عباس، قالا: قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعة من ذي الحجة يُهلُّون بالحج لا يَخْلطه شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرةً وأن نحلّ إلى نسائنا، ففشَتْ في ذلك المقالة.

قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدُنا إلى منى وذكره يَقْطر منيّاً! قال جابر - بكفّه - فبلغ النبي ﷺ فقال: « **بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديتُ ولولا أن معي الهدي لأحْلَلَت** ».

فقام سراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: [لا][٢] بل للأبد.

وقال مسلم[٣] : حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، هو ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أقبَلْنا مهلّين مع رسول الله بحج مُفْرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسَرِف[٤] عَرَكت[٥] حتى إذا قدمنا طُفْنا بالكعبة والصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحلّ منا من لم يكن معه هَدي. قال: فقلنا: حِلُّ ماذا[٦] ؟ قال: الحل كله[٧] . فواقعْنا النساء وتطيَّبنا بالطيب

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) كتاب الشركة.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٣) [١٣٦] كتاب الحج.
(٤) سرف: موضع قرب التنعيم.
(٥) عركت: حاضت.
(٦) حلُّ ماذا؟ : أي ماذا يحلُّ لنا؟
(٧) الحلُّ كله: أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم.

ولبسنا ثياباً وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال[١] .

فهذان الحديثان فيهما التصريح بأنه عليه السلام قدم مكة عام حجة الوداع لصبح رابعة ذي الحجة، وذلك يوم الأحد حين ارتفع النهار وقت الضُّحى؛ لأن أول ذي الحجة تلك السَّنة كان يوم الخميس بلا خلاف؛ لأن يوم عرفة منه كان يوم الجمعة بنصٍّ حديث عمر بن الخطاب الثابت في الصحيحين[٢] . كما سيأتي.

فلما قدم عليه السلام يوم الأحد رابعَ الشهر، بدأ كما ذكَرنا بالطواف بالبيت ثم بالسعي بين الصفا والمروة، فلما انتهى طوافه بينهما عند المروة أمر من لم يكن معه هَدي أن يَحلَّ من إحرامه حتماً، فوجب ذلك عليهم لا مَحالة ففعلوه، وبعضهم متأسف لأجل أنه عليه السلام لم يَحلَّ من إحرامه لأجل سَوْقه الهدي، وكانوا يُحبُّون موافقتَه عليه السلام والتأسِّي به، فلما رأى ما عندهم من ذلك قال لهم: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي ولجعلتها عُمرة»**.

أي لو أعلم أن هذا يشقُّ عليكم لكنت تركت سَوْق الهدي حتى أحِلَّ كما أحللتم.

**ومن ها هنا تَتَّضح الدلالةُ على أفضلية التمتع، كما ذهب إليه الإمام أحمد**، أخذاً من هذا، فإنه قال: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، ولكن التمتع أفضلُ لتأسفه عليه.

---

(١) قال بعد ذلك: ثم أهللنا يوم التروية. وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥) كتاب الإيمان.
ومسلم رقم (٣٠١٧) [٥] كتاب التفسير.

**وجوابه : أنه عليه السلام لم يتأسف على التمتع لكونه أفضل من القِرَان في حق من ساق الهدي، وإنما تأسَّف عليه لئلا يَشُقَّ على أصحابه في بقائه على إحرامه وأمْره لهم بالإحلال .**

ولهذا ـ والله أعلم ـ لما تأمَّل الإمامُ أحمد هذا السرَّ نص في رواية أخرى عنه على أن التمتع أفضلُ في حق من لم يَسُق الهدي ، لأمْره عليه السلام من لم يَسُق الهدي من أصحابه بالتمتع ، وأن القرَان أفضلُ في حق من ساق الهديَ ، كما اختار الله عزوجل لنبيه صلوات اللهَ وسلامه عليه في حجة الوداع وأمره له بذلك كما تقدم . والله أعلم .

* * *

## فصل

## [في نزوله ﷺ الأبطح وعدم قدومه البيت إلا بعد رجوعه من عرفة][١]

ثم سار صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه من طوافه بين الصفا والمروة وأمْره بالفسخ لمن لم يَسُق الهدي، والناسُ معه حتى نزل بالأبْطَح شرقي مكة، فأقام هنالك بقيةَ يوم الأحد ويوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء حتى صلى الصبح من يوم الخميس، كل ذلك يصلي بأصحابه هنالك، ولم يَعُد إلى الكعبة من تلك الأيام كلها.

قال البخاري: باب من لم يَقْرب الكعبة ولم يَطُف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول:

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عُقْبة، قال: أخبرني كُرَيْب، عن عبد الله بن عباس، قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَقْرَب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

انفرد به البخاري[٢].

* * *

(١) العنوان من وضعنا - التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٢٥) كتاب الحج.

## فصل
## [في قدوم علي رضي الله عنه من اليمن][1]

وقدِم ـ في هذا الوقت ورسول الله ﷺ مُنيخٌ بالبطحاء خارج مكة ـ عليٌّ من اليمن.

وكان النبي ﷺ قد بعثه ـ كما قدَّمنا ـ إلى اليمن أميراً بعد خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

فلما قدم وجد زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ قد حلَّت، كما حل أزواجُ رسول الله ﷺ والذين لم يسوقوا الهدْيَ، واكتحلت ولبست ثياباً صَبيغاً فقال: من أمركِ بهذا؟ قالت: أبي.

فذهبَ مُحرِّشاً عليها إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنها حلَّت ولبست ثياباً صَبيغاً واكتحلت، وزعمت أنك أمرتَها بذلك يا رسول الله.

فقال: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. صَدَقَتْ» ثم قال له رسول الله ﷺ: «بم أهللتَ حين أوْجَبتَ الحج؟» قال: بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «فإن معي الهدَي فلا تَحِلّ».

فكان جماعةُ الهدي الذي جاء به عليٌّ من اليمن والذي أتَى به رسولُ الله ﷺ من المدينة واشتراه في الطريق مائةً من الإبل، واشتركا في الهدي جميعاً.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

وقد تقدم هذا كله في صحيح مسلم رحمه الله [١] .

وهذا التقرير يردُّ الرواية التي ذكرها الحافظ أبو القاسم الطَّبراني رحمه الله من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن علياً تلقَّى النبيَّ ﷺ إلى الجحْفَة [٢] . والله أعلم.

وكان أبو موسى في جملة من قدم مع عليّ، ولكنه لم يَسُقْ هدياً، فأمره رسول الله ﷺ بأن يَحلّ بعد ما طاف للعمرة وسعَى، ففسخ حجّه إلى العمرة وصار متمتعاً، فكان يفتي بذلك في أثناء خلافة عمر بن الخطاب. فلما رأى عمرُ بن الخطاب أن يُفْرد الحجَّ عن العمرة، ترك فُتْياه مهابة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وقال الإمام أحمد [٣] : حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن عَون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه. قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء أراها من أدَم. قال: فخرج بلال بين يديه بالعَنَزة [٤] فركَزها فصلى رسول الله ﷺ. قال عبد الرزاق: وسمعته بمكة قال: بالبَطْحَاء يمرُّ بين يديه الكلب والمرأة والحمار وعليه حُلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه. قال سفيان: نراها حِبَرة.

وقال أحمد [٥] : حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جُحَيفة،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج وهو من حديث جابر الطويل.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٨٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٨).

(٤) العنزة: رميح بين العصا والرمح فيه زجٌّ. كما في القاموس.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).

عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بالأبْطَح(١) وهو في قبة له حمراء، فخرج بلال بفَضْل وضوئه، فمن ناضح ونائل. قال: فأذَّن بلالٌ، فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا - يعني يميناً وشمالاً - قال: ثم رُكِزت له عَنَزةٌ فخرج رسول الله ﷺ وعليه جبة له حمراء أو حُلة حمراء، وكأني أنظر إلى بريق ساقيه، فصلى بنا إلى العنزة(٢) الظهرَ أو العصر ركعتين، تمر المرأةُ والكلب والحمار لا يُمنع، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة.

وقال [وكيع](٣) مرة: فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

وأخرجاه في الصحيحين(٤) من حديث سفيان الثوري.

وقال أحمد أيضاً(٥): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، [أخبرني شعبة](٦) عن الحكم، سمعت أبا جُحَيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة.

وزاد فيه عَون عن أبيه؛ أبي جُحَيفة: وكان يمرّ من ورائنا الحمار والمرأة.

قال حجاج في الحديث: ثم قام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم. قال: فأخذتُ يده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبْرَد من الثلج وأطيبُ ريحاً من المسك.

---

(١) الأبطح: ويقال: البطحاء؛ موضع خارج مكة وهو متصل بالمحصّب.

(٢) في الأصل: إلى عنزة. وأثبتنا ما في المسند.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) أخرجه البخاري مختصراً رقم (٦٣٤) كتاب الأذان.
ومسلم رقم (٥٠٣) [٢٤٩] كتاب الصلاة.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٩).

(٦) زيادة من المسند.

وقد أخرجه صاحبا الصحيح من حديث شعبة بتمامه[١] .

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٥٣) كتاب المناقب .
ومسلم رقم (٥٠٣) [٢٥٢ ، ٢٥٣] كتاب الصلاة .

## فصل
## [في أعماله ﷺ يوم التروية][1]

فأقام عليه السلام بالأبطحَ ـ كما قدمنا ـ يوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء. وقد حلَّ الناسُ إلا من ساق الهدْيَ.

وقدم في هذه الأيام عليٌّ بن أبي طالب من اليَمن بمن معه من المسلمين، وما معه من الأموال، ولم يَعُد عليه السلام إلى الكعبة بعد ما طاف بها.

فلما أصبح عليه السلام يوم الخميس صلَّى بالأبْطَح الصبح من يومئذ، وهو يوم التروية، ويقال له: يوم منًى؛ لأنه يسار فيه إليها.

وقد روي أن النبي ﷺ خطب قَبل هذا اليوم، ويقال للذي قبله فيما رأيته في بعض التعاليق: يومُ الزينة؛ لأنه يزيَّن فيه البُدْن بالجِلال[2] ونحوها. فالله أعلم.

قال الحافظ البيهقي[3]: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن محمد ابن جعفر الجَلودي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قُرْة، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يومَ التَّرْوية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) الجلال: جمع جل، وهو ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١١) كتاب الحج. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».

فركب عليه السلام قاصداً إلى منى قبل الزوال، وقيل بعده، وأحْرَمَ الذين كانوا قد حلوا بالحج من الأبطح حين توجهوا إلي منًى، وانبعثت رواحلهم نحوها.

قال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قدمْنا مع رسول الله ﷺ فأحْللنا، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة منا بظَهْرٍ، لبيناَ بالحج.

ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً[(١)] .

وقال مسلم[(٢)] : حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال: أمَرنا رسول الله ﷺ لما أحْلَلَنا أن نُحْرِم إذا توجهنا إلى منًى. قال: وأهللنا من الأبطح.

وقال عُبيد بن جُريج لابن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ولم تُهلّ أنت حتى يوم التروية؟ فقال: لم أر النبيَّ ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته.

رواه البخاري في جملة حديث طويل[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً باب رقم (٨٢) كتاب الحج بدون رقم. ووصله مسلم فأخرجه في صحيحه رقم (١٢١٦) [١٤٢] كتاب الحج.
ومعنى قوله: وجعلنا مكة منا بظهر: أي أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٩٢): قوله: «بظهر» أي وراء ظهورنا. وقوله: «أهللنا بالحج» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤) [١٣٩] كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦) كتاب الوضوء.
وأخرجه مسلم أيضاً رقم (١١٨٧) كتاب الحج.

قال البخاري[١] : وسئل عطاء عن المجاور منًى يلبي بالحج . فقال : كان ابن عمر يلبي يومَ التَّروية إذا صلى الظهر واستوىَ على راحلته .

قلت : هكذا كان ابن عمر يصنع إذا حج معتمراً، يَحلّ من العمرة ، فإذا كان يوم التروية لا يلبِّي حتى تَنْبعث به راحلتُه متوجهاً إلَى منى ، كما أحرم رسول الله ﷺ من ذي الحُلَيفة بعدما صلى الظهر وانبعثت به راحلته .

لكن يوم التروية لم يصل النبي ﷺ الظهر بالأبْطَح ، وإنما صلاها يومئذ بمنًى ، وهذا مما لا نزاع فيه .

* * *

قال البخاري : باب أين يصلي الظهر يوم التروية[٢] ؟

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، قال : سألت أنسَ بن مالك قال : قلت : أخبرني بشيء عَقَلتَ من رسول الله ﷺ ، أين صلى الظهرَ والعصر يوم التروية؟ قال : بمنًى . قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفْر؟ قال : بالأبْطَح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك[٣] !

وقد أخرجه بقية الجماعة[٤] إلا ابن ماجه من طرق ، عن إسحاق بن

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في باب (٨٢) الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى . كتاب الحج .
(٢) كتاب الحج ، باب رقم (٨٣) .
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٣) كتاب الحج .
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٩) [٣٣٦] كتاب الحج .
وأبو داود رقم (١٩١٢) كتاب المناسك .
والنسائي (٥/ ٢٤٩) رقم [٢٩٩٧] كتاب المناسك .
والترمذي رقم (٩٦٤) كتاب الحج .

يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري به. وكذلك رواه الإمام أحمد[1] عن إسحاق بن يوسف الأزرق به. وقال الترمذي: حسن صحيح يستغرب من حديث الأزرق، عن الثوري.

ثم قال البخاري[2]: أنبأنا علي، سمع أبا بكر بنَ عيَّاش، حدثنا عبد العزيز بن رُفيع، قال: لقيت أنس بن مالك. وحدثني إسماعيل بن أبان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز، قال: خرجتُ إلى منًى يوم التَّرْوية فلقيت أنساً ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصَلِّ.

وقال أحمد[3]: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو كُدَينة، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقْسَم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى خمس صَلَوات بمنى. وقال أحمد أيضاً[4]: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو مَحْيَاة يحيى بن يعلى التَّيْمي، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقْسَم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنًى وصلى الغَداة يوم عرفة بها.

وقد رواه أبو داود[5] عن زهير بن حَرْب، عن أحْوص بن[6] جَوَّاب، عن عمار بن زريق، عن سليمان بن مهران الأعمش به. ولفظه: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٤) كتاب الحج.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٧).
(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩١١) كتاب المناسك.
(٦) في الأصل: الأحوص عن جواب، والصحيح ما أثبتناه كما في أبي داود والتقريب.

وأخرجه الترمذي[١] عن الأشَجّ، عن عبد الله بن الأجْلَح، عن الأعمش بمعناه. وقال: ليس هذا مما عدَّه شُعبة فيما سمعه الحكم عن مِقْسَم[٢].

وقال الترمذي[٣]: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله بمنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات. ثم قال: وإسماعيل بن مسلم قد تُكِلم فيه.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك.

وقال الإمام أحمد[٤]: [حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد أبو مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة][٥]، حدثنا من رأى النبي ﷺ أنه راح إلى منى يوم التروية وإلى جانبه بلال بيده عُود عليه ثوب يُظلل به رسولَ الله ﷺ - يعني من الحر -.

تفرد به أحمد.

وقد نصَّ الشافعي على أنه عليه السلام ركب من الأبطح إلى منًى بعد الزوال، ولكنه إنما صلى الظهر بمنى، فقد يستدل له بهذا الحديث. والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٠) كتاب الحج.

(٢) نصُّ كلام الترمذي: حديث مقسم عن ابن عباس، قال عليُّ بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدَّها. وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٧٩) كتاب الحج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٨).

(٥) ما بين الحاصرتين: زيادة من المسند.

## [في قدومه ﷺ عرفة وخطبته وصلاته بها][1]

وتقدم في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: فحلَّ الناس كلهم وقَصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي، فلما كان يوم التَّرْوية توجهوا إلى منًى فأهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمَر بقُبة له من شعر فضربت له بنَمِرة.

فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريشٌ إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرحِّلت له، فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس. وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحُرْمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أولَ دم أضَعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع مِن ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تَكْرهونه،**

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركتُ فيكم ما لن تَضلوا بعدي إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد أنك قد بَلَّغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السماء ويَنْكتها على الناس: **اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد**». ثلاث مرات[١].

وقال أبو عبد الرحمن النسائي[٢]: أنبأنا علي بن حجر، عن مغيرة، عن موسى بن زياد بن حذْيَم بن عمرو السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «**اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحُرْمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا كحرمة بلدكم هذا**».

وقال أبو داود[٣]: باب الخطبة على المنبر بعرفة: حدثنا هَنَّاد، عن ابن أبي زائدة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

**وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مُبْهماً.** ثم تقدَّم في حديث جابر الطويل؛ أنه عليه السلام خطب على ناقته القَصْواء.

ثم قال أبو داود[٤]: حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبَيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نُبيط، أنه رأى رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

---

(١) تقدم مراراً. أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الحج كما في تقريب تحفة الأشراف (١/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٥) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٦) كتاب المناسك.

**وهذا فيه مُبْهَم أيضاً، ولكن حديث جابر شاهد له.**

ثم قال أبو داود[1] : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن عبد المجيد أبي عمرو، قال: حدثني العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة. وقال هَنَّاد: عن عبد المجيد، حدثني خالد بن العدَّاء بن هَوْذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً[2] في الرِّكَابَيْن.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هَنَّاد. وحدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العدَّاء ابن خالد بمعناه[3] .

وفي الصحيحين[4] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمُحْرِم**».

* * *

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، قال: كان الرجل الذي يصرخ في الناس بقَول رسول الله وهو بعرفة ربيعةُ بن أمية بن خلف، قال رسول الله ﷺ : «**قل: أيها الناس إن رسول الله يقول: هل تدرون أي شهر هذا؟**» فيقولون: الشهر الحرام. فيقول: «**قل لهم: إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا**». ثم

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٧) كتاب المناسك.

(٢) في أبي داود: قائم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٨) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٤١) كتاب جزاء الصيد.
ومسلم رقم (١١٧٨) [٤] كتاب الحج بنحوه.

يقول: «**قل: أيها الناس إن رسول الله يقول: هل تدرون أي بلد هذا**». وذكر تمام الحديث.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني ليث بن أبي سُليم[١]، عن شَهر بن حَوْشَب، عن عمرو بن خارجة، قال: بعثني عَتَّاب بن أسَيد إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة في حاجة، فبلّغته ثم وقفت تحت ناقته وإن لعابها ليقع على رأسي، فسمعته يقول: «**أيها الناس إن الله أدَّى إلى كل ذي حَق حقّه، وإنه لا تجوز وصية لوارث. والولد للفراش وللعاهر الحجَر، ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مَواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يَقْبل الله له صَرْفاً ولا عَدْلاً**».

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] من حديث قتادة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وفيه اختلاف على قتادة. والله أعلم.

وسنذكر الخطبة التي خطبها عليه السلام بعد هذه الخطبة يوم النحر، وما فيها من الحكم والمواعظ والتفاصيل والآداب النبوية إن شاء الله.

* * *

(١) قال الحافظ في التقريب: الليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك؛ صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.
وشهر بن حوشب سيء الحفظ جداً.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢١) كتاب الوصايا.
وابن ماجه رقم (٢٧١٢) كتاب الوصايا.
والنسائي (٦/ ٢٤٧) رقم [٣٦٤١، ٣٦٤٢] كتاب الوصايا.

قال البخاري: باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة[١] :

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك ـ وهما غاديان من منى إلى عرفة ـ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال: كان يُهل منا المُهِلُّ فلا يُنْكِر عليه ويكبِّر المكبِّر منا فلا ينكر عليه[٢] .

وأخرجه مسلم[٣] من حديث مالك وموسى بن عُقبة، كلاهما عن محمد ابن أبي بكر بن عوف بن رَباح الثقفي الحجازي، عن أنس به.

وقال البخاري[٤] : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج ابن يوسف أن يأتمَّ بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس ـ أو زالت الشمس ـ فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه. فقال ابن عمر: الرواح. فقال: الآن؟ قال: نعم. فقال: أنظرني حتى أفيضَ عليَّ ماءً. فنزل ابن عمر حتى خرج، فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليومَ فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق.

ورواه البخاري أيضاً عن القَعْنَبيّ عن مالك[٥] . وأخرجه النسائي[٦] من

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رقم (٨٦).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٩) كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٥) [٢٧٤، ٢٧٥] كتاب الحج.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٣) كتاب الحج.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٠) كتاب الحج.
(٦) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤) رقم [٣٠٠٥، ٣٠٠٩] كتاب المناسك.

حديث أشهب وابن وهب، عن مالك.

ثم قال البخاري[١]، بعد روايته هذا الحديث: وقال الليث: حدثني عَقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله: كيف تصنع في هذا الموقف؟ فقال: إن كنت تريد السُّنة فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال ابن عمر: صدَق، إنهم كانوا يَجْمعون بين الظهر والعصر في السُّنة. فقلت لسالم: أفَعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: هل يبتغون بذلك إلا سنته[٢]؟!

وقال أبو داود[٣]: حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ غدا من منى حين صلى الصبح صَبيحةَ يوم عرفة فنزل بنَمِرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر.

وهكذا ذكر جابر في حديثه بعد ما أورد الخطبة المتقدمة قال: ثم أذن بلال ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً.

**وهذا يقتضي أنه عليه السلام خطب أولاً ثم أقيمت الصلاة، ولم يتعرض للخطبة الثانية.**

وقد قال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٢) كتاب الحج.
(٢) في الأصل: سنة. والتصحيح من البخاري.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٣) كتاب المناسك.

عن أبيه، عن جابر في حجة الوداع[١] ، قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذَّن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان؛ ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر[٢] .

قال البيهقي[٣] : تفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

قال مسلم[٤] : عن جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطنَ ناقته القَصْواء إلى الصخرات، وجعل جَبل المشاة بين يديه، واستقبَل القبلة.

وقال البخاري[٥] : حدثنا يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بُكَير، عن كُرَيب، عن ميمونة، أن الناس شَكُّوا في صيام النبي ﷺ فأرسلتُ إليه بحلاب[٦] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. وأخرجه مسلم[٧] عن هارون بن سعيد الأيْلي، عن ابن وهب به.

وقال البخاري[٨] : أنبأنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت

---

(١) في البيهقي: حجة الإسلام.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١١٤) كتاب الحج بسنده إلى الشافعي به.

(٣) سنن البيهقي (٥/ ١١٤) كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٩) كتاب الصوم.

(٦) الحلاب: هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن. وقيل: هو اللبن المحلوب.

(٧) أخرجه مسلم رقم (١١٢٤) [١١٢] كتاب الصيام.

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٨) كتاب الصوم.

الحارث، أن ناساً تمارَوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدَحِ لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه.

ورواه مسلم[1] من حديث مالك أيضاً. وأخرجاه من طرق أخر عن أبي النَّضر به[2].

قلت: أم الفضل هي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وقصتهما واحدة. والله أعلم. وصحَّ إسنادُ الإرسال إليها، لأنه من عندها، اللهم إلا أن يكون بعد ذلك أو تعدَّد الإرسال من هذه ومن هذه. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد[3]: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، قال: لا أدري أسمعتُه من سعيد بن جُبير أم عن بَنيه عنه[4]، قال: أتيتُ على ابنِ عباس وهو بعرفة وهو يأكلُ رُمَّاناً، وقال: أفْطَرَ رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أمُّ الفضل بلبن فشربه.

وقال أحمد[5]: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مَوْلَى التَّوأمه، عن ابن عباس: أنهم تمارَوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت أمُّ فضل إلى رسول الله بلبن فشربه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٢٣) [١١٠] كتاب الصوم.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٦١) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١١٢٣) بعد رقم [١١٠] ورقم [١١١] كتاب الحج.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٥٩).
(٤) في المسند: لم ينسبه عنه. وفي إطراف المسند: أو نُبِّئْتُه عنه.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤٤).

وقال الإمام أحمد[١] : حدثنا عبد الرزاق وابن[٢] بكر، قالا : أنبأنا ابن جُريج، قال : قال عطاء : دعا عبدُ الله بن عباس الفضلَ بن عباس إلى الطعام يوم عرفة، فقال : إني صائم. فقال عبد الله : لا تصُم فإن رسول الله قُرِّب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه، فلا تصم فإن الناس مُسْتَنُّون بكم. وقال ابن بكر ورَوْح : إن الناس يَسْتَنُّون بكم.

وقال البخاري[٣] : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال : بَيْنا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقَصَتْه[٤] أو قال : فأوْقصته، فقال النبي ﷺ : **«اغسلوه بماء وسِدْر وكفنوه في ثوبين ولا تُمسوه طيباً ولا تخمِّروا رأسَه ولا تحنِّطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبّياً»**.

ورواه مسلم[٥] عن أبي الربيع الزَّهراني عن حماد بن زيد.

وقال النسائي[٦] : أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، أخبرنا وكيع، أنبأنا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمر الدِّيلي، قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ بعرفة، وأتاه أناسٌ من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ : **«الحجُّ عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْع فقد تم حَجه»**.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧).

(٢) في الأصل : وأبو بكر. والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٩) كتاب جزاء الصيد.

(٤) فوقصته : أي كسرت عنقه.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٠٦) [٩٤] كتاب الحج.

(٦) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٦) رقم [٣٠١٦] كتاب المناسك.

وقد رواه بقية أصحاب السنن[١] من حديث سفيان الثوري. زاد النسائي وشعبة عن بُكَير بن عطاء به.

وقال النسائي[٢] : أنبأنا قتيبة، أنبأنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني عمرو بن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شَيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابنُ مِرْبع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم: «**كونوا على مَشَاعركم فإنكم على إرْث من إرثِ أبيكم إبراهيم**».

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣] ، من حديث سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

وابن مِرْبع اسمه زيد بن مِرْبع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وجُبير بن مُطْعم والشَّريد بن سُويد. وقد تقدم من رواية مسلم[٤] ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩) كتاب المناسك.
والترمذي رقم (٨٨٩ ، ٨٩٠) كتاب الحج.
وابن ماجه رقم (٣٠١٥) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٥) رقم [٣٠١٤] كتاب المناسك.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٣) كتاب الحج.
وأبو داود رقم (١٩١٩) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠١١) كتاب المناسك.
وصححه الحاكم (١/ ٤٦٢) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

رسـول الله ﷺ قـال: «**وقفتُ ها هنا وعرفةُ كلها مَوْقف**»: زاد مالك في مُوطئه[١] : «**وارفعوا عن بطن عُرَنَة**[٢] » .

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٦٦) كتاب الحج بلاغاً.

(٢) عرنة: موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين من جهة عرفة وهي الآن محددة بعلامات واضحة.

## فصل
## فيما حُفِظ من دعائه عليه السلام وهو واقف بعرفة

قد تقدم أنه عليه السلام أفطَر يوم عرفة، فدلَّ على أن الإفطار هناك أفضل من الصيام، لما فيه من التقَوِّي على الدعاء، لأنه المقصود الأهم هناك.

ولهذا وقف عليه السلام وهو راكب على الراحلة من لَدُن الزوال إلى أن غَربت الشمس.

وقد روى أبو داود الطَّيالسي في مسنده[1]، عن حَوْشَب بن عَقيل، عن مَهْدي الهجَري، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نَهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2].

وقال الإمام أحمد[3]: حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا حَوْشب بن عقيل، حدثني مَهْدي المحاربي[4]، حدثني عكرمة مولى ابن عباس، قال:

---

(١) لا يوجد في الجزء المطبوع من مسند الطيالسي ومعلوم أن هذا المطبوع ليس هو كل المسند.

(٢) إسناده ضعيف؛ رجاله ثقات إلا مهدي الهجري فهو مجهول. قال الذهبي في ترجمته: مهدي بن حرب [د. س. ق] الهجري. ويقال: ابن هلال. عن عكرمة بحديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة. وعنه حوشب بن عقيل. قال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال ابن حزم: هو ابن هلال. مجهول. اهـ. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٤).

(٤) الصحيح أنه مهدي الهجري.

دخلتُ على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال: نَهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. وقال عبدُ الرحمن مرةً: عن مهدي العَبْدي.

وكذلك رواه أحمد[١] عن وكيع، عن حَوْشب، عن مهدي العبدي فذكره. وقد رواه أبو داود[٢] عن سليمان بن حرب، عن حَوْشب، والنسائي[٣] عن سليمان بن مَعْبَد، عن سليمان بن حرب به. وعن الفَلاس عن ابن مَهْدي به. وابن ماجه[٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن حَوشب.

وقال الحافظ البيهقي[٥]: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة الكَلْبي، حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا الحارث بن عبيد، عن حوشب بن عقيل، عن مَهْدي الهجَرِيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة.

قال البيهقي[٦]: كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ: عن عِكْرمة عن أبي هريرة[٧].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٤٠) كتاب الصوم.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب الصيام كما في تقريب التحفة (٣/ ١٤٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٣٢) كتاب الصيام.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١١٧).
(٦) في سننه (٥/ ١١٧).
(٧) وضعف الشيخ الألباني هذا الحديث لأن مداره على مهدي الهجري فقال بعد أن ذكر تصحيح الحاكم له على شرط البخاري وموافقة الذهبي لذلك: قلت: وهذا من أوهامهما =

وروى أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتي، في صحيحه[١] عن عبد الله بن عمر[٢]، أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: حجَجْتُ مع رسول الله فلم يَصُمه، ومع أبي بكر فلم يَصُمْه، ومع عمر فلم يصمه، وأنا فلا أصومه ولا آمر به ولا أنْهَى عنه.

* * *

قال الإمام مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضلُ الدعاء يوم عرفة، وأفضلُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[٣].

قال البيهقي[٤]: **هذا مُرسَل. وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، وإسناده ضعيف.**

---

= الفاحشة؛ فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨) وأقره الذهبي في «الميزان» وذكر عن ابن أبي حاتم نحوه. وفي «التهذيب» عن ابن معين مثله فأنى للحديث الصحة وفيه هذا الرجل المجهول؟! ولذلك ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: «لا يحتج بمثله». وكذلك ضعفه ابن القيم في «الزاد» (١/ ١٦ ، ٢٣٧) اهـ. انظر السلسلة الضعيفة رقم (٤٠٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٠٤ـ إحسان)، وأخرجه أيضاً الترمذي رقم (٧٥١) كتاب الصوم وقال: حديث حسن، والبغوي رقم (١٧٩٢)، وعبد الرزاق رقم (٧٨٢٩)، والحميدي رقم (٦٨١).

(٢) في الأصل: عمرو. والصحيح ابن عمر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢، ٤٢٣). وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به.
والحديث حسنه الألباني لشواهده وهو في صحيح الجامع رقم (١١٠٢).

(٤) سنن البيهقي (٥/ ١١٧).

وقد روى الإمام أحمد والترمذي[١] ، من حديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضلُ الدعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلت أنا والنبيون من قَبْلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

وللإمام أحمد[٢] أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

وقال أبو عبد الله بن مَنْدَه، أنبأنا أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، حدثنا أحمد بن داود بن جابر الأحْمَسي، حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِلي، حدثنا فَرَج بن فَضَالة[٣] ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «**دعائي ودعاء الأنبياء قَبْلي عشيةَ عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

وقال الإمام أحمد[٤] : حدثنا يزيد، يعني ابن عبد ربه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٨٥) كتاب الدعوات. ولم أجده في المسند.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس بالقوي عند أهل الحديث.
والحديث حسنه الألباني لشواهده. انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠)، وفيه أيضاً محمد بن أبي حميد.
والحديث حسن لشواهده كما سبق.

(٣) قال الحافظ في التقريب: «فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٦) بإسناد ضعيف، فيه جبير بن عمرو القرشي.
ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص٦٧، وقال: لا يدرى من هو. وقال في «الاحتفال»: مجهول.

=

الجُرْجُسي[1]، حدثنا بقيّة بن الوليد، حدثني جُبير بن عمرو القرشي، عن أبي سعد[2] الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ **وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب.**

* * *

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في مناسكه: حدثنا الحسن بن مثنَّى بن معاذ العَنْبري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا قيس بن الربيع، عن الأغرّ بن الصباح، عن خليفة، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ ما قلت أنا والأنبياء قَبْلي عشيةَ عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[3].

---

= قال الحافظ: أحسب أن هذا غلط نشأ عن تصحيف في اسمه وتحريف في اسم أبيه وإنما هو حبيب بن عمر الأنصاري. اهـ.

وقد ذكر الحافظ حبيب هذا في تعجيل المنفعة أيضاً ص٨٤ فقال: ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وقال أبو حاتم أيضاً والدارقطني: مجهول. وذكر أبو أحمد بن عدي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عنه فقال: له أحاديث ما أدري. كأنه ضعفه. اهـ.

(١) في الأصل: الجرجي والتصحيح من التقريب.

(٢) في الأصل: أبي سعيد. والصواب: أبو سعد وهو الموافق لما في المسند، ورجحه الحافظ العراقي كما قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٤٨٩.

(٣) أخرجه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (١٣/ ٢).

وقال الألباني في «مناسك الحج والعمرة» ص ٣٠: وهو حديث حسن، أو صحيح خرجتها في الصحيحة رقم (١٥٠٣).

وقال الترمذي في الدعوات[1] : حدثنا محمد بن حاتم المؤدِّب ، حدثنا علي بن ثابت ، حدثنا قيس بن الربيع ، وكان من بني أسد ، عن الأغرّ بن الصَّبَّاح ، عن خليفة بن حُصَين ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كان أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ يومَ عرفة في الموقف : «**اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونُسكي ومَحْيايَ ومَماتي ولك رب تُراثي ، أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشَتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهبُّ به الريح**» .

ثم قال : **غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .**

وقد رواه الحافظ البيهقي[2] من طريق موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله ابن عبيدة ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أكثر دعاء مَن كان قَبلي ودعائي يوم عرفة أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً . اللهم اشرح لي صدري ويسِّر لي أمْري ، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يَلِج في الليل ، وشرّ ما يلج في النهار ، وشر ما تهبُّ به الرياح ، وشر بَوائق الدهر**» .

ثم قال : **تفرَّد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف وأخوه عبد الله لم يُدرك عليّاً .**

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٢٠) كتاب الدعوات ، وفيه قيس بن الربيع الأسدي اختلط عند الكبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به . انظر التقريب .
وذكر ابن القيم بعض الأدعية في يوم عرفة وهذا منها ؛ ثم قال : وأسانيد هذه الأدعية فيها لين . انظر زاد المعاد (٢/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١١٧) .

وقال الطبراني في مناسكه: حدثنا يحيى بن عثمان النَّصْري، حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا يحيى بن صالح الأيْلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: كان فيما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**اللهم إنك تَسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سِرّي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوَجِل المُشْفِق المقرُّ المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهالَ الذليل، وأدعوك دعاءَ الخائف الضَّرير، مَن خضعتْ لك رقبتهُ وفاضت لك عَبْرته، وذلَّ لك جَسده، ورَغِم لك أنفُه، اللهم لا تجعلني بدعائك ربِّ شقيّاً وكن بي رءوفاً رحيماً، يا خير المسئولين ويا خير المُعْطِين**»[1].

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا هُشَيم، أنبأنا عبد الملك، حدثنا عطاء، قال: قال أسامة بن زيد: كنت رَديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقطَ خطامُها. قال: فتناول الخطامَ بإحدى يديه وهو رافعٌ يده الأخرى.

وهكذا رواه النسائي[3] عن يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيم.

وقال الحافظ البيهقي[4]: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٠) رقم (١١٤٠٥)، وفي الصغير (١/ ٢٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٥)، وقال: وفيه يحيى بن صالح الأيلي روى عنه يحيى ابن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٤) رقم (٣٠١١) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١٧) كتاب الحج.

محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، حدثنا ابن جُريج، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين.

* * *

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده[1]: حدثنا عبد القاهر بن السَّرِي، حدثني ابنٌ لكنانة بن العباس بن مرْداس، عن أبيه، عن جده عباس ابن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشيةَ عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثَرَ الدعاءَ، فأوحى الله إليه: «**إني قد فعلتُ إلا ظُلْمَ بعضهم بعضاً، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتُها**. فقال: **يارب إنك قادر على أن تُثيب هذا المظلوم خيراً من مَظْلمته وتغفر لهذا الظالم**». فلم يجبه تلك العشية.

فلما كان غداة المزْدلفة أعاد الدعاء، فأجابه الله تعالى: «**إني قد غفرت لهم**». فتبسم رسول الله ﷺ، فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، تبسمتَ في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: «**تبسمتُ من عدو الله إبليس، إنه لما علم أن الله عزوجل قد استجاب لي في أمتي أهْوَى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٨) بإسناده إلى الطيالسي به.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في جزء له مطبوع أسماه: «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجّاج» ثم قال رحمه الله بعد أن أورد هذه الطرق ص(٦٠): وحديث عباس بن مرداس يدخل في حدّ الحسن على رأي الترمذي ولاسيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق. اهـ.

ورواه أبو داود السِّجِسْتَاني في سننه[١] ، عن عيسى بن إبراهيم البُرَكيِّ وأبي الوليد الطيالسي ، كلاهما عن عبد القاهر بن السَّري ، عن ابنٍ لكنانة بن عباس بن مِرْداس ، عن أبيه عن جده . مختصراً .

ورواه ابن ماجه[٢] ، عن أيوب بن محمد الهاشمي بن عبد القاهر بن السَّري ، عن عبد الله بن كِنانة بن عباس ، عن أبيه عن جده به . مطوَّلاً .

ورواه ابن جرير في تفسيره عن إسماعيل بن سيف العجْلي ، عن عبد القاهر بن السَّري ، عن ابنٍ لكنانة ، يقال له أبو لُبَابة ، عن أبيه عن جده العباس ابن مرداس فذكره[٣] .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني[٤] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مَعْمَر ، عمن سمع قتادة يقول : حدثنا خُلاس[٥] بن عمرو ، عن عُبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ يومَ عرفة : «**أيها الناس إن الله تَطوَّل عليكم في هذا اليوم فغفَر لكم إلا التَّبعات فيما بينكم ، ووهَب مُسيئكم لمحْسِنكم . وأعطَى محسنكم ما سأل ، فادفعوا باسم الله**» .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٣٤) كتاب الأدب .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١٣) كتاب المناسك .

(٣) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (٥/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٧٤)، والحافظ ضياء الدين المقدسي في «المختارة» .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠)، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم .
وذكَره المنذري في الترغيب رقم (١٧٣٤)، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيهم رجلاً لم يسم .

(٥) في الأصل : جُلاس . والتصويب من التقريب .

فلما كانوا بجَمْع قال: «إن الله قد غَفر لصالحكم وشَفَّع صالحيكم في طالحيكم، تَنْزل الرحمةُ فتعمُّهم ثم تُفرِّق الرحمة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حَفظ لسانَه ويده. وإبليسُ وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم؛ فإذا نزلت الرحمةُ دعا هو وجنوده بالويل والثُّبور، كنت أستفِزُّهم حِقَباً من الدهر [ثم جاءت[1]] المغفرة فغشيَتْهم. فيتفرَّقون يَدْعون بالويل والثبور».

* * *

(١) بياض بالأصل استدركناه من مجمع الزوائد، وكتاب الحافظ ابن حجر «قوة الحجاج».

## ذكر ما نزل على رسول الله من الوحي المنيف في هذا الموقف الشريف

قال الإمام أحمد[١] : حدثنا جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو العُمَيْس، عن قيس بن مسْلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشرَ اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأيّ آية هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ .

فقال عمر: والله إني لأعلم اليومَ الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعةَ التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشيّةَ عرفة في يوم جمعة.

ورواه البخاري[٢] عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون. وأخرجه أيضاً ومسلم والترمذي والنسائي[٣] من طُرق عن قيس بن مسلم به.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨).
وأخرجه أيضاً (١/ ٣٩) عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس به.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥) كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٠١٧) [٣، ٤، ٥] كتاب التفسير.
والترمذي رقم (٣٠٤٣) كتاب التفسير.
والنسائي (٥/ ٢٥١) رقم [٣٠٠٢] كتاب المناسك.
وأخرجه أيضاً (٨/ ١١٤) رقم (٥٠١٢) كتاب الإيمان.

## ذكر إفاضته عليه السلام من عرفات إلى المشْعَر الحرام

قال جابر في حديثه الطويل: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً قليلاً حين غاب القرصُ، فأردف أسامةَ خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنَق لناقته القَصْواء الزِّمامَ حتى إن رأسها لَيصيب مَوْرك رَحْله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السَّكينةَ السكنيةَ». كلما أتى حَبلاً من الحبال أرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئاً.

رواه مسلم(١).

وقال البخاري: باب السَّير إذا دَفع من عرفة(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان النبي ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوةً نَصَّ.

قال هشام: والنَّصُّ فوقَ العنق(٣).

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٢) صحيح البخاري باب رقم (٩٢) كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٦) كتاب الحج.
قوله: نصَّ: أي أسرع.
والعنق: نوع من سير الإبل فيه سرعة ولكنه دون النصّ.

ورواه الإمام أحمد وبقية الجماعة إلا الترمذي من طرق عدة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن أسامة بن زيد به[١] .

وقال الإمام أحمد[٢] : حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، قال: كنت رَديفَ رسول الله ﷺ عشيةَ عرفة. قال: فلما وقعت الشمسُ دَفع رسول الله ﷺ ، فلما سمع حَطمة الناس[٣] خلفَه قال: «**رُوَيداً أيها الناس، عليكم السَّكينة إن البِرَّ ليس بالإيضاع**»[٤] .

قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناسُ أعْنَق وإذا وجد فُرْجةً نَصَّ، حتى أتى المزدلفَة فجمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة.

ثم رواه الإمام أحمد[٥] من طريق محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عُقبة، عن كُرَيب، عن أسامة بن زيد. فذكر مثله. وقال الإمام أحمد[٦] : حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رَديفه،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٦) [٢٨٣، ٢٨٤] كتاب الحج.
وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٥، ٢١٠).
وأبو داود رقم (١٩٢٣) كتاب المناسك.
والنسائي (٥/ ٢٥٨) رقم [٣٠٢٣] كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠١٧) كتاب المناسك.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠١، ٢٠٢).
(٣) حطمة الناس: أي ازدحامهم ودفع بعضهم بعضاً.
(٤) الإيضاع: الإسراع.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٧).

فجعل يَكْبح راحلته حتى إن ذفْراها[١] ليكاد يصيب قادمةَ الرَّحْل[٢] . ويقول: «**يا أيها الناس، عليكم السَّكِينة والوقار، فإن البِرَّ ليس في إيضاع الإبل**».

وكذا رواه عن عفان[٣] ، عن حماد بن سلمة به، ورواه النسائي من حديث حماد بن سَلَمة به[٤] .

ورواه مسلم[٥] عن زُهير بن حَرْب، عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بنحوه. قال: وقال أسامة: فما زال يسير على هَيْئته حتى أتى جَمْعاً.

* * *

وقال الإمام أحمد[٦] : حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن شُعبة، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه رَدِفَ رسولَ الله ﷺ يومَ عرفة حتى دخل الشِّعْب، ثم أهْراق الماء وتوضأ، ثم ركب ولم يصلِّ.

---

(١) الذفري: العظم الشاخص خلف الأذن.

(٢) قادمة الرحل: أي طرف الرحل الذي قدام الراكب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠١).

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٧) رقم [٣٠١٨] كتاب المناسك.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٦) [٢٨٢] كتاب الحج.
وأخرج البخاري رقم (١٦٧١) كتاب الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». وسيذكره المصنف فيما بعد.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٦).

وقال الإمام أحمد[1] : حدثنا عبد الصمد، حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن عَزْرَةَ[2] ، عن الشَّعْبي، عن أسامة بن زيد، أنه حدثه قال: كنت رديفَ رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات، فلم ترفع راحلتُه رجلَها غاديةً حتى بلغ جَمْعاً.

وقال الإمام أحمد[3] : حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس، أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ أَرْدفَه من عرفة، فلما أتى الشِّعْب نزل فبال، ولم يقل أهْراق الماءَ، فصببتُ عليه فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: الصلاة؟ فقال: «**الصلاة أمامَك**».

قال: ثم أتى المزدلفةَ فصلى المغرب، ثم حَلُّوا رحالَهم وأَعَنْتُه ثم صلى العشاء.

كذا رواه الإمام أحمد عن كُريب، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد، فذكره. ورواه النسائي[4] عن الحسين بن حُرَيْث، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حَرْملة، كلاهما عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن أسامة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٦).

(٢) في الأصل: عروة. والتصحيح من «إطراف المسند» لابن حجر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٠).

(٤) الحديث في سنن النسائي الصغرى (٥/ ٢٥٩) رقم (٣٠٢٥) كتاب المناسك، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيب، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ نزل الشِّعْب الذي ينزله الأمراء، فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: «**الصلاة أمامك**». فلما أتينا المزدلفة، لم يَحُلَّ آخر الناس حتى صلى.

قال شيخنا أبو الحجاج المِزِّي في أطرافه: والصحيح: كُرَيب عن أسامة.

وقال البخاري[١]: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن موسى بن عُقبة، عن كُرَيب، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دَفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعْب فبالَ ثم توضأ فلم يُسبغ الوضوءَ، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «**الصلاةُ أمامَك**». فجاء المُزْدَلفةَ فتوضأ فأسبغَ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه في مَنْزِله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصلِّ بينهما.

وهكذا رواه البخاري أيضاً عن القَعْنَبيّ[٢]، ومسلم عن يحيى بن يحيى[٣]، والنسائي عن قتيبة عن مالك، عن موسى بن عُقبة به[٤]. وأخرجاه[٥] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة أيضاً.

ورواه مسلم من حديث إبراهيم بن عقبة[٦]، ومحمد بن عقبة[٧]، عن كُرَيب، كنحو رواية أخيهما موسى بن عقبة عنه.

وقال البخاري أيضاً[٨]: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٢) كتاب الحج.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩) كتاب الوضوء.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٠) [٢٧٦] كتاب الحج.
(٤) أخرجه النسائي في الصغرى (٥/ ٢٥٩) رقم (٣٠٢٤) كتاب المناسك.
قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب به.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٨٠) [٢٧٧] كتاب الحج.
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٠) [٢٧٨، ٢٧٩] كتاب الحج.
(٧) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٠) [٢٨٠] كتاب الحج.
(٨) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٩) كتاب الحج.

محمد بن أبي حَرْمَلة، عن كُرَيب، عن أسامة بن زيد، أنه قال: رَدفتُ رسول الله ﷺ، فلما بلغ رسولُ الله ﷺ الشِّعبَ الأيسر الذي دونَ المزدلفة أناخ فبالَ؛ ثم جاء فصبَبْت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً. فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: «**الصلاة أمامَك**»: فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفةَ؛ فصلى ثم ردف الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل؛ أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبيِّ حتى بلغ الجمرة.

ورواه مسلم عن قتيبة، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وعلي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به[١].

* * *

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذَرّ، عن مجاهد عن أسامة بن زيد، أن رسول الله أرْدَفه من عرفة. قال: فقال الناس: سيخبرنا صاحُبنا ما صَنع. قال: فقال أسامة: لما دفع من عرفة فوقف كفَّ رأسَ راحلته حتى أصاب رأسُها واسطة الرَّحْل أو كاد يصيبه، يشير إلى الناس بيده: «السَّكِينةَ، السكينةَ، السكينةَ». حتى أتى جَمْعاً ثم أردف الفضل بن عباس، قال فقال الناس: سيخبرنا صاحبنا بما صنع رسول الله. فقال الفضل: لم يزل يسير سيراً ليِّناً كسيره بالأمس، حتى أتى على وادي مُحسِّر[٣] فدفع فيه

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٠) [٢٢٦] كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٨).

(٣) وادي محسِّر: واد بجمع وهي مزدلفة بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى، وكان النبي ﷺ يسرع فيه السير.

حتى استوت به الأرض.

وقال البخاري[١] : حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سُوَيد، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب، أخبرني سعيد بن جُبير مولى والبة الكوفي، حدثني ابن عباس أنه دفع [مع][٢] النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زَجْراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس عليكم بالسَّكينة، فإن البِرَّ ليس بالإيضاع**».

تفرد به البخاري من هذا الوجه. وقد تقدم رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي[٣] هذا من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. فالله أعلم.

وقال الإمام أحمد[٤] : حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقْسم، عن ابن عباس، قال: لما أفاض رسول الله من عرفات أوْضَعَ الناس[٥]، فأمر رسول الله منادياً ينادي: «**أيها الناس، ليس البِر بإيضاع الخيل ولا الرِّكَاب**». قال: فما رأيت من رافعة يديها غاديةً حتى نزل جَمْعاً.

وقال الإمام أحمد[٦] : حدثنا حسين وأبو نُعيم، قالا: حدثنا إسرائيل،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٧١) كتاب الحج.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٧).
والنسائي (٥/ ٢٥٧) رقم (٣٠١٨) كتاب المناسك.
ومسلم رقم (١٢٨٦) [٢٨٢] كتاب الحج.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥١).
(٥) أوضع الناس: أي أسرعوا السير.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٣).

عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: حدثني مَن سمع ابن عَباس يقول: لم يَنْزل رسول الله ﷺ من عرفات وجَمْع إلا أرِيق الماء.

وقال الإمام أحمد[١]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رُحْت معه حتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفَضْنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المَأزمين[٢] فأناخَ وأنَخْنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلّي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته.

وقال البخاري[٣]: حدثنا موسى، حدثنا جُوَيرية، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يَجْمع بين المغرب والعشاء بَجْمع، غير أنه يمرّ بالشِّعْب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل فينتفضُ[٤] ويتوضأ ولا يصلي حتى يجيء جَمْعاً.

تفرد به البخاري رحمه الله من هذا الوجه.

وقال البخاري[٥]: حدثنا آدم بن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: جمعَ النبي ﷺ المغربَ والعشاء بجَمْع، كلٌّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣١).

(٢) المأزمان: مضيقان معروفان بين عرفة والمزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٨) كتاب الحج.

(٤) فينتفض: أي يستجمر.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٣) كتاب الحج.

واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

ورواه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزْدَلفة جميعاً.

ثم قال مسلم[٢] : حدثني حَرْمَلة، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمَعَ رسول الله بين المغرب والعشاء بَجمْع ليس بينهما سجدة[٣] ، فصلى المغربَ ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين. فكان عبد الله يصلي بجْمع كذلك حتى لحق بالله.

ثم روى مسلم[٤] من حديث شُعبة عن الحكم، وسلمة بن كُهَيل، عن سعيد بن جبير، أنه صلى المغرب بجَمْع والعشاء بإقامة واحدة. ثم حدَّث عن ابن عمر أنه صلى مثلَ ذلك. وحدَّث ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ صنع مثلَ ذلك.

ثم رواه من طريق الثَّوري[٥] ، عن سلَمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بَجْمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة.

ثم قال مسلم[٦] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٠٣) [٢٨٦] كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) [٢٨٧] كتاب الحج.
(٣) قوله: ليس بينهما سجدة: أي لم يصلِّ بينهما نافلة.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) [٢٨٨] كتاب الحج.
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) [٢٩٠] كتاب الحج.
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) [٢٩١] كتاب الحج.

نُمَيْر[١]، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال سعيد بن جبير، أفَضْنا مع ابن عمر، حتى أتينا جَمْعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

وقال البخاري[٢]: حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، حدثني عَديّ بن ثابت، حدثني عبد الله بن يزيد الخطْمي، حدثني أبو أيوب[٣] الأنصاري أن رسول الله ﷺ جَمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

ورواه البخاري أيضاً في المغازي عن القَعْنَبيّ[٤]، عن مالك، ومسلمٌ[٥] من حديث سليمان بن بلال، والليث بن سعد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت.

ورواه النسائي أيضاً[٦] عن الفَلاس عن يحيى القَطَّان عن شُعبة عن عَدِي ابن ثابت به.

ثم قال البخاري: باب من أذَّن وأقام لكل واحدة منهما[٧]:

---

(١) في الأصل: جبير. والتصحيح من مسلم.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٤) كتاب الحج.
(٣) في الأصل: أبو يزيد. والتصويب من البخاري.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٤) كتاب المغازي.
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٧) [٢٨٥] كتاب الحج.
(٦) أخرجه النسائي في كتاب الحج من الكبرى كما في تقريب التحفة (١/ ٢٧٠)، وأخرجه في الصغرى (٥/ ٢٦٠) رقم (٣٠٢٦) كتاب المناسك عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن عديّ بن ثابت به.
(٧) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب رقم (٩٧).

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زُهَير بن حرب، حدثنا أبو إسحاق، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبدُ الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتَمَة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشى ثم أمر - أرَى رجلاً - فأذَّن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشكَّ إلا من زهير. ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يَبْزغ الفجرُ. قال: رأيت النبي ﷺ يفعله[1].

وهذا اللفظ وهو قوله: «والفجر حين يبزغ الفجر» أبيَن وأظْهر من الحديث الآخر الذي رواه البخاري[2] عن عمر بن حفص[3] بن غيَاث، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلاة الفجر قبلَ ميقاتها.

ورواه مسلم[4] من حديث أبي معاوية وجرير عن الأعمش به.

وقال جابر في حديثه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة[5].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٥) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢) كتاب الحج.

(٣) في الأصل: حفص بن عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٩) [٢٩٢] كتاب الحج.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

وقد شهد معه هذه الصلاة عروةُ بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي.

قال الإمام أحمد[1] : حدثنا هشيم، حدثنا ابن أبي خالد وزكريا، عن الشَّعبي، أخبرني عروة بن مُضَرِّس، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمْع فقلت: يا رسول الله، جئتك من جَبَلَيْ طيئ أتعبت نفسي وأَنْضَيتُ راحلتي[2] ، والله ما تركتُ من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: «**من شهد معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر بجمْع ووقف معنا حتى يُفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقَضى تَفثَه**»[3] .

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً وأهل السنن الأربعة من طرق، عن الشَّعبي، عن عروة بن مُضَرِّس[4] . وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥).

(٢) أنضيت راحلتي: هَزَلْتُها وأتعبتها.

(٣) قوله: وقضى تفثه: أي أتم مدة إبقاء التفث.

(٤) أخرجه أحمد أيضاً في المسند (٤/ ١٥) عن أبي نعيم، عن زكريا به.
و(٤/ ٢٦١) عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد به.
و(٤/ ٢٦١، ٢٦٢) عن روح وعفان وأبي النضر، ومحمد بن جعفر أربعتهم عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفْر، عن الشعبي نحوه.
وأخرجه أبو داود رقم (١٩٥٠) كتاب المناسك.
والترمذي رقم (٨٩١) في الحج.
والنسائي (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠١٦) كتاب المناسك.



## فصل

## [ في تقديم الضعفة بالليل من المزدلفة ][(١)]

وقد كان رسول الله ﷺ قدَّم طائفة من أهله بين يديه من الليل قبل حَطْمة الناس من المزدلفة إلى مِنًى .

قال البخاري : باب من قدَّم ضَعَفة أهله بالليل ، فيقفون بالمزدلفة ويَدْعون ويَقْدَم إذا غاب القمر[(٢)] .

حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : كان عبد الله بن عمر يقدِّم ضَعَفة أهله فيقفون عند المشْعَر الحرام [بالمزدلفة][(٣)] بليل ، فيذكرون الله ما بَدا لهم ، ثم يرجعون[(٤)] قبل أن يقف الإمامُ وقبل أن يَدْفع ، فمنهم من يَقْدَم منًى لصلاة الفجر ومنهم من يَقْدَم بعد ذلك ، فإذا قدموا رَموا الجمرةَ . وكان ابن عمر يقول : أرْخَص في أولئك رسولُ الله ﷺ[(٥)] .

---

(١) العنوان من وضعنا : التحقيق .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رقم (٩٨) .

(٣) زيادة من البخاري .

(٤) في الأصل ثم يدفعون . والتصحيح من البخاري . قال ابن حجر : في رواية مسلم : «ثم يدفعون» وهو أوضح ومعنى الأول - أي رواية يرجعون - أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصَّل في الخبر .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٦) كتاب الحج .
وأخرجه مسلم رقم (١٢٩٥) [٣٠٤] كتاب الحج . عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس به .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ من جَمْع بَلَيْل[1] .

وقال البخاري[2] : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد[3] الله بن أبي يزيد، سمع ابنَ عباس يقول: أنا ممن قدَّم النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعفة أهله.

وروى مسلم[4] من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: بعث بي رسول الله ﷺ من جَمْع بسَحَر مع ثَقَله[5] .

وقال الإمام أحمد[6] : حدثنا رَوْح حدثنا سفيان الثوري، حدثنا سلمة بن كُهَيل، عن الحسن العُرَنيّ، عن ابن عباس، قال: قدَّمنا رسولُ الله أغيْلمة بني عبد المطلب على حراتنا فجعل يَلْطح[7] أفخاذَنا بيده ويقول: «**أبَنِيّ لا ترموا الجمرةَ حتى تطلع الشمس**». قال ابن عباس: ما أخال أحداً يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٧) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٨) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٩٣) [٣٠١] كتاب الحج، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به.

(٣) في الأصل: عبد الله. والتصويب من البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٣) [٣٠١] كتاب الحج بلفظ: كنت فيمن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله. وأخرجه أيضاً رقم (١٢٩٣) [٣٠٠] من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ـ أو قال في الضعفة ـ من جمعٍ بليل.

(٥) الثقل: هو المتاع ونحوه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١١).

(٧) يلطح: يضرب ببطن كفه ضرباً خفيفاً.

وقد رواه أحمد أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي[١] ، عن سفيان الثوري فذكره. وقد رواه أبو داود[٢] ، عن محمد بن كثير، عن الثوري به. والنسائي[٣] عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري به. وأخرجه ابن ماجه[٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مِسْعر وسفيان الثَّوري، كلاهما عن سلمة بن كهيل به.

وقال أحمد[٥] : حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحْوص، عن الأعمش، عن الحكَم بن عُيينة، عن مقْسَم، عن ابن عباس، قال: مرَّ بنا رسول الله ليلة النحر وعلينا سَوادٌ من اللَيل، فجعل يضرب أفخاذنا ويقول: «**أبَنِيّ أفيضوا لا تَرْموا الجمرةَ حتى تطلع الشمس**».

ثم رواه الإمام أحمد من حديث المسعودي[٦] ، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: قدَّم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة بليل، فجعل يوصيهم أن لا يَرْموا جَمْرة العقَبة حتى تطلع الشمس.

وقال أبو داود[٧] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عُقْبة، حدثنا حمزة الزيات عن[٨] حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٠) كتاب المناسك.
(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠) رقم (٣٠٦٤) كتاب المناسك.
(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٢٥) كتاب المناسك.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٦).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤٤، ٣٢٦).
(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤١) كتاب المناسك.
(٨) في الأصل: بن حبيب، وهو خطأ وحبيب هو ابن أبي ثابت.

رسـول الله ﷺ يُقدِّم ضَعَفة أهله بغلَس[١] ويأمرهم - يعني أن لا يَرموا الجمرة حتى تطلع الشمس -.

وكـذا رواه النسـائي[٢] عن محمود بن غَيْلان، عن بشر بن السَّري، عن سفيان، عن حبيب. قال الطبراني: وهو ابن أبي ثابت. عن عطاء، عن ابن عباس. فخرج حمزةُ الزَّيات من عُهدته **وجادَ إسنادُ الحديث**. والله أعلم.

* * *

وقد قال البخاري[٣]: حدثنا مسدَّد، عن يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جَمْع عندَ المزدلفة، فقامت تصلى فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بنيّ هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلّت ساعةً ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا فمضينا حتى رَمتْ الجمرةَ، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنتاَه ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا. فقالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[٤].

ورواه مسلم[٥] من حديث ابن جريج به.

**فإن كانت أسماء بنت الصديق رَمت الجمارَ قبل طلوع الشمس، كما ذُكر ها هنا، عن توقيف فروايتها مقدَّمة على رواية ابن عباس؛ لأن إسناد حديثها أصحُّ من إسناد حديثه، اللهم إلا أن يقال: إن الغلمان**

---

(١) بغلس: الغلس هو ظلمة آخر الليل.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٢) رقم (٣٠٦٥) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٩) كتاب الحج.

(٤) الظُّعن: بضم العين وإسكانها. وهن النساء. الواحدة ظعينة.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٩١) [٢٩٧] كتاب الحج.

**أخفُّ حالاً من النساء وأنشط، فلهذا أمر الغلمان بأن لا يَرْموا قبلَ طلوع الشمس وأذِن للظُّعُن في الرمي قبل طلوع الشمس، لأنهم أثقلُ حالاً وأبلَغ في التستّر. والله أعلم.**

**وإن كانت أسماء لم تفعله عن توقيف، فحديث ابن عباس مقدَّم على فعلها.**

لكن يقوِّي الأولَ قول أبي داود[١] : حدثنا محمد بن خَلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبر عن أسماء، أنها رَمت الجمرةَ بليل. قلت: إنا رمينا الجمرةَ بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ .

وقال البخاري[٢] : حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا أفلح بن حُميد، عن القاسم، عن محمد، عن عائشة، قالت: نزلنا المزدلفةَ فاستأذنت النبيَّ ﷺ سَوْدةُ أن تَدْفع قبل حَطْمة الناس، وكانت امرأةً بطيئة، فأذن لها فدَفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا نحن حتى أصبحنا، ثم دَفَعْنا بدَفْعه، فَلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنتْ سَوْدةُ أحبُّ إليَّ من مَفْروح به.

وأخرجه مسلم[٣] عن القَعْنَبيّ عن أفلح بن حُميد به. وأخرجاه في الصحيحين[٤] من حديث سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٣) كتاب المناسك.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨١) كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٠) [٢٩٣] كتاب الحج.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٠) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٩٠) [٢٩٦] كتاب الحج.

وقال أبو داود[1] : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فُدَيْك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأمِّ سلمة ليلةَ النحر فرمَت الجمرةَ قبل الفجر ، ثم مَضتْ فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ [اليومَ][2] الذي يكون رسول الله ﷺ . قال أبو داود - يعني عندها - .

انفرد به أبو داود ، **وهو إسناد جيد قويّ رجاله ثقات .**

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٢) كتاب المناسك .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من أبي داود .

## ذكر تلبْيته عليه السلام بالمزدلفة

قال مسلم[١] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحْوَص، عن حُصَين، عن كَثير بن مُدْرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله ونحن بَجْمع: سمعتُ الذَي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «**لبَّيك اللهم لبيك**».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٣) [٢٦٩] كتاب الحج.



## فصل

## في وقوفه عليه السلام بالمشْعَر الحرام، ودَفْعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس وإيضاعه في وادي مُحَسِّر

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[١] الآية.

وقال جابر في حديثه[٢]: فصلى الفجرَ حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواءَ حتى أتى المَشْعَر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبَّره وهلله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسْفَر جداً، ودَفع قبل أن تطلع الشمس، وأردفَ الفضلَ بن عباس وراءه.

وقال البخاري[٣]: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، حدثنا شعبة، عن أبي[٤] إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدتُ عمر صلى بَجَمْع الصبحَ ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيُضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشْرِقْ ثَبِير، وإن رسول الله ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس.

وقال البخاري[٥]: حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٤) كتاب الحج.

(٤) في الأصل: ابن إسحاق. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٣) كتاب الحج.

أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجتُ مع عبد الله **إلى مكة ثم** قدمنا جَمْعاً، فصلى صلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر؛ قائلٌ يقول: طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب [والعشاء]**[1] **فلا يَقْدَم الناسُ جَمعاً حتى يعتموا**[2]**، وصلاة الفجر هذه الساعة**».

ثم وقف حتى أسْفَرَ ثم قال: لو أنّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصابَ السُّنة. فلا أدري: أقَوْله كان أسرعَ أو دَفْع عثمان، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

* * *

وقال الحافظ البيهقي[3]: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشِي[4]، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: خطبنا رسولُ الله بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«**أما بعد فإن أهل الشِّرك والأوثان كانوا يَدْفعون من ها هنا عند غروب**

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من البخاري.
(٢) في الأصل: يقيموا، والتصحيح من البخاري.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٥) كتاب الحج.
(٤) في الأصل: العبسي. والتصحيح من التقريب.

**الشمس حتى تكون الشمس على رءوس الجبال مثلَ عمائم الرجال على رءوسها، هَدْيُنا مخالفٌ لهديهم. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها، هَدْيُنا مخالف لهديهم»**.

قال: ورواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة مرسلاً.

وقال الإمام أحمد [(١)] : حدثنا أبو خالد سليمان بن حَيَّان، سمعت الأعمش، عن الحكم عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أفاض من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

وقال البخاري[(٢)] : حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن يونس الأيْلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، أن أسامة كان ردْف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قالَ: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس[(٣)] .

وروى مسلم[(٤)] من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبَد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان رديفَ رسول الله ﷺ، أنه قال في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٢).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٦، ١٦٨٧) كتاب الحج.
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٥) كتاب الحج.
(٤) وأخرجه مسلم رقم (١٢٨٢) [٢٦٨] كتاب الحج.
(٥) قوله وهو كافٍّ ناقته: بمعنى المنع أي يمنعها من الإسراع.

عشية عرفة وغداةَ جَمْع للناس حين دَفعوا : «**عليكم بالسكينة**» وهو كافٌّ ناقته[٥] حتى دخل مُحسِّراً وهو من منًى . قال : «**عليكم بحصى الخذْف**[١] **الذي يُرمى به الجمرة**». قال : ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

(١) حصى الخذف : هو الحصى الذي يلتقط للرمي وهو نحو حبّ الباقلاء .

## [ذكر ما ورد في الإيضاع في وادي محسِّرٍ][1]

وقال الحافظ البيهقي[2] : باب الإيضاع في وادي محسِّرٍ[3] . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري وأبو بكر الورَّاق، أنبأنا الحسن ابن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر في حج النبي ﷺ . قال : حتى إذا أتى مُحسِّراً حرَّك قليلاً .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة[4] .

ثم روى البيهقي[5] من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكينة وأمرَهم بالسكينة وأوْضَع في وادي مُحسِّرٍ، وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف. وقال : **خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»** .

ثم روى البيهقي[6] من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، أن

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٥) كتاب الحج .
(٣) وادي محسِّرٍ : واد قرب المزدلفة .
(٤) أخرجه مسلم رقمً (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج .
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٥) كتاب الحج .
(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٥، ١٢٦) كتاب الحج .

رســـول الله ﷺ أفاض من جَمع حتى أتى مُحسرًاً، فقرع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف، ثم أردف الفضلَ ثم أتى الجمرة فرماها.

هكذا رواه مختصراً.

وقد قال الإمام أحمد[١] : حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، حدثنا سفيان عن[٢] عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هذا الموقف وعرفة كلها موقف**». وأفاض حين غابت الشمس وأردف أسامةَ، فجعل يُعْنق على بعيره، والناس يَضْربون يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «**السكينة أيها الناس**».

ثم أتى جَمْعاً فصلى بهم الصلاتين، المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح ثم أتى قُزَحَ[٣] فوقف على قزح فقال: «**هذا الموقف وجَمْعٌ كلُّها موقف**». ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه فقرَع دابته فخبَّتْ[٤] حتى جاز الوادي ثم حبسها، ثم أردف الفضلَ وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنْحَر فقال: «**هذا المنحر ومنًى كلها منحر**». قال: واستَفْتته جارية شابة من خَثْعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفْنَد[٥] وقد أدركتْه فريضةُ الله في الحج، فهل يُجْزئ عنه أن أؤدِّي عنه؟ قال: «**نعم. فأدِّي عن أبيك**».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٥، ٧٦).
(٢) في الأصل: سفيان بن عبد الرحمن. والصواب ما أثبتناه.
(٣) قزح: جبل بالمزدلفة.
(٤) فخبَّت: أي أسرعت.
(٥) أفند: اختلط عقله لهرمه.

قال: ولوَى عنقَ الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لم لَويْتَ عُنق ابن عمك؟ قال: «**رأيتُ شابّاً وشابة فلم آمَن الشيطانَ عليهما**».

قال: ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أنحر. قال: «**انحر ولا حَرج**» ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضْتُ قبل أن أحْلق. قال: «**احلق أو قَصِّر ولا حَرج**».

ثم أتى البيتَ فطاف ثم أتى زمزم فقال: «**يا بني عبد المطلب سِقايتكم، ولولا أن يَغْلبكم الناس عليها لنْزعت معكم**».

وقد رواه أبو داود[1] عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري. ورواه الترمذي[2] عن بنْدَار، عن أبي أحمد الزبيري. وابن ماجه[3] عن عليّ بن محمد عن يحيى بن آدم، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

قلت: وله شواهد من وجوه صحيحة مخرَّجة في الصِّحاح وغيرها. فمن ذلك: قصة الخَثْعمية، وهو في الصحيحين[4] من طريق الفضل، وتقدمت في حديث جابر[5]. وسنذكر من ذلك ما تيسر.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢٢) كتاب المناسك. وأخرجه أيضاً رقم (١٩٣٥) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٥) كتاب الحج.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٠١٠) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٥٣) كتاب جزاء الصيد.
ومسلم رقم (١٣٣٥) [٤٠٨] كتاب الحج.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

وقد حكى البيهقي[١] بإسناده عن ابن عباس أنه أنكر الإسراعَ في وادي مُحسِّرٍ وقال: إنما كان ذلك من الأعراب. قال: والمُثْبِت مُقْدَّم على النافي.

قلت: وفي ثبوته عنه نظر والله أعلم.

وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله، وصحَّ من صَنيع الشيخين أبي بكر وعمر أنهما كانا يفعلان ذلك، فروى البيهقي[٢] عن الحاكم عن النَّجاد وغيره، عن أبي علي محمد بن معاذ بن المستهلّ المعروف بدُرَّان، عن القَعْنَبيّ، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أن عمر كان يُوضِع ويقول:

**إليك تَعْدو قَلِقاً وَضِينُها ... مخالفاً دينَ النصارى دينُها**[٣]

* * *

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٦) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٦) كتاب الحج.

(٣) الوضين: حزام الرحل. والقلق: المتسع، يكني بذلك عن هزال الناقة. وكان يقول بعد ذلك:

معترضاً في بطنها جنينُها ... قد ذهب الشحمُ الذي يزينها

## ذكر رَمْيه عليه السلام جمرةَ العقبة وحدها يوم النحر، وكيف رماها ومتى رماها، ومن أي موضع رماها، وبكم رماها، وقَطعه التلبيةَ حين رماها

قد تقدم من حديث أسامة والفضل وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنه عليه السلام لم يزل يلبِّي حتى رمى جمرةَ العقَبة[١] .

وقال البيهقي[٢] : أنبأنا الإمام أبو عثمان، أنبأنا أبو طاهر بن خزيمة، أنبأنا جدي - يعني إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة - حدثنا علي بن حجر، حدثنا شَريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: رَمقْتُ النبيَ ﷺ فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبة بأول حصاة.

وبه عن ابن خزيمة: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس، عَن الفضل. قال: أفضتُ مع رسول الله من عرفات فلم يزل يلبي حتىٰ رمى جمرة العقبة يكبِّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٦، ١٦٨٧) كتاب الحج. وأخرجه أيضاً رقم (١٦٨٥) كتاب الحج.
وأخرجه مسلم رقم (١٢٨٢) [٢٦٨] كتاب الحج.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٧) كتاب الحج.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٧) كتاب الحج.

قال البيهقي[١] : وهذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس، عن الفضل وإن كان ابن خزيمة قد اختارها.

وقال محمد بن إسحاق[٢] : حدثني أَبَانُ بن صالح، عن عكرمة، قال: أفضت مع الحسين بن علي، فما أزالُ أسمعه يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فلما قذَفها أمسَك. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت أبي عليَّ بن أبي طالب يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وتقدم من حديث الليث عن أبي الزبير، عن أبي مَعْبَد، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، أن النبي ﷺ أمر الناسَ في وادي مُحسِّر بحصى الخَذْف الذي يُرمى به الجمرة.

رواه مسلم[٣] .

وقال أبو العالية: عن ابن عباس، حدثني الفضل، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «**هات فالقط لي حصًى**»، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذْف فوضعهن في يده فقال: «**بأمثال هؤلاء. بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**».

رواه البيهقي[٤] .

---

(١) في سننه (٥/ ١٣٧، ١٣٨) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده إلى ابن إسحاق به (٥/ ١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٢) [٢٦٨] كتاب الحج.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٢٧) كتاب الحج.
وأخرجه من حديث ابن عباس: النسائي (٥/ ٢٦٨) رقم (٣٠٥٧) كتاب المناسك.
وأخرجه أيضاً (٥/ ٢٦٩) رقم (٣٠٥٩) .
وابن ماجه رقم (٣٠٢٩) كتاب المناسك. وأحمد في المسند (١/ ٢١٥).

وقال جابر في حديثه: حتى أتى بطْن محسِّرٍ فحرَّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تَخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرةَ فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي.

رواه مسلم[١].

وقال البخاري[٢]: وقال جابر رضي الله عنه: رمَى النبي ﷺ يوم النحر ضحًى، ورمى بعدَ ذلك بعد الزوال.

وهذا الحديث الذي علقه البخاري أسنده مسلم[٣] من حديث ابن جريج: أخبرني أبو الزبير سمع جابراً، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

وفي الصحيحين[٤] من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يَرْمونها من فوقها. فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

لفظ البخاري.

وفي لفظ له من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.
(٢) ذكره البخاري في باب (١٣٤) باب رمي الجمار.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٩) بعد رقم [٣١٤] كتاب الحج.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٩٦) [٣٠٥] كتاب الحج.

عن عبد الله بن مسعود، أنه أتى الجمرةَ الكبرى فجعل البيتَ عن يساره ومنًى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

ثم قال البخاري: باب من رمى الجمار بسبع يكبر مع كل حصاة: قاله ابن عمر عن النبي ﷺ [٢].

وهذا إنما يعرف في حديث جابر[٣] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر كما تقدم، أنه أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبرّ مع كل حصاة منها مثلَ حصى الخَذْف.

وقد روى البخاري[٤] في هذه الترجمة[٥] من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، أنه رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم قال: من ها هنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وروى مسلم[٦] من حديث ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله يرمي الجمرة بسبع مثل حصى الخَذْف.

وقال الإمام أحمد[٧]: حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم - يعني مِقْسَماً - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رمى

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٩) كتاب الحج.
(٢) انظر باب رقم [١٣٦، ١٣٧] كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٧) كتاب الحج.
(٥) أخرجه في باب رمي الجمار من بطن الوادي. رقم (١٣٥).
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٩) [٣١٣] كتاب الحج.
(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٢).

الجمرة جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

ورواه الترمذي[1] عن أحمد بن مَنيع، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وقال: حسن. وأخرجه ابن ماجه[2]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرْطاة به.

وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي[3] من حديث يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أم جُنْدَب الأزْدية، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار من بطن الوادي وهو راكب يكبِّر مع كل حصاة، ورجلٌ من خلفه يَسْتره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن عباس. فازدحم الناس. فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس لا يَقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموه بمثل حصى الخَذْف**».

لفظ أبي داود.

وفي رواية له قالت: رأيته عند جَمْرة العقبة راكباً ورأيت بين أصابعه حجراً، فرمى ورمى الناس، ولم يُقم عندها[4].

ولابن ماجه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر عند جَمرة العقبة وهو راكب على بغلة وذكَر الحديث[5].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٩٩) كتاب الحج.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم [٣٠٣٤] كتاب المناسك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٠٣).
وأبو داود رقم (١٩٦٦) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠٢٨) ورقم (٣٠٣١) كتاب المناسك.
والبيهقي في سننه (٥/ ١٢٨) كتاب الحج.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٦٧) كتاب المناسك.

(٥) أخرجه البيهقي رقم (٣٠٢٨) كتاب المناسك.

وذكْر البغلة ها هنا غريب جداً.

وقد روى مسلم[(١)] في صحيحه من حديث ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعلِّي لا أحُجُّ بعد حِجَّتي هذه**».

وروى مسلم أيضاً[(٢)] من حديث زيد بن أبي أُنَيسة، عن يحيى بن الحصَين، عن جدته أم الحصين، [قال][(٣)] سمعتها تقول: حجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته يوم النحر وهو يقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعلِّي لا أحُجُّ بعد حِجَّتي هذه**».

وفي رواية قالت[(٤)]: حجَجْتُ مع رسول الله حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذٌ بخطَام ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبهَ يستره من الحر، حتى رمَى جمرة العقبة.

وقال الإمام أحمد[(٥)]: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٧) [٣١٠] كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٨) [٣١١] كتاب الحج. ولكن بلفظ مختلف فقد قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة؛ أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً. ثم سمعته يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّع [حسبتها قالت:] أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا**».

(٣) زيادة من مسلم.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٨) [٣١٢] كتاب الحج.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٣).

حدثنا أيمن بن نابل حدثنا قُدامة بن عبد الله الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرةَ العقبة من بطن الوادي يوم النحر علَى ناقة له صَهْباء[1]، لا ضَرْب ولا رَدْ ولا إليك إليك[2].

ورواه أحمد أيضاً عن وكيع[3] ومَعْتَمر بن سليمان[4] وأبي قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي[5]، ثلاثتهم عن أيمن بن نَابل به. ورواه أيضاً عن أبي قُرَّة عن سفيان الثوري عن أيمن[6].

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث وكيع[7] به. ورواه الترمذي[8] عن أحمد بن مَنِيع، عن مروان بن معاوية، عن أيمن بن نابل به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد[9]: حدثنا نوح بن ميمون، حدثنا عبد الله - يعني العُمَري - عن نافع، قال: كان ابن عمر يرمي جمرةَ العقَبة على دابته يوم

---

(١) الصهباء: التي يضرب لونها إلى الحمرة.
(٢) إليك إليك: اسم فعل أمر بمعنى ابتعد.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٣).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٣).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٢، ٤١٣).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٣).
(٧) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) كتاب المناسك.
(٨) أخرجه الترمذي رقم (٩٠٣) كتاب الحج.
(٩) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٨).
وأخرجه أيضاً (٢/ ١١٤) عن سريح، عن عبد الله به.
وأخرجه أيضاً (٢/ ١٥٧) عن حماد بن خالد، عن عبد الله به.

النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً. وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً.

ورواه أبو داود[١] عن القَعْنَبيِّ، عن عبد الله العُمَري به.

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٦٩) كتاب المناسك.

## فصل

## [ما ورد في صفة نحره ﷺ البدن][1]

قال جابر: ثم انصرف إلى المَنْحَر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَر وأشْركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بَدنة ببَضْعة، فجعلت في قِدْر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[2] .

وسنتكلم على هذا الحديث.

وقال الإمام أحمد بن حنبل [3] : حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال: خطب النبي ﷺ بمنى ونزَّلهم منازلهم فقال: «**لينزل المهاجرون هاهنا**»، وأشار إلى مَيْمنة القبلة. «**والأنصار هاهنا**»، وأشار إلى مَيْسرة القبلة. «**ثم لينزل الناس حَولهم**».

قال: وعلَّمهم مناسكهم، ففُتحت أسماع أهل منًى حتى سمعوه في منازلهم. قال: فسمعته يقول: «**ارموا الجمرة بمثل حصى الخَذْف**».

وكذا رواه أبو داود[4] عن أحمد بن حنبل إلى قوله: ثم لينزل الناس حولهم.

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦١) ، (٥/ ٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥١) كتاب المناسك.

وقد رواه الإمام أحمد[1] عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه. وأبو داود[2] عن مُسدَّد، عن عبد الوارث، وابن ماجه[3] من حديث ابن المبارك عن عبد الوارث، عن حُميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى ففُتحت أسماعنا حتى كأنا نسمع ما يقول. الحديث.

* * *

ذكر جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أشْرَك عليَّ بن أبي طالب في الهدْي، وأن جماعة الهدْي الذي قَدم به عليٌّ من اليمن والذيْ جاء به رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وأن رسول الله ﷺ نحرَ بيده الكريمة ثلاثاً وستين بَدنة[4].

قال ابن حبان وغيره: وذلك مناسبٌ لعُمْره عليه السلام، فإنه كان ثلاثاً وستين سنة!

وقد قال الإمام أحمد[5]: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، قال: نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمرَ ببقيتها فنُحرت وأخذ من كل بدنة بَضْعة فجمعت في قِدْر فأكل منها وحسا من مرقها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٧) كتاب المناسك.
(٣) لعله أراد النسائي فهو الذي أخرجه من هذا الطريق (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٩٦) كتاب المناسك.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٤).

قال: ونَحر يوم الحديبية سبعين، فيها جمل أبي جهل، فلما صُدَّت عن البيت حَنَّت كما تحن إلى أولادها.

وقد روى ابن ماجه[1] بعضَه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد عن وكيع، عن سفيان الثَّوري، عن ابن أبي ليلى به.

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن مجاهد بن جَبر، عن ابن عباس، قال: أهْدَى رسولُ الله في حجة الوداع مائة بَدَنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليّاً فنحر ما بقي منها. وقال: اقسم لحومها وجلودها وجلالها[3] بين الناس، ولا تعطينّ جزاراً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير جَدْيَةً[4] من لحم، واجعلها في قِدْر واحدة حتى نأكل من لحمها ونَحْسو من مرقها. ففعل.

وثبت في الصحيحين[5] من حديث مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه وأن أتصدَّق بلحومها وجلودها وأجلّتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه مِن عندنا.

وقال أبو داود[6]: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) كتاب المناسك.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٠).
(٣) جلالها: الجلال هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.
(٤) جدية: قطعة.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٣١٧) [٣٤٨، ٣٤٩] كتاب الحج.
(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٦) كتاب المناسك.

حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حَرْملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، سمعت غَرَفَة[1] بن الحارث قال: شهدتُ رسول الله ﷺ [في حجة الوداع][2] وأتي بالبُدْن فقال: «**ادعوا لي أبا حسن**». فدعي له عليٌّ. فقال: «**خذ بأسفل الحَرْبة**». وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها. ثم طَعنا بها البُدْن، فلما فرغ ركب بغلته وأردفَ علياً.

**تفرد به أبو داود، وفي إسناده ومتنه غرابة**. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد[3] : حدثنا أحمد بن الحجاج، أنبأنا عبد الله، أنبأنا الحجاج بن أرْطَاة عن الحكم، عن أبي القاسم - يعني مقْسَماً - عن ابن عباس، قال: رمى رسول الله ﷺ جَمرة العقبة ثم ذبح ثم حَلَقَ.

وقد ادعى ابن حزم أنه ضحَّى عن نسائه بالبقر وأهدى بمنًى بقرةً، وضحى هو بكبشين أمْلحين.

* * *

(١) في الأصل: عرفة. والأصوب بالغين المعجمة وهو صحابي من اليمن شهد حجة الوداع.

(٢) زيادة من أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٠).

## صفة حلْقه رأسَه الكريم عليه من ربِّه أفضلُ الصلاة والتسليم

قال الإمام أحمد[١] : حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حلَق في حِجَّته.

ورواه النسائي[٢] عن إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهَوَيْه - عن عبد الرزاق.

وقال البخاري[٣] : حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: حَلَق رسول الله ﷺ في حجته.

ورواه مسلم[٤] من حديث موسى بن عقبة عن نافع به.

وقال البخاري[٥] : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويريةُ بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: حَلَق رسول الله ﷺ وطائفةٌ من أصحابه وقصَّر بعضهم.

ورواه مسلم[٦] من حديث الليث، عن نافع به. وزاد: قال عبدُ الله: قال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣، ٨٩).
(٢) أخرجه النسائي في المناقب من سننه الكبرى كما في تقريب تحفة الأشراف (٢/ ٢٩).
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٦) كتاب الحج.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٤) [٣٢٢] كتاب الحج.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٩) كتاب الحج.
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٣٠١) [٣١٦] كتاب الحج.
ولفظ الزيادة: قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين. ثم قال: «والمقصّرين».

رسول الله ﷺ : «يرحم الله المحلِّقين» مرةً أو مرتين. قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟ قال: «والمقصرين».

وقال مسلم(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي، [عن شعبة](٢)، عن يحيى بن الحصين، عن جدته، أنها سمعت رسول الله في حجة الوداع دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرةً، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

وهكذا روى هذا الحديث مسلم من حديث مالك(٣) وعُبيد الله(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، وعُمارة عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة(٥)، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة(٦).

وقال مسلم(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا حفص بن غيَاث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منًى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال للحلاق: «خذ». وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية له أنه حلقَ شقَّه الأيمن فقسَّمه بين الناس من شَعرة وشعرتين، وأعطى شقه الأيسر لأبي طَلحة. وفي رواية له أنه أعطى الأيمن لأبي طلحة

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٣) [٣٢١] كتاب الحج.
(٢) سقط من الأصل وأكملناه من صحيح مسلم.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠١) [٣١٧] كتاب الحج.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٠١) [٣١٨، ٣١٩] كتاب الحج.
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٢) [٣٢٠] كتاب الحج.
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٢) بعد رقم [٣٢٠] كتاب الحج.
(٧) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥) [٣٢٣] كتاب الحج.

وأعطاه الأيسر وأمره أن يقسِّمه بين الناس[١] .

وقال الإمام أحمد[٢] : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. قال: رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يَحْلقه. وقد أطاف به أصحابُه ما يريدون أن تقع شَعرةٌ إلا في يد رجل.

انفرد به أحمد.

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥) [٣٢٦] كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٣).



## فصل
## [ في تحلُّله ﷺ التحللَ الأول ][1]

ثم لبس عليه السلام ثيابه وتطيَّب بعد ما رمى جمرةَ العقبة ونحر هديه، وقبل أن يطوف بالبيت طيَّبته عائشة أم المؤمنين.

قال البخاري[2] : حدثنا علي بن عبد الله بن المديني، حدثنا سفيان - هو ابن عُيَينة - حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وكان أفضلَ أهل زمانه، أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول: إنه سمع عائشة تقول: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحْرَم، ولحِلّه حين أحلَّ قبل أن يطوف، وبسطتْ يديها.

وقال مسلم[3] : حدثنا يعقوب الدَّوْرَقي وأحمد بن مَنيع، قالا: حدثنا هُشَيم، أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحْرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

وروى النسائي[4] من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) العنوان من وضعنا - التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٤) كتاب الحج.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٩١) [٤٦] كتاب الحج.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ١٣٧) رقم [٢٦٨٧] كتاب المناسك.
وهو عند مسلم رقم (١١٨٩) [٣١] كتاب الحج. دون ذكر جمرة العقبة.

عن عائشة، قالت: طيبتُ رسول الله لحَرمه حين أحْرَم ولحِلّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

وقال الشافعي: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله لحِلّه وإحرامه[١].

ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر عن الزهري، عن سالم، عن عائشة. فذكره[٢].

وفي الصحيحين[٣] من حديث ابن جُريج: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله بيدي بذَرِيرة[٤] في حجة الوداع للحل والإحرام.

ورواه مسلم[٥] من حديث الضحاك بن عثمان، عن أبي الرِّجَال، عن أمه عَمْرة، عن عائشة به.

وقال سفيان الثوري: عن سَلَمة بن كُهيل، عن الحسن العرني[٦]، عن ابن عباس أنه قال: إذا رَميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراماً إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت. فقال رجل: والطِّيب يا أبا العباس؟

---

(١) أخرجه البيهقي بإسناده إلى الشافعي به (٥/ ١٣٥، ١٣٦) كتاب الحج.
(٢) أخرجه البيهقي بإسناده إلى عبد الرزاق به (٥/ ١٣٥) كتاب الحج.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٠) كتاب اللباس.
ومسلم رقم (١١٨٩) [٣٥] كتاب الحج.
(٤) الذريرة: نوع من الطيب مركب.
(٥) أخرجه مسلم رقم (١١٨٩) [٣٨] كتاب الحج.
(٦) في الأصل العوفي. والتصحيح من كتب السنة.

فقال له: إني رأيت رسول الله ﷺ يضمِّخ رأسه بالمسك، أفطيبٌ هو أم لا؟![1]

وقال محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة، عن عبد الله بن زَمْعة، عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت الليلة التي يَدُور فيها رسول الله ﷺ ليلة النَّحر، فكان رسول الله عندي، فدخل وهبُ بن زَمعة ورجل من آل أبي أمية متقمِّصيْن. فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أفضْتُما؟**» قالا: لا. قال: «**فانزعا قميصيْكما**» فنزعاهما. فقال له وهب: ولِمَ يا رسول الله؟ فقال: «**هذا يوم أرْخِص لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونحرتم هَدياً إن كان لكم فقد حَللتم من كل شيء حَرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت، فإذا رَمَيتم ولم تفيضوا صِرتم حُرماً كما كنتم أولَ مرة حتى تطوفوا بالبيت**».

وهكذا رواه أبو داود[2]، عن أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين، كلاهما عن ابن أبي عَدي، عن ابن إسحاق فذكره.

وأخرجه البيهقي[3] عن الحاكم، عن أبي بكر بن أبي إسحاق، عن أبي

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧) رقم (٣٠٨٤) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠٤١) كتاب المناسك.
والبيهقي (٥/ ١٣٦) كتاب الحج.
وأحمد في المسند (١/ ٢٣٤).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٨١): قال في البدر المنير: إسناده حسن كما قاله المنذري، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٩) كتاب المناسك دون ذكر النحر.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٧) كتاب الحج دون ذكر النحر أيضاً. أما الرواية التي فيها ذبح الهدي فقد أخرجها البيهقي في سننه (٥/ ١٣٦، ١٣٧) من طريق الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به.

المثنى العنبري، عن يحيى بن مَعين. وزاد في آخره:

قال أبو عبيدة: وحدثتني أمُّ قيس بنت محْصَن، قالت: خرج من عندي عكَّاشة بن محْصَن في نفر من بني أسد متقمِّصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلينا عشيّاً وقُمصهم على أيديهم يحملونها، فسألتهم فأخبروها بمثل ما قال رسول الله ﷺ لوهب بن زَمْعة وصاحبه[1].

**وهذا الحديث غريب جداً، لا أعلم أحداً من العلماء قال به.**

* * *

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٥٣٩): «فصل فيما يحصل به التحلل الأول. وفيه روايتان منصوصتان:
إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق، أو تطيب، أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء...
والثانية: بالرمي والحلاق.
ثم رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرواية الأولى فقال في ص(٥٤٥): وعلى قولنا يحصل التحلل الأول بدونه ـ أي بدون الحلق ـ يحصل إما بالرمي أو بالطواف.
وقد رجح تلك الرواية أيضاً ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٩) فقال: وهو الصحيح إن شاء الله.

## ذكر إفاضته عليه السلام إلى البيت العَتِيق

قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ [فأفاض][١] إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يَسْقون على زمزم. فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم**» فناولوه دلواً فشرب منه.

رواه مسلم[٢].

**ففي هذا السياق ما يدل على أنه عليه السلام ركب إلى مكة قبل الزوال فطاف بالبيت، ثم لما فرغ صلى الظهر هناك.**

وقال مسلم أيضاً[٣]: أخبرنا محمد بن رافع، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنًى.

وهذا خلاف حديث جابر، وكلاهما عند مسلم.

**فإن علّلنا بهما أمكن أن يقال: إنه عليه السلام صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم.** والله أعلم.

**ورجوعه عليه السلام إلى منى في وقت الظهر ممكن، لأن ذلك**

---

(١) زيادة من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨) [٣٣٥] كتاب الحج.

الوقت كان صيفاً والنهار طويل، وإن كان قد صدر منه عليه السلام أفعال كثيرة في صَدْر هذا النهار، فإنه دفع فيه من المزدلفة بعد ما أسْفَرَ الفجر جداً، ولكنه قبل طلوع الشمس، ثم قدم منًى فبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم جاء فنحر بيده ثلاثاً وستين بَدنة ونحر عليٌّ بقيةَ المائة، ثم أخذت من كل بدنة بَضعة، ووضعت في قدر، وطبخت حتى نضجت، فأكل من ذلك اللحم وشرب من ذلك المرق. وفي غضون ذلك حلق رأسه عليه السلام وتطيب، فلما فرغ من هذا كله ركب إلى البيت.

وقد خطب عليه السلام في هذا اليوم خطبة عظيمة. ولست أدري أكانت قبل ذهابه إلى البيت أو بعدْ رجوعه منه إلى منًى. فالله أعلم.

* * *

والقصد أنه ركب إلى البيت فطاف به سبعة أطواف راكباً، ولم يطُفْ بين الصفا والمروة، كما ثبت في صحيح مسلم[1] عن جابر وعائشة رضي الله عنهما. ثم شرب من ماء زمزم ومن نبيذ تمرٍ من ماء زمزم.

فهذا كله مما يقوِّي قولَ من قال: إنه عليه السلام صلى الظهر بمكة، كما رواه جابر. ويحتمل أنه رجع إلى منًى في آخر وقتِ الظهر فصلى بأصحابه بمنًى الظهر أيضاً.

وهذا هو الذي أشْكَل على ابن حزم فلم يَدْر ما يقول فيه، وهو معذور لتعارض الروايات الصحيحة فيه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.

وقال أبو داود[1] : حدثنا علي بن بَحْر وعبد الله بن سعيد المِعْنيّ، قالا : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منًى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة .

قال ابن حزم : فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمكة . وهما ـ والله أعلم ـ أضبطُ لذلك من ابن عمر .

**كذا قال، وليس بشيء**؛ فإن رواية عائشة هذه ليست ناصَّةً أنه عليه السلام صلى الظهر بمكة، بل محتملة إن كان المحفوظ في الرواية : «حتى صلى الظهر» . وإن كانت الرواية «حين صلى الظهر» **وهو الأشبه، فإن ذلك دليل على أنه عليه السلام صلى الظهر بمنًى قبل أن يذهب إلى البيت، وهو محتمل** . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا فيبقى مخالفاً لحديث جابر، فإن هذا يقتضي أنه صلى الظهر بمنًى قبل أن يركب إلى البيت، وحديث جابر يقتضي أنه ركب إلى البيت قبل أن يصلي الظهر وصلاها بمكة .

وقد قال البخاري : وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس، أخَّر النبي ﷺ ـ يعني طواف الزيارة إلى الليل[2] ـ .

وهذا الذي علقه البخاري قد رواه الناس من حديث يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وفرج بن ميمون، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣) كتاب المناسك .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً في باب «الزيارة يوم النحر» رقم (١٢٩) .

عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخَّر الطوافَ يوم النحر إلى الليل. ورواه أهل السنن الأربعة[١] من حديث سفيان به. وقال الترمذي: حسن.

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا [عبد الرحمن][٣]، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عمر أن رسول الله ﷺ زار ليلاً.

فإن حُمل هذا على أنه أخَّر ذلك إلى ما بعد الزَّوال كأنه يقول إلى العَشِيّ، صحَّ ذلك، وأما إن حُمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جداً ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه عليه السلام طاف يوم النحر نهاراً، وشرب من سِقَاية زمزم.

**وأما الطواف الذي ذهب في الليل إلى البيت بسببه فهو طواف الوداع**. ومن الرواة من يعبِّر عنه بطواف الزيارة، كما سنذكره إن شاء الله. أو طواف زيارة مَحْضة قبل طواف الوداع وبعد طواف الصَّدَر الذي هو طواف الفرض.

وقد ورد حديث سنذكره في موضعه: أن رسول الله كان يزور البيتَ كلَّ ليلة من ليالي منًى، وهذا بعيد أيضاً والله أعلم.

وقد روى الحافظ البيهقي[٤] من حديث عمرو بن قيس، عن عبد الرحمن،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠٠) كتاب المناسك.
والترمذي رقم (٩٢٠) كتاب الحج.
وابن ماجه (٣٠٥٩) كتاب المناسك.
وأحمد في المسند (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٨، ٣٠٩) (٦/ ٢٠٧).

(٣) في الأصل: حدثنا محمد بن عبد الله. وأثبتنا ما في المسند.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٤٤) كتاب الحج.

عن القاسم عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظَهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً.

**وهذا حديث غريب جداً أيضاً.**

وهذا قول طاوس وعروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أخَّر الطوافَ يوم النحر إلى الليل.

**والصحيح من الروايات وعليه الجمهور: أنه عليه السلام طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أن يكون بعده.** والله أعلم.

* * *

## [ في توجهه ﷺ إلى زمزم وشربه منه ][1]

والمقصود أنه عليه السلام لما قدم مكة طاف بالبيت سَبْعاً وهو راكب، ثم جاء زمزمَ وبنو عبد المطلب يَسْتقون منها ويسقون الناس، فتناول منها دلواً فشرب منه وأفرَغ عليه منه.

كما قال مسلم[2] : أخبرنا محمد بن منْهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حُميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، سمع ابن عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة: قدم النبيُّ ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فأتيناه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضلَه أسامة. وقال: «**أحسنتم وأجْملتم، هكذا فاصنعوا**»[3] .

قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغيِّر ما أمَر به رسول الله ﷺ .

وفي رواية عن بكر أن أعرابياً قال لابن عباس: مالي أرى بنَي عمكم

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣١٦) [٣٤٧] كتاب الحج.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٤): هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاجُّ وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث. وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. اهـ.
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٣/ ٥٧٥): النبيذ: كلُّ شراب نبذ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر ـ وهو المراد هنا ـ، أو تركوه حتى يتخمر، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذاً . اهـ.

يَسْقون اللبَن والعسل وأنتم تَسقون النبيذ، أمِنْ حاجةٍ بكم أم من بُخل؟ فذكر له ابن عباس هذا الحديث[١] .

وقال أحمد[٢] : حدثنا رَوْح، حدثنا حمَّاد، عن حُميد، عن بَكر بن[٣] عبد الله أن أعرابياً قال لابن عباس: ما شأنُ آل معاوية يَسْقون الماء والعسل، وآل فلان يَسقون اللبن، وأنتم تسقون النبيذ، أمن بُخلٍ بكم أم حاجة؟

فقال ابن عباس: ما بنا بخلٌ ولا حاجة، ولكن رسول الله ﷺ جاءنا ورَديفه أسامة بن زيد فاستسقَى فسقيناه من هذا ـ يعني نبيذ السِّقاية ـ فشرب منه وقال: «**أحسنتم، هكذا فاصنعوا**».

ورواه أحمد، عن رَوْح[٤] ومحمد بن بكر[٥] ، عن ابن جُريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس فذكره.

وروى البخاري[٦] عن إسحاق بن سليمان، حدثنا خالد عن خالد الحَذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله جاء إلى السقاية فاستسْقَى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فَأت رسولَ الله بشراب من عندها. فقال: «**اسقني**». فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «**اسقني**». فشرب منه.

---

(١) الرواية نفسها. أخرجها مسلم رقم (١٣١٦) [٣٤٧] كتاب الحج.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٢).
(٣) في الأصل: عن بكر عن عبد الله. والصواب ما أثبتناه.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٣٦).
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٥) كتاب الحج.

ثم أتى زمزمَ وهم يَسْقون ويعملون فيها. فقال: «**اعملوا فإنكم على عملٍ صالح**». ثم قال: «**لولا أن تُغلبوا لنَزعتُ حتى أضع الحبلَ على هذه**» - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه.

وعنده من حديث عاصم عن الشَّعبي، أن ابن عباس قال: سقيت النبيَّ ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير[1]. وفي رواية: ناقته.

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا هُشَيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير واستلم الحجر بمِحْجَن كان معه. قال: وأتى السقاية فقال: «**اسقوني**». فقالوا: إن هذا يخوضه الناس ولكنا نأتيك به من البيت. فقال: «**لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب الناس**».

وقد روى أبو داود[3] عن مُسدَّد، عن خالد الطَّحان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله مكة ونحن نستقي فطاف على راحلته. الحديث.

وقال الإمام أحمد[4]: حدثنا رَوْح وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن قيس، وقال عفان في حديثه: أنبأنا قيس عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم فنزعْنا له دلواً فشرب، ثم مَجَّ فيها ثم أفرغناها

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٧) كتاب الحج.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٢١٥).
(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٨١) كتاب المناسك.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٢).

في زمزم. ثم قال: «لولا أن تُغلبوا عليها لنزعت بيدي».

انفرد به أحمد وإسناده على شرط مسلم.

* * *



## فصل

## [ في أنه ﷺ لم يكرر السعي بين الصفا والمروة ][1]

ثم إنه ﷺ لم يُعد الطوافَ بين الصفا والمروة مرة ثانية، بل اكتفى بطوافه الأول. كما روى مسلم[2] في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يَطُف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

قلت: والمراد بأصحابه هاهنا الذين ساقوا الهدْيَ وكانوا قارنين.

كما ثبت في صحيح مسلم[3] أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: ـ وكانت أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنةً ـ: «**يَكْفيك طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجّك وعمرتك**».

وعند أصحاب الإمام أحمد أن قول جابر وأصحابه عامٌّ في القارنين والمتمتعين. ولهذا نصَّ الإمام أحمد على أن المتمتع يكفيه طوافٌ واحد عن حجه وعمرته، وإن تحلَّل بينهما تحلَّل.

**وهو قول غريب، مأخذُه ظاهر عموم الحديث**. والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة في المتمتع كما قال المالكية والشافعية: أنه يجب

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٥) [١٤٠] كتاب الحج.

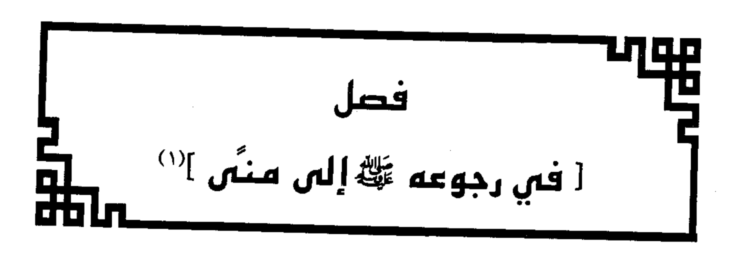
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) [١٣٢، ١٣٣] كتاب الحج.

عليه طوافـان وسَعْيان، حتى طَرَدَت الحنفيةُ ذلك في القارن، وهو من أفراد مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، ونقلوا ذلك عن علي موقوفاً. وروي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١).

**وقد قدمنا الكلام على ذلك كله عند الطواف، وبيّنّا أن أسانيد ذلك ضعيفة مخالفة للأحاديث الصحيحة. والله أعلم.**

* * *

(١) قال الشافعي: «قال بعض الناس: عليه طوافان وسعيان، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي». ذكر ذلك البيهقي في سننه (٥/ ١٠٨).



## فصل
## [ في رجوعه ﷺ إلى منًى ][1]

ثم رجع عليه السلام إلى منًى بعد ما صلى الظهر بمكة، كما دل عليه حديث جابر[2]. وقال ابن عمر: رجع فصلى الظهر بمنًى[3].

رواهما مسلم كما تقدم قريباً. ويمكن الجمع بينهما بوقوع ذلك بمكة وبمنًى والله أعلم. وتوقف ابن حزم في هذا المقام فلم يجزم فيه بشيء، وهو معذور لتعارض النقلين الصحيحين فيه. فالله أعلم.

وقال محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منًى فمكث بها ليالي أيام التَّشْريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس، كلُّ جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

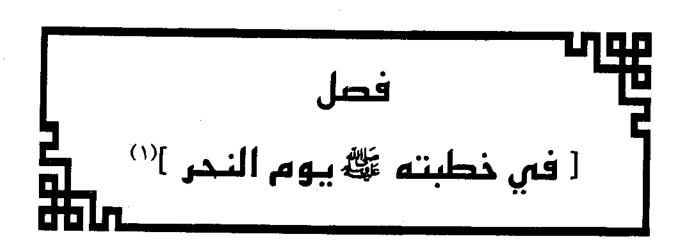
رواه أبو داود منفرداً به[4].

وهذا يدل على أن ذهابه عليه السلام إلى مكة يوم النحر كان بعد الزوال. وهذا ينافي حديث ابن عمر قطعاً، وفي منافاته لحديث جابر نظر. والله أعلم.

* * *

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨) [٣٣٥] كتاب الحج.
(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣) كتاب المناسك.





## فصل
## [ في خطبته ﷺ يوم النحر ][1]

وقد خطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث ونحن نذكر منها ما يسَّره الله عزوجل.

قال البخاري: باب الخطبة أيام منى[2]:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا فُضيل بن غَزْوان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناسَ يوم النحر فقال: «**يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟** قالوا: يومٌ حَرام قال: **فأيّ بلد هذا؟** قالوا: بلد حرام. قال: **فأيّ شهر هذا؟** قالوا: شهر حرام. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**» قال: فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «**اللهم هل بلَّغت! اللهم هل[3] بلغت**».

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوَصيته إلى أمته: فليبلِّغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض[4].

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب رقم (١٣٢) الخطبة أيام منى.

(٣) في الأصل: قد. والتصحيح من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٩) كتاب الحج.

ورواه الترمذي[1] عن الفَلاس عن يحيى القَطّان به. وقال: حسن صحيح.

وقال البخاري أيضاً[2]: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا قُرَّة، عن محمد بن سيرين أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ورجل أفضلُ في نفسي من عبد الرحمن حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي بَكْرة رضي الله عنه، قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر فقال: «**أتدرون أيّ يوم هذا**؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: **أليس هذا يوم النحر**؟ قلنا: بلى. **قال: أي شهر هذا**؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: **أليس ذا الحجة**؟ قلنا: بلى. قال: **أي بلد هذا**؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: **أليس بالبلد الحرام**؟ قلنا: بلى.

قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تَلْقون ربكم. ألا هل بلَّغت**؟ قالوا: نعم. قال: **اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرُب مبلَّغ أوعَى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض**».

ورواه البخاري ومسلم من طرق، عن محمد بن سيرين به[3]. ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً... إلخ**» رقم (٢١٩٣) كتاب الفتن.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤١) كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٩٧) كتاب بدء الخلق، ورقم (٤٤٠٦) كتاب المغازي، ورقم (٤٦٦٢) كتاب التفسير، ورقم (٥٥٥٠) كتاب الأضاحي، ومسلم رقم (١٦٧٩) [٢٩، ٣١] كتاب الحج.

أبي بَكْرة، عن أبيه فذكره. وزاد في آخره: ثم انكفأ إلى كبشين أمْلحين فذبحهما وإلى جُذَيعة من الغنم فقسمها بيننا[١].

* * *

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ خطب في حجته فقال: «**ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ حُرم؛ ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان.**

ثم قال: **ألا أيّ يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: **أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى. قال: **أي شهر هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: **أليس ذا الحجة؟** قلنا: بلى. قال: **أي بلد هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: **أليست البلدة**[٣]**؟** قلنا: بلى. قال: **فإن دماءكم وأموالكم ـ** وأحسبه قال: **وأعراضكم ـ عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستَلْقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقابَ بعض، ألا هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل من يبلغه يكون أوعَى له من بعض من سمعه**».

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٧٩) [٣٠] كتاب الحج.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٧).
(٣) هكذا في المسند، والمعنى: البلدة الحرام.

هكذا وقع في مسند الإمام أحمد، عن محمد بن سيرين، عن أبي بَكْرة.
وهكذا رواه أبو داود عن مسدَّد[1] . والنسائي[2] عن عمرو بن زُرَارة، كلاهما عن إسماعيل - وهو ابن عُلَيّة - عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي بَكْرة به.

**وهو منقطع لأن صاحبا الصحيح أخرجاه من غير وجه عن أيوب وغيره**، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه به.

وقال البخاري أيضاً[3] : حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ بمِنًى: «**أتدرون أيُّ يوم هذا**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **بلد حرام**. قال: **أفتدرون أي شهر هذا**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **شهر حرام**. قال: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» .

وقد أخرجه البخاري في أماكن متفرقة من صحيحه، وبقية الجماعة إلا الترمذي، من طرق عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر فذكره[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٧) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٢٧) رقم [٤١٣٠] كتاب تحريم الدم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٢) كتاب الحج.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٣) كتاب الأدب، ورقم (٦٧٨٥) كتاب الحدود، ومسلم رقم (٦٦) [١١٩، ١٢٠] كتاب الإيمان. وأبو داود رقم (٤٦٨٦) كتاب السنة، والنسائي (٧/ ١٢٦) رقم (٤١٢٥) كتاب تحريم الدم، وابن ماجه رقم (٣٩٤٣) كتاب الفتن. وكلهم دون البخاري رواه مقتصراً على قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

قال البخاري[1] : وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ يومَ النحر بين الجمَرات في الحجة التي حج بهذا[2] وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد». وودَّع الناسَ فقالوا: هذه حجة الوداع[3] .

وقد أسند هذا الحديث أبو داود[4] ، عن مُؤمّل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن ماجه[5] ، عن هشام بن عمار، عن صَدقة بن خالد، كلاهما عن هشام بن الغازِ بن ربيعة الجرَشي أبي العباس الدمشقي به .

* * *

## وقيامه عليه السلام بهذه الخطبة عند الجمرات يحتمل أنه بعد رميه

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بعد رقم (١٧٤٢) كتاب الحج.
وقد وصله ابن ماجه كما صرح الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح: قوله: «بهذا» أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده. وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه، لكن السياق مختلف. انظر فتح الباري (٣/ ٦٧٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧٤): وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية.
ثم ردَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله قول الطحاوي الذي تعقب كلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.
فقال الحافظ: وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٥) كتاب المناسك.

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٥٨) كتاب المناسك.

**الجمرة يوم النحر وقبل طوافه. ويحتمل أنه بعد طوافه ورجوعه إلى مِنًى ورَمْيه بالجمرات.**

لكن يقوِّي الأولَ ما رواه النسائي[1] حيث قال: حدثنا عمرو بن هشام الحَرّاني، حدثنا محمد بن سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنَيْسة، عن يحيى بن حُصين الأحْمسي، عن جدته أم حصين قالت: حججت في حجة النبي ﷺ فرأيت بلالاً آخذاً بقَود راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظله من الحر وهو مُحْرِم حتى رمى جمرة العقبة. ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً.

وقد رواه مسلم[2] من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله حجةَ الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحَرّ حتى رمى جَمْرة العقبة. قالت: فقال رسول الله قولاً كثيراً. ثم سمعته يقول: «**إن أمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّع** - حسبتها قالت أسود - **يَقُودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

وقال الإمام أحمد[3]: حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح - وهو ذَكْوان السَّمان - عن جابر، قال: خطبَنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «**أيُّ يوم أعظم حُرمةً؟** قالوا: يومنا هذا. قال: **أي شهر أعظم حرمة؟** قالوا: شهرنا هذا. قال: **أي بلد أعظم حرمة؟** قالوا: بلدنا هذا.

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٩) رقم (٣٠٦٠) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٨) [٣١١] كتاب الحج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧١).

قال : **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، هل بلَّغت** ؟ قالوا : نعم . قال : **اللهم اشهد** » .

انفرد به أحمد من هذا الوجه ، **وهو على شرط الصحيحين** . ورواه أبو بكر بن أبي شَيبة عن أبي معاوية ، عن الأعمش به[1] .

وقد تقدم حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر[2] في خطبته عليه السلام يوم عرفة . فالله أعلم .

قال الإمام أحمد[3] : حدثنا علي بن بَحْر ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع . فذكر معناه .

وقد رواه ابن ماجه[4] عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس به . وإسناده على شرط الصحيحين . فالله أعلم .

وقال الحافظ أبو بكر البَزَّار : حدثنا أبو هشام ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « **أي يوم هذا** ؟ قالوا : يوم حرام . قال : **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » .

ثم قال البزار : رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وجمعهما لنا أبو هشام . عن حَفص بن غِياث ، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند من هذا الطريق (٣/ ٣١٣) .

(٢) حديث جابر الطويل أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) [١٤٧] كتاب الحج .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٣١) كتاب الفتن .

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

قلت: وتقدم رواية أحمد له عن محمد بن عبيد الطَّنافسيّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله [١]، فلعله عند أَبي صالح عن الثلاثة. والله أعلم.

* * *

وقال هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«إنما هُن أربعٌ، لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلا بالحق، ولا تَزْنوا ولا تسرقوا»**.

قال: فما أنا بأشحَّ عليهن منّي حين سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقد رواه أحمد والنسائي [٢] من حديث منصور، عن هلال بن يساف. وكذلك رواه سفيان بن عيينة والثوري عن منصور.

وقال ابن حزم في حجة الوداع: حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العُذْري، حدثنا أبو ذَرّ عبد الله بن أحمد الهَرَوِيّ الأنصاري، حدثنا أحمد بن عَبْدان الحافظ بالأهواز، حدثنا سهل بن موسى بن شيرزاد، حدثنا موسى بن عمرو ابن عاصم، حدثنا أبو العوام، حدثنا محمد بن جُحَادَة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شَرِيك، قال: شهدتُ رسول الله في حجة الوداع وهو يخطب وهو يقول: **«أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدْناك أدناك»** قال: فجاء قوم فقالوا: يا رسول الله، قتَلنا بنو يَرْبوع. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تَجْني نفسٌ**

---

(١) المسند (٣/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٣٩).

والنسائي في الكبرى ـ كتاب التفسير. كما في تقريب تحفة الأشراف (١/ ٣٦٨).

على أخرى» ثم سأله رجل نَسي أن يرمي الجِمَار، فقال: «ارمِ ولا حَرج» ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، نسيتُ الطوافَ فقال: «طُفْ ولا حَرج» ثم أتاه آخر حلَق قبل أن يذبح قال: «اذبح ولا حرجَ». فما سألوه يومئذ عن شيء إلا قال: «لا حَرجَ لا حرج».

ثم قال: «قد أذهبَ الله الحرجَ إلا رجلاً اقترض امرءاً مسلماً فذلك الذي حَرِج وهلك». وقال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً إلا الهرَم».

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بعض هذا السياق من هذه الطريق[1]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا حَجَّاج، حدثني شعبة، عن علي بن مُدْرِك، سمعت أبا زُرْعة يحدث عن جرير - وهو جده -، عن النبي ﷺ، قال: في حجة الوداع: «يا جرير، استنصِت الناسَ»، ثم قال في خطبته: «لا ترجعوا بَعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض».

ثم رواه أحمد، عن غُنْدَر[3] وعن ابن مَهْدي[4]، كل منهما عن شعبة به.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٨).
وأبو داود رقم (٣٨٥٥) كتاب الطب.
والترمذي رقم (٢٠٣٨) كتاب الطب.
والنسائي كتاب الطب والعلم من السنن الكبرى كما في تقريب التحفة (١/ ٢٣).
وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) كتاب الطب.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١١٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

وأخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة به[١] .

وقال أحمد[٢] : حدثنا ابن نُمَير، حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: بلَغنا أن جريراً قال: قال رسول الله : استنصت الناسَ. ثم قال عند ذلك: «لا أعرفنّ بعد ما أرى ترجعون كفاراً يضرب بعَضُكم رقابَ بعض».

ورواه النسائي[٣] من حديث عبد الله بن نُمَيَر به.

وقال النسائي[٤] : حدثنا هَنَّاد بن السَّري، عن أبي الأحْوص، عن ابن غَرْقَدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: شهدتُ رسولَ الله في حجة الوداع يقول: «أيها الناس. ثلاث مرات. أيّ يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر.

قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حَرامٌ كحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ولا يَجْني جانٍ على ولده، ألا إن الشيطان قد يَئِس أن يُعبد في بلدكم هذا، ولكن سيكون له طاعةٌ في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضَى، ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية يوضع، لكم رءوسُ أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون» وذكر تمام الحديث.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢١) كتاب الإيمان.
ومسلم رقم (٦٥) [١١٨] كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١٢٧) رقم (٤١٣١) كتاب تحريم الدم.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ـ كتاب التفسير كما في تقريب التحفة (٢/ ٣٣٠).
والترمذي بنفس السند رقم (٢١٥٩) كتاب الفتن.
وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكرة، وابن عباس، وجابر، وحذيم بن عمرو السعدي، وهذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: باب من قال خطب[1] يوم النحر: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة ـ هو ابن عمار ـ حدثنا الهِرْمَاس بن زِيَاد الباهليّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْباء يوم الأضحى بمنًى[2].

ورواه أحمد والنسائي[3] من غير وجه، عن عكرمة بن عمار، عن الهِرْماس. قال: كان أبي مُرْدِفِي فرأيت رسولَ الله ﷺ يخطب الناس بمنًى يوم النحر على ناقته العَضْباء.

لفظ أحمد، وهو من ثُلاثيات المسند. ولله الحمد.

ثم قال أبو داود[4]: حدثنا مُؤمَّل بن الفضل الحَرَّاني، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سُليم بن عامر الكُلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنًى يومَ النحر.

وقال الإمام أحمد[5]: حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر الكَلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يومئذ على الجَدْعاء واضع رجليه في الغَرْز يتطاول ليُسْمع الناسَ. فقال بأعلى صوته: «**ألا تسمعون**»؟ فقال رجل من طوائف الناس: يا رسول الله، ماذا تَعْهد إلينا؟ فقال: «**اعبدوا ربكم، وصَلُّوا خَمسكم، وصُوموا شهركم،**

---

(١) في الأصل: يخطب. وأثبتنا ما في أبي داود.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٤) كتاب المناسك.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٨٥).
والنسائي في المناسك من سننه الكبرى كما في تقريب التحفة (٢/ ٤٣٠).
(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٥) كتاب المناسك.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٢).

**وأطيعوا إذا أمرتم، تدخلوا جنة ربكم»**.

فقلت: يا أبا أمامة، مثل من أنت يومئذ؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة أزاحم البعيرَ أزَحزحه قُدماً لرسول الله ﷺ.

ورواه أحمد أيضاً عن زيد بن الحُبَاب[١]، عن معاوية بن صالح، وأخرجه الترمذي[٢] عن موسى بن عبد الرحمن الكوفي، عن زيد بن الحُبَاب، وقال: حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل بن عياش[٤]، حدثنا شُرَحْبيل بن مسلم الخولاني، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجَر وحسابهم على الله، ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمَى إلى غير مَواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تُنفق امرأة [ شيئاً ][٥] من بيتها إلا بإذن زوجها**».

فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا. ثم قال رسول الله: «**العارية مُؤدَّاة والمِنْحة مردودة، والدَّين مَقْضِيّ، والزعيم غارِمٌ**».

ورواه أهل السنن الأربعة من حديث إسماعيل بن عَيَّاش، وقال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥١).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦١٦) كتاب الصلاة.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧).
(٤) في الأصل: عباس. والصواب ما أثبتناه.
(٥) زيادة من المسند.

الترمذي: حسن[١].

ثم قال أبو داود رحمه الله: باب متى يخطب يوم النحر[٢]: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، حدثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنًى حين ارتفع الضُّحى على بغلة شهباء وعليٌّ يُعَبِّر عنه والناس بينَ قائم وقاعد[٣].

ورواه النسائي عن دُحَيم، عن مروان الفزاري به[٤].

وقال الإمام أحمد[٥]: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هلال بن عامر المزني، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه بُرْد أحمر. قال: ورجل من أهل بَدْر بين يديه يعبِّر عنه.

قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدمه وشِراكه. قال: فجعلت أعجَب من بَرْدها.

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر

---

(١) أخرجه الترمذي مفرقاً رقم (٦٧٠) كتاب الزكاة، ورقم (١٢٦٥) كتاب البيوع، وأخرجه بتمامه رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا.
وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٠) كتاب الوصايا، ورقم (٣٥٦٥) كتاب البيوع.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٠٧) كتاب النكاح، ورقم (٢٢٩٥) كتاب التجارات، ورقم (٢٣٩٨، ٢٤٠٥) كتاب الصدقات.

(٢) في أبي داود: باب أي وقت يخطب يوم النحر.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٦) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى كما في تقريب التحفة (١/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٧).

المزني، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ على بغلة شهباء وعليٌّ يُعبِّر عنه[١].

ورواه أبو داود[٢] من حديث أبي معاوية، عن هلال بن عامر.

ثم قال أبو داود: باب ما يَذْكر الإمام في خطبته بمنًى: حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التَّيْمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحنى بمنًى فُفتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع السَّبابتين ثم قال بحصى الخَذْف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناسُ بعدَ ذلك[٣].

وقد رواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه[٤]. وأخرجه النسائي من حديث ابن المبارك، عن عبد الوارث كذلك[٥].

وتقدم رواية الإمام أحمد له عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من الصحابة[٦]. فالله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٧٣) كتاب اللباس.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٧) كتاب المناسك.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦١)، (٥/ ٣٧٤).
(٥) أخرجه النسائي (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٩٦) كتاب المناسك.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦١)، (٥/ ٣٧٤).

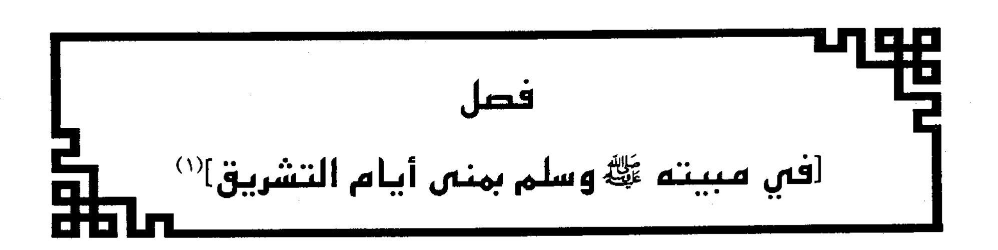
وثبت في الصحيحين[١] من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ بَيْنا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا. ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا. فقال رسول الله ﷺ: «**افعل ولا حَرجَ**».

وأخرجاه من حديث مالك[٢] زاد مسلم: ويونس عن الزهري به[٣]. وله ألفاظ كثيرة ليس هذا موضع استقصائها. ومحله كتاب الأحكام وبالله المستعان.

وفي لفظ الصحيحين[٤] قال: فما سئل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم عن شيء قُدِّم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حَرجَ**».

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٣٠٦) [٣٢٩، ٣٣٠] كتاب الحج.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٣٠٦) [٣٢٧] كتاب الحج.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٦) [٣٢٨] كتاب الحج.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٣٠٦) [٣٢٧] كتاب الحج. وهو نفس حديث مالك عن الزهري.



## فصل
## [في مبيته ﷺ وسلم بمنى أيام التشريق][1]

ثم نزل عليه السلام بمنًى حيث المسجد اليوم، فيما يقال، وأنزل المهاجرين يَمنْته والأنصار يَسْرته والناس حَولهم من بعدهم.

وقال الحافظ البيهقي[2]: أبو عبد الله الحافظ أنبأنا علي بن محمد بن عُقْبة الشيَّباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه[3] مُسَيْكة، عن عائشة، قالت: قيل يا رسول الله: ألا نَبْني لك بمنًى بناء يُظلك؟ قال: «**لا، منًى مَناخُ من سبَق**».

وهذا إسناد لا بأس به، وليس هو في المسند ولا في الكتب الستة من هذا الوجه.

وقال أبو داود[4]: حدثنا أبو بكر محمد بن خَلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حَريز أو أبو حَريز الشكُّ من يحيى، أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٩) كتاب الحج.

(٣) في الأصل: عن أم مسيكة. والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٨) كتاب المناسك.

أحدُنا مكة فَيبِيت على المال، فقال: أمّا رسول الله ﷺ فبات بمِنًى وظَلَّ.

انفرد به أبو داود.

ثم قال أبو داود[١]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًى من أجل سِقايته فأذن له.

وهكذا رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن نمير[٢]. زاد البخاري[٣]: وأبي ضَمْرة أنس بن عياض. زاد مسلم[٤]: وأبي أسامة حماد ابن أسامة.

وقد علَّقه البخاري عن أبي أسامة وعُقبة بن خالد، كلهم عن عبيد الله بن عمر به[٥].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٩) كتاب المناسك.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٥) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٣١٥) [٣٤٦] كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤) كتاب الحج.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣١٥) [٣٤٦] كتاب الحج.

(٥) ذكر ذلك البخاري في صحيحه بعد رقم (١٧٤٥) كتاب الحج.
وقد وصل مسلم حديث أبي أسامة كما مرَّ. ووصل عثمان بن أبي شيبة في مسنده حديث أبي عقبة كما ذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧٦).

## [في قصره ﷺ بمنى وصفة رميه للجمرات][١]

وقد كان ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ركعتين، كما ثبت عنه ذلك في الصحيحين من حديث ابن مسعود[٢] وحارثة بن وهب[٣] رضي الله عنهما[٤] .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن سبب هذا القَصْر النُّسك، كما هو قول طائفة من المالكية وغيرهم. قالوا: ومن قال: إنه عليه السلام كان يقول بمنى لأهل مكة: «**أتمُّوا فإنا قومٌ سَفْر**»[٥] : فقد غَلط إنما قال ذلك رسول الله ﷺ عامَ الفتح وهو نازل بالأبْطَح ، كما تقدم. والله أَعلم.

وكان ﷺ يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام منًى بعد الزوال كما قال جابر فيما تقدم، ماشياً كما قال ابن عمر فيما سلَف، كل جمرة بسبع حَصَيات يكبِّر مع كل حصاة. ويقف عند الأولى وعند الثانية يدعو الله عز وجل ولا يقف عند الثالثة.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري رقم (١٦٥٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (٦٩٤) [١٦] كتاب صلاة المسافرين.

(٣) حديث حارثة بن وهب أخرجه البخاري رقم (١٦٥٦) كتاب الحج.
ومسلم رقم (٦٩٦) [٢٠، ٢١] كتاب صلاة المسافرين.

(٤) وأيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري رقم (١٦٥٥) كتاب المناسك.
ومسلم رقم (٦٩٥) [١٧] كتاب صلاة المسافرين.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩) كتاب الصلاة.
وانظر المشكاة رقم (١٣٤٢). وهو في ضعيف الجامع رقم (٦٣٨٠).

قال أبو داود[١] : حدثنا علي بن بَحْر ، وعبد الله بن سعيد ، المَعْنى ، قالا : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منًى فمكث بها لَيَالي أيام التَّشْريق ، يرمي الجَمْرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرَّع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها .

انفرد به أبو داود .

وروى البخاري من غير وجه[٢] ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبِّر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ثم يُسهل ، فيقوم مستقبلَ القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذَات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف[٣] فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وقال وبرة بن عبد الرحمن : قام ابن عمر عند العقَبة بقدر قراءة سورة البقرة . وقال أبو مِجْلز : حزَرْتُ قيامه بقدر قراءة سورة يوسف .

ذكرهما البيهقي[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ( ١٩٧٣ ) كتاب المناسك .
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣) كتاب المناسك .
(٣) أي لا يقف عندها كما نصّ على ذلك اللفظ الأول والثالث .
(٤) في سننه (٥/ ١٤٩).

وقال الإمام أحمد[١] : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح[٢] ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رَخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويَرْعَوا يوماً.

وقال أحمد[٣] : حدثنا محمد بن بكر[٤] وأنبأنا رَوْح، حدثنا ابن جُريج، أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح[٥] ابن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرْخَص للرِّعَاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يَدْعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد.

وقال الإمام أحمد[٦] : حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن عبد الله بن [أبي][٧] بكر، عن أبيه، عن أبي القداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة بمنًى حتى يرموا يومَ النحر ثم يرمون يوم النحر ثم يرمونَ الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر.

وكذا رواه عن عبد الرزاق عن مالك بنحوه[٨] . وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث مالك[٩] ومن حديث سفيان بن عيينة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٥٠).
(٢) في الأصل: عن أبي القداح. وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٥٠).
(٤) في الأصل: محمد بن أبي بكر. والصواب ما أثبتناه.
(٥) في الأصل: عن أبي القداح. والصواب ما أثبتناه.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٥٠).
(٧) سقط من الأصل.
(٨) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٥٠).
(٩) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٥) كتاب المناسك.
والترمذي رقم (٩٥٥) كتاب الحج.
والنسائي (٥/ ٢٧٣) رقم (٣٠٦٩) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٣٠٣٧) كتاب المناسك.

به[1] . قال الترمذي: ورواية مالك أصحُّ، وهو حديث حسن صحيح .

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٦) كتاب المناسك .
والترمذي رقم (٩٥٤) كتاب الحج .
والنسائي (٥/ ٢٧٣) رقم (٣٠٦٨) كتاب المناسك
وابن ماجه رقم (٣٠٣٦) كتاب المناسك .

## فصل

## فيما ورد من الأحاديث الدالة على أنه عليه السلام خطب الناس بمنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو أوسطها

قال أبو داود: باب أيّ يوم يخطب [بمنى][١] : حدثنا محمد بن العلاء؛ أنبأنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بَيْن أوسط أيام التشريق[٢] ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى[٣].

انفرد به أبو داود.

ثم قال أبو داود[٤] : حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن[٥] ، حدثتني جدتي سَرَّاء بنت نبهانَ - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس[٦] فقال: «**أي يوم هذا؟**». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أليس أوسطَ أيام التشريق؟**».

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) بين أوسط أيام التشريق أي في اليوم الثاني من أيام التشريق، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٢) كتاب المناسك.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٣) كتاب المناسك.

(٥) في الأصل: ابن حصين. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. وهو مقبول كما في التقريب.

(٦) يوم الرءوس: هو ثاني أيام التشريق كما ذكر في الحديث نفسه.

انفرد به أبو داود.

قال أبو داود[١] : وكذلك قال عَمُّ أبي حُرَّة الرقَاشي : أنه خطب أوسط أيام التشريق.

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد[٢] متصلاً مطولاً فقال : حدثنا عفان[٣]، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن أبي حُرّة الرقاشيّ، عن عمه، قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناسَ. فقال : «**يا أيها الناس، أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم، أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟** قالوا : في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام. قال : **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حَرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى أن تَلْقوه**».

ثم قال : «**اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تَظْلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تَظْلموا، إنه لا يحَلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. ألا إنّ كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مُسْترضَعاً في بني سعد[٤] فقتلته هُذَيل، ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون.**

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٢، ٧٣).
(٣) في الأصل عثمان. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في المسند : في بني ليث.

ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خَلق الله السموات والأرض. ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصَلُّون ولكنه في التَّحريش بينكم.

واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عَوان[١] لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهن عليكم حقاً ولكم عليهن حق، ألا يوطئن فُرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه. فإن خفتم نُشوزهن فعِظُوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرِّح[٢]، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستَحْلَلتم فروجَهن بكلمة الله، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها».

وبسط يده وقال: «ألا هل بَلَّغت؟ ألا هل بلغت؟». ثم قال: «ليبلِّغ الشاهد الغائب فإنه رُبَّ مُبلَّغ أسعدُ من سامع».

قال حُميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بَلَّغوا أقواماً كانوا أَسعدَ به.

وقد روى أبو داود في كتاب النكاح[٣] من سننه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حُرَّة الرَّقَاشي - واسمه حنيفة - عن عمه ببعضه في النشوز.

---

(١) العواني: الأسرى، جمع عان.
(٢) غير مُبَرِّح: أي غير مؤثر.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٥) كتاب النكاح.

قال ابن حزم: جاء أنه خطب يوم الرءوس وهو اليوم الثاني من يوم النحر بلا خلاف عند أهل مكة، وجاء أنه أوسط أيام التشريق، فتُحمل على أن أوسط بمعنى أشرف كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

وهذا المسلك الذي أخذه ابن حزم بعيد. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو بكر البزار[1] : حدثنا الوليد بن عمرو بن مسكين، حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ بمنى وهو في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾، فعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحِّلت له، ثم ركب، فوقف للناس بالعقبة، فاجتمع إليه ما شاء الله من المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: « **أما بعد، أيها الناس، فإن كلَّ دمٍ كان في الجاهلية فهو هَدر، وإن أول دمائكم أهْدِر دم ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هُذيل، وكل ربا في الجاهلية فهو موضوع، وإن أول رباكم أضع ربا العباس بن عبد المطلب.**

**أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خَلق الله السموات والأرض، وإن عِدّة الشهور عند الله اثنا عشر منها أربعة حرم رجب - مُضر - الذي بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ﴿ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ**

---

(١) أخرجه البزار في مسنده. انظر كشف الأستار رقم (١١٤١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦) ثم قال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.
قال الهيثمي بعد أن ذكره في «كشف الأستار»: قلت: في الصحيح وغيره طرف منه.

الَّذِيـنَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الـلَّهُ﴾ كـانـوا يُحلون صفر عاماً ويحرمون المحرم عاماً، ويحرمون صفر عاماً ويحلون المحرم عاماً، فذلك النسيء.

يا أيها الناس، من كان عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يُعبد ببلادكم آخر الزمان، وقد يرضى عنكم، بمُحقَرات الأعمال، فاحذروا على دينكم محقَّرات الأعمال.

ايها الناس، إن النساء عندكم عَوانٍ أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم [illegible] ن حق ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطِئْن فُرشكم غيركم، ولا يعصينكم في معروف، فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإن ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبرح. ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

أيها الناس، إني قد تركت فيكم، ما إن أخذتم به لم تضلوا؛كتاب الله، فاعملوا به.

أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة هذا اليوم في هذا البلد وهذا الشهر، ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم. ثم رفع يديه فقال: اللهم اشهد».

* * *

## ذكر إيراد حديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت في كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري: يُذْكر عن أبي حسان عن ابن عَباس، أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت في أيام منًى[١].

هكذا ذكره معلَّقاً بصيغة التمريض.

وقد قال الحافظ البيهقي[٢]: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد ابن عبيد الصفار، حدثنا العمري، أنبأنا ابن عرعرة، فقال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه. قال: فكان فيه: عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنًى. قال: وما رأيت أحداً واطَأه عليه.

قال البيهقي[٣]: وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس، عن طاوس[٤]، أن رسول الله ﷺ كان يُفيض كل ليلة - يعني ليالي منى - وهذا مرسَل[٥].

* * *

(١) ذكره البخاري في صحيحه، باب رقم (١٢٩) الزيارة يوم النحر، كتاب الحج.
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٦) كتاب الحج.
(٣) سنن البيهقي (٢/ ١٤٦).
(٤) في الأصل: عن طاوس عن ابن عباس وأثبتنا سياق البيهقي.
(٥) قال ابن القيم في الزاد (٢/ ٣١١) معلقاً على تلك الروايات: وهو وهم فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منًى إلى حين الوداع. والله أعلم.

## فصل
## [ في ذكر أسماء الأيام التي يقع فيها الحج ][١]

**اليوم السادس** من ذي الحجة قال بعضهم: يقال له يوم الزينة، لأنه يزيَّن فيه البُدْن بالجِلال وغيرها.

**واليوم السابع** يقال له يوم التَّرْوية، لأنهم يترووَّن فيه من الماء ويحملون منه ما يحتاجون إليه حالَ الوقوف وما بعده.

**واليوم الثامن** يقال له يوم منًى لأنهم يَرْحلون فيه من الأبْطَح إلى منًى.

**واليوم التاسع** يقال له يوم عرفة، لوقوفهم فيه بها.

**واليوم العاشر** يقال له يوم النحر ويوم الأضحى ويوم الحج الأكبر.

**واليوم الذي يليه** يقال له يوم القَرّ، لأنهم يقَرّون فيه، ويقال له يوم الرءوس لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي، وهو أول أيام التشريق.

**وثاني أيام التشريق** يقال له يوم النَّفْر الأول، لجواز النفر فيه، وقيل هو اليوم الذي يقال له يوم الرءوس. واليوم الثالث من أيام التشريق يقال له يوم النفر الآخر. قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن تَعجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ الآية.

* * *

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

## [ في نزوله ﷺ المُحَصَّب ][1]

فلما كان يوم النفر الآخر وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، وكان يوم الثلاثاء، ركب رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فنفر بهم من منًى فنزل المحصَّب، وهو وادٍ بين مكة ومنًى فصلى به العصر.

كما قال البخاري[2] : حدثنا محمد بن المثنَّي، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال سألت أنس بن مالك: أخبرني عن شيء عَقَلْته عن رسول الله ﷺ ، أين صلى الظهر يوم التَّروية ؟ قال: بمنًى. قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفْر؟ قال : بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

وقد روى أنه ﷺ صلى الظهر يوم النفر بالأبْطَح، وهو المحصَّب. فالله أعلم.

قال البخاري[3] : حدثنا عبد المتعال بن طالب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك حدثه عن النبي ﷺ ، أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً في المحصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٣) كتاب الحج.
وأخرجه مسلم رقم (١٣٠٩) [٣٣٦] كتاب الحج. عن زهير بن حرب عن إسحاق به.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٤) كتاب الحج.

قلت: يعني طواف الوداع.

وقال البخاري[١]: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد[٢] الله عن المحصَّب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر.

وعن نافع[٣]: أن ابن عمر كان يصلي بها - يعني المحصَّب - الظهر والعصر، أحْسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء، ثم يَهْجع هَجعة ويَذْكر ذلك عن النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد[٤]: حدثنا نوح بن ميمون، أنبأنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصَّب.

هكذا رأيته في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله العُمَري عن نافع.

وقد روى الترمذي[٥] هذا الحديث عن إسحاق بن منصور. وأخرجه ابن ماجه[٦] عن محمد بن يحيى، كلاهما عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبْطَح.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس، وحديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٨) كتاب الحج.

(٢) في الأصل: عبد الله. وأثبتنا ما في البخاري.

(٣) قال ابن حجر: هذا معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلّق. وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله. انظر فتح الباري (٣/ ٦٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٩٢١) كتاب الحج.

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٦٩) كتاب المناسك.

عمر حسن غريب، وإنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به.

وقد رواه مسلم[١] عن محمد بن مهران الرازي، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

ورواه مسلم أيضاً[٢] من حديث صخر بن جُوَيرية، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفْر بالحصبة.

قال نافع[٣]: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

وقال الإمام أحمد[٤]: حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سَلمة - عن أيوب وحُميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعةً، ثم دخل - يعني مكة - فطاف بالبيت.

ورواه أحمد أيضاً[٥] عن عفان، عن حماد، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر فذكره. وزاد في آخره: وكان ابن عمر يفعله. وكذلك رواه أبو داود[٦] عن أحمد بن حنبل.

وقال البخاري[٧]: حدثنا الحمَيْدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٠) [٣٣٧] كتاب الحج.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣١٠) [٣٣٨] كتاب الحج.
(٣) هذا تابعٌ للإسناد السابق.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٢٤).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٠).
(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٠١٣) كتاب المناسك.
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٠) كتاب الحج.

حدثني الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر بمنًى: «**نحن نازلون غداً بخَيْف بني كنانة حيث تقَاسموا على الكفر**» - يعني بذلك المحصَّب - الحديث.

ورواه مسلم[1] عن زهير بن حَرْب عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. فذكر مثله سواء.

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غداً - في حجّته -؟ قال: «**وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً**؟! ثم قال: **نحن نازلون غداً إن شاء الله بخَيْف بني كنانة** - يعني المحصّب - **حيث قاسمتْ قريشاً على الكفر**».

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم - يعني حتى يُسْلموا إليهم رسول الله.

ثم قال عند ذلك: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافر المسلم**» قال الزهري: والخَيْف: الوادي.

أخرجاه من حديث عبد الرزاق[3].

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٤) [٣٤٤] كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٨) كتاب الجهاد والسير - عن محمود بن عبد الله عن معمر به وقال الحافظ في الفتح: وهذه رواية أبي ذر وحده، وللباقين «عبد الرزاق» بدل «عبد الله»، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم.

وأخرجه مسلم رقم (١٣٥١) [٤٤٠] كتاب الحج.

وهذان الحديثان فيهما دلالة على أنه عليه السلام قصَد النزول في المحصَّب مراغمةً لما كان تمالأ عليه كفار قريش لمّا كتبوا الصحيفةَ في مُصَارَمة بني هاشم وبني المطلب حتى يُسْلموا إليهم رسول الله ﷺ . كما قدمنا بيان ذلك في موضعه.

وكذلك نَزله عامَ الفتح، فعلى هذا يكون نزوله سُنَّة مرغَّباً فيها، وهو أحد قولي العلماء.

وقد قال البخاري[١] : حدثنا أبو نُعيم، أنبأنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما كان مَنزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمحَ لخروجه[٢] - يعني الأبطح.

وأخرجه مسلم[٣] من حديث هشام به. ورواه أبو داود[٤] عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما نزل رسول الله المحصَّب ليكون أسمحَ لخروجه، وليس بسُنّة، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله.

وقال البخاري[٥] : حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التَّحْصيب بشيء، إنما هو منزلٌ نَزله رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٥) كتاب الحج.

(٢) ليكون أسمح لخروجه: أي أسهل لتوجههم إلى المدينة، ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. انظر الفتح (٣/ ٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣١١) [٣٣٩] كتاب الحج.

(٤) أخرجه أبو داود رقم [٢٠٠٨] كتاب المناسك.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٦) كتاب المناسك.

ورواه مسلم[(١)] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ به.

وقال أبو داود[(٢)] : حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المَعْنِيّ ومُسدَّد، قالوا: حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كَيْسان، عن سليمان بن يسَار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني، يعني رسول الله ﷺ، أن أنزله، ولكن ضُربت قُبته فنَزَله.

قال مسدَّد: وكان على ثقل النبي ﷺ. وقال عثمان ـ يعني [في][(٣)] الأبطح.

ورواه مسلم[(٤)] عن قتيبة وأبي بكر وزُهير بن حَرب عن سفيان بن عُيينة به.

والمقصود أن هؤلاء كلهم اتفقوا على نزول النبي ﷺ في المحصَّب لمّا نَفر من منًى، ولكن اختلفوا: فمنهم من قال: لم يقصد نزولَه وإنما نزله اتفاقاً ليكون أسمحَ لخروجه. ومنهم من أشعَر كلامُه بقصده عليه السلام نزولَه، وهذا هو الأشبه[(٥)] .

وذلك أنه عليه السلام أمر الناسَ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وكانوا قبل ذلك ينصرفون من كل وجه، كما قال ابن عباس، فأمر الناس أن يكون

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٢) [٣٤١] كتاب الحج.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠٩) كتاب المناسك.
(٣) زيادة من سنن أبي داود.
(٤) ثقل: بفتح الثاء والقاف: المتاع.
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣١٣) [٣٤٢] كتاب الحج.

آخر عهدهم بالبيت - يعني طواف الوداع - فأراد عليه السلام أن يطوف هو ومن معه من المسلمين بالبيت طواف الوداع وقد نفَر من منًى قريبَ الزوال، فلم يكن يمكنه أن يجيء البيت في بقية يومه ويطوف به ويرحل إلى ظاهر مكة من جانب المدينة؛ لأن ذلك قد يتعذر على هذا الجَمّ الغفير، فاحتاج أن يبيت قبل مكة.

ولم يكن مَنْزل أنسبَ لَمبيته من المحصَّب الذي كانت قريش قد عاقدت بني كنانة على بني هاشم وبني المطلب فيه، فلم يُبْرم الله لقريش أمراً بل كبَتَهم وردَّهم خائبين، وأظهر الله دينه ونصَرَ نبيه وأعلى كلمته، وأتمَّ له الدينَ القويم، وأوضح به الصراط المستقيم.

فحجَّ بالناس وبيَّن لهم شرائع الله وشعائره، وقد نفَر بعد إكمال المناسك فنزل في الموضع الذي تقاسمت قريشٌ فيه على الظلم والعدوان والقَطيعة، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجَع هجعةً.

وقد كان بعث عائشة أم المؤمنين مع أخيها عبد الرحمن ليُعْمرها من التنعيم، فإذا فرغت أتته، فلما قضت عمرتها ورجعت أذَّن في المسلمين بالرحيل إلى البيت العتيق.

كما قال أبو داود[٢]: حدثنا وهب بن بَقِيّة، حدثنا خالد، عن أفْلح، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩٢): فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل، كما دلَّ عليه حديث أنس. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠٥) كتاب المناسك.

القاسم، عن عائشة، قالت: أحرمتُ من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغتُ، وأمر الناسَ بالرحيل. قالت: وأتى رسول الله ﷺ بالبيتَ فطاف به ثم خرج.

وأخرجاه في الصحيحين[1] من حديث أفلح بن حُميد.

ثم قال أبو داود[2]: حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا أفلح عن القاسم، عن عائشة، قالت: خرجت معه، تعني رسول الله ﷺ، [في][3] النَّفْر الآخر فنزل المحصَّب.

قال أبو داود: فذكر ابن بَشَّار بعثها إلى التنعيم، قالت: ثم جئت سَحراً، فأذَّن في أصحابه بالرحيل فارتحل، فمرَّ بالبيت قبلَ صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

ورواه البخاري[4] عن محمد بن بشار به.

* * *

قلت: والظاهر أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ عند الكعبة بأصحابه، وقرأ في صلاته تلك بسورة ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ۝٤ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ۝٥ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ السورة بكمالها.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠، ١٧٨٨) كتاب المناسك.
و مسلم رقم (١٢١١) [١٢٣] كتاب الحج.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠٦) كتاب المناسك.
(٣) زيادة من أبي داود.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠) كتاب المناسك.

وذلك لما رواه البخاري[١] حيث قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله أني أشتكي، قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**». **فطُفْت** ورسول الله ﷺ يصلي حينئذ إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿**وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ**﴾.

وأخرجه بقية الجماعة إلا الترمذي من حديث مالك بإسناد نحوه[٢].

وقد رواه البخاري[٣] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله قال وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت وأرادت الخروج فقال لها: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يُصلون**» فذكر الحديث.

فأما ما رواه الإمام أحمد[٤]: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

**فهو إسناد كما ترى على شرط الصحيحين**، ولم يخرجه أحد من هذا الوجه بهذا اللفظ. **ولعل قوله**: «**يوم النحر**» **غلَط من الراوي أو من الناسخ**،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٩) كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٦) [٢٥٨] كتاب الحج.
وأبو داود رقم (١٨٨٢) كتاب المناسك.
وابن ماجه رقم (٢٩٦١) كتاب المناسك.
والنسائي (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤) كتاب المناسك.

(٣) أخرجه البخاري بعد رقم (١٦٢٦) كتاب الحج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩١).

وإنما هو يوم النَّفْر، ويؤيده ما ذكرناه من رواية البخاري. والله أعلم.

والمقصود أنه عليه السلام لما فرغ من صلاة الصبح طاف بالبيت سبعاً ووقف في الملتزم بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين باب الكعبة، فدعا الله عز وجل وألزقَ جسدَه بجدار الكعبة[1]. قال الثَّوري عن المثنى ابن الصَّباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزَم[2].

**المثنّى ضعيف.**

* * *

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٢٩٨):
وأما المسألة الثانية: وهي وقوفُه في الملتزم، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قَد خرَجَ منَ الكَعْبَة هُوَ وأصْحابُه وقد استلَمُوا الرُّكْنَ منَ البَابِ إلى الحَطيم، ووَضَعُوا خُدُودَهُم على البَيْت، ورسولُ الله ﷺ وَسطَهُم.
وروى أبو داود أيضاً: من حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: طُفْتُ مَعَ عَبد الله، فَلَمَّا حَاذَى دُبُرَ الكَعْبَة قُلتُ: ألا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بالله منَ النار، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَاب، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذرَاعَيْه هَكَذا، وبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقَالَ: هَكَذَا رَأيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.
فهذا يحتمل أن يكونَ في وقت الوداع، وأن يكونَ في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعيُّ بعده وغيرُهما: إنه يُستحب أن يَقفَ في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما يلتزمُ ما بين الرُّكن والبَاب، وكان يقول: لا يلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إيَّاه. والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله.
والحديث الأول أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٨) كتاب المناسك.
والثاني أخرجه أبو داود أيضاً رقم (١٨٩٩) كتاب المناسك.
وابن ماجه (٢٩٦٢) كتاب المناسك، وفي الإسنادين ضعيفان إلا أن أحدهما ينجبر بالآخر.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٤).

## فصل
## [في صفة خروجه ﷺ من مكة شرفها الله][(١)]

ثم خرج عليه السلام من أسفل مكة كما قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها. أخرجاه[(٢)].

وقال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ من الثنية العليا[(٣)] التي بالبطحاء[(٤)] وخرج من الثنية السفلى[(٥)].

رواه البخاري ومسلم[(٦)].

وفي لفظٍ: دخل من كَدَاء وخرج من كُدىً[(٧)].

---

(١) العنوان من وضعنا ـ التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٧) كتاب الحج.
ومسلم رقم (١٢٥٨) [٢٢٤، ٢٢٥] كتاب الحج.

(٣) الثنية العليا: هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة. وتسمى كداء ويطلق عليها الآن اسم الحجون. والثنية هي كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه.

(٤) البطحاء: ويقال لها الأبطح: هي ثنية ينحدر منها إلى مقبرة مكة وهي بجنب المحصَّب.

(٥) الثنية السفلى: هي التي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة، من ناحية باب الشبيكة وتسمى كدىً.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٦) كتاب المناسك.
ومسلم رقم (١٢٥٧) [٢٢٣] كتاب الحج.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٨) كتاب الحج. بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدىً».

وقد قال الإمام أحمد[١] : حدثنا محمد بن فُضَيل ، حدثنا أجْلَح بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى أتى سَرِف ، وهي على تسعة أميال من مكة .

**وهذا غريب جداً ، وأجْلح فيه نظر** . ولعل هذا في غير حجة الوداع ، فإنه عليه السلام كما قدمنا طاف بالبيت بعد صلاة الصبح ، فماذا أخَّره إلى وقت الغروب؟ هذا غريب جداً .

اللهم إلا أن يكون ما ادعاه ابن حزم صحيحاً من أنه عليه السلام رجع إلى المحصَّب من مكة بعد طوافه بالبيت طوافَ الوداع ، ولم يذكر دليلاً على ذلك إلا قول عائشة حين رجعت من اعتمارها من التنعيم فلقيته بصعدة ، وهو مُنْهبط على أهل مكة ، أو مُنْهبِطة وهو مُصْعِد .

قال ابن حزم : الذي لا شكَّ فيه أنها كانت مُصْعِدةً من مكة وهو مُنْهبط ؛ لأنها تقدمت إلى العمرة وانتظرها حتى جاءت ، ثم نهض عليه السلام إلى طواف الوداع فلقيها مُنْصَرفه إلى المحصّب من مكة .

وقال البخاري : باب من نزل بذى طُوىً إذا رجع من مكة[٢] .

وقال محمد بن عيسى : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا أقبل بات بذى طُوىً حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يُصْبح ، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥) .

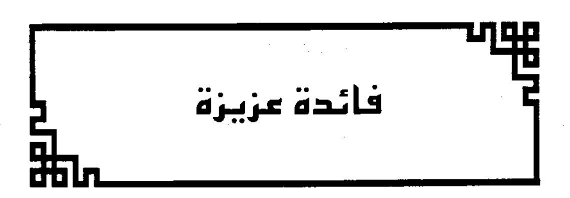
(٢) باب رقم (١٤٩) كتاب الحج .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٩) كتاب الحج .

هكذا ذكر هذا معلَّقاً بصيغة الجزم، وقد أسنده هو ومسلم من حديث حماد بن زيد به[١] ، لكن ليس فيه ذكر المبيت بذي طوى[٢] في الرَّجْعة. فالله أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩) [٢٢٧] كتاب الحج.
ولم أجده مسنداً عند البخاري من طريق حماد والله أعلم.

(٢) ذو طوى: وادٍ معروف بقرب مكة. ويعرف ببئر الزاهر.



## فائدة عزيزة

**فيها أن رسول الله ﷺ استصحَب معه من ماء زمزم شيئاً.**

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي[١] : حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا خَلاد بن يزيد الجعفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال البخاري[٢] : حدثنا محمد بن مُقاتل، أخبرنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ حدثنا موسى بن عُقبة، عن سالم ونافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من الغزو أو من الحج أو من العمرة، يبدأ فيكبِّر ثلاث مرات ثم يقول: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عَبْده، وهزم الأحزاب وحده.**

والأحاديث في هذا كثيرة ولله الحمد والمنة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦٣) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١١٦) كتاب المغازي.

تم التعليق بما يسَّر الله سبحانه على هذا الكتاب المبارك ولله الحمد والمنة. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهرس